الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني،
محمد بن أحمد ـ ٩٧٧هـ. بخط علي بن أحمد الشافعي
سنة ١٢٣٥هـ.

٤٧٧ ق ٢١، ٢٣س ٢٢x١٦سم

نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.

الأعلام ٦: ٢٣٤ هدية العارفين ٢: ٢٥٠

١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ

دـ شرح الخطيب الشربيني على ابي شجاع.

٦٢٧٨





هذا

كتاب الامام الفاضل والهمام
الكامل العالم العلامه والبحر
الفهامه الشيخ محمد
الخطيب الشربيني نفعنا
الله به وبعلومه
والمسلمين في
الدنيا والاخرة
رب العالمين
امين

وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته
لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون اخرى به بن حجر وقوله الدالة على استجماعه تعالى الخ
اي لان لفظ الجلالة موضوع للذات المستجمع للصفات وليس موضوعا للذات
والصفات ○

تنبيه قال الرازي
رحمه الله تعالى المشهور من اصحابنا
رحمهم الله ان الاسم هو المسمى
وعن المعتزلة انه التسمية
وعن الامام الغزالي رحمه الله
مغايرتها والناس طوّلوا
في هذه المسئلة وهو عندي
فضول لان البحث عن الاسم
هل هو من المسمى او غيره
مسبوق بتصور ماهية الاسم
وماهية المسمى فنقول الاسم
هو اللفظ الدال على المعنى
بالوضع من غير دلالة على
زمان ذلك المعنى والمسمى هو
الذي وضع ذلك اللفظ بازائه
واذا عرفت هذا فنقول الاسم
قد يكون غير المسمى وقد يكون
نفس المسمى اما الاول فلانا
نعلم بالضرورة ان لفظة الجدار
مغايرة لحقيقة الجدار وكذا
السما والارض وغيرهما واما
الثاني فلان لفظة دالة على
على معنى مجرد عن الزمان فيكون
الاسم والمسمى واحدا فهذا ما
عندي في هذه المسئلة انتهى
فائدة قال الشاذلي اثبات المسائل بادلتها
تحقيق واثباتها بدليل اخر تدقيق والتعبير
عنها بفائق العبارة ترقيق ومراعاة علم البيان في
تركيبها تنميق والسلامة فيها من اعتراض الشارع توفيق انتهى

قوله على الفعل خرج به الثناء على صفات الله تعالى القائمة بالذات فانها
ليست فعلا ومن اسقط لفظ الفعل يخرجه اي الثناء على الله بصفاته
بقوله الاختياري اذ لا يقال فيها اختيارية واجاب المفهم بانها مبدأ
افعال اختيارية فالحمد عليها باعتبار تلك الافعال الاختيارية فالمحمود
عليه اختياري في المآل ويرد بان هذا لا يتأتى في العلم والحياة فان
العلم ليس من صفات التأكيد والحياة لا تتعلق فان قلت نعم وان كان
كذلك لكن يتوقف عليهما تعلق القدرة والارادة ولو
يجب يتعقل قلنا لا يتأتى ذلك في السمع والبصر ملوى على الشيخ عبد السلام

ولو ... العقلاء ... ومنع بعض المحققين ... قال
... عبد السلام كونه جمعا للعالم ليلا
يلزم ان المفرد اعم من بل هو اسم جمع له
جمعه لاختصاص العالمين
بالعقلاء وشمول العالم
لهم ولغيرهم وجوابه
منع اختصاص العالمين
بالعقلاء بل يشمل غيرهم
ايضا فهو العالم اسم
لما سوى الله تعالى وصفات
ذاته لانها ليست غيرا
نظرا للزومها الذات
العلية ولازم الشيء
غيره اذ الشيء لا تلازم
عينا اخرى فلو كانت عينا
لما لزمت الذات وغيرا
نظرا لاستحالة الانفكاك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تاليف الشيخ الامام العلامة
العمدة الفهامة وحيد دهره وفريد عصره شمس الدنيا والدين الفقير الى
رحمة ربه المجيب الشيخ محمد الشربيني الخطيب نفعنا الله ببركاته والمسلمين
بجاه سيدنا محمد واله وصحبه امين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نشر للعلماء اعلاما وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما
وجعل مقام العلم اعلا مقام وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة
الاحكام الشرعية واودع العارفين لطايف سره فهم اهل المحاضرة والالهام
ووفق العلما العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام واذاق المحبين لذة قربه
وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا
ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى
اله وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين
الى يوم الدين **وبعد** فيقول راجي رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر
الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد ابن حسين الاصفهاني العالم ح
الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه
صنف واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه التمس مني بعض الاعزة
علي من الفضلا المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح
ما اغلق منه ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها
في شرحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان
بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل
الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقريبه اعني اولي
الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب الجانفي فيه الايجاز المخل والاطناب
الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والحصول على فهم فوايده ليكتفي به المبتدي عن
المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني مؤمل من الله ان يجعل هذا
الكتاب

قوله الستر بفتح السين هو
الفعل اي مدلول المحارث وبكسرها
هو الغطا وهو افصح

الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال
وفى بالمراد والفضل مواهب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون
في الفضايل بل وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوايل وكم ترك الاول للاخر
ولله على خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود
وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله
وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا اليه ولا اعتماد
الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واسأله الستر الجميل قال المؤلف رحمه الله
تعالى **بسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدي او افتتح او اولف وهذا اولى اذ
كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعلت التسمية مبدا له كما ان المسافر
اذا حل وارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل وبسم الله
ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة
الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل
عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة
وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال سم وسما واسم بتثليث اول
سما عاشر تمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة
الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا سمي الله غير الله
تعالى واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة
طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار الاله بلامين متحركين ثم سكنت
الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل
معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل
كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم
الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم في الفين وثلاثماية وستين موضعا
واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك لم يذكر في القران
الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان

مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله
عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ
لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فايدة
النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربع صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التورية عشرة
والتورية والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران
ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة
ومعاني البسملة مجموعة في بائها ومعاني بائها بي كان ما كان وبي يكون
ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم
به شرعا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص البركة
غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف
رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة
والاضافي بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ
في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبتداها الخطبة بتمامها
والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
اي التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل
وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد وغيره كقول الشاعر
انني على بما تثنا فانني اثني عليك بمثل ريح الجورب وخرج باللسان
الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير الجميل ان قلنا
براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي
الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية
او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري

قوله بالحمد لله اي بلا رفع فان التعارض لا يحصل الا
بشرط وهو رفع الحد وتساوي الروايتين وكون
رواية البسملة بباينا وكون الباء صلة بيدا وان
يراد بالابتدا فيهما واحدا وهو الابتدا الحقيقي اهـ

غيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل
ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تعالى ذق انك انت العزيز
الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان ام عملا
وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى
به عليه من السمع والبصر وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة
الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على
الاختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز
ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة
سواء اجعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس
كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام
للعهد كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه
الواحدي على ان المعنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة
الجنس وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس
والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم
الانس وعالم الجن والملائكة الى غير ذلك ويسمى المالك بالرب لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله
العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلا
وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله
ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم
على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو
الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم

قرن بالثنا على الله تعـ الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخاء وكل امر طلبه غيرها حمد الله تعالى والثنا عليه والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قال النووي في اذكاره وكذا عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك عن الكراهة والصلاة من الله تعـ رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في اول كل دعاء واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعاء وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعـ بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكسه وعلى اله وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة

الحمد

الحمد على الاصح لانه ولد وفي راسه شيبة ظاهرة في ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما عند سيبويه فنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد فقد سالني اي طلب مني بعض الاصدقاء جمع صديق وهو الخليل وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالآلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه فمن الايات قوله تعـ هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعـ قل رب زدني علما وقوله تعـ انما يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم

قوله وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار الايات من الله تعـ والاخبار من النبي صلى الله عليه وسلم والاثار من الصحابة اه مـ

قوله معناه صحيفة اه مدابغي

[illegible] جمع الخلف اما بعد من كان باديا بها سبع اقوال وداود اقرب لفصل خطاب ثم يعقوب قس ثم سحبان ايوب فكعب فيعرب اه مدابغي

وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك
رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه ابن كهيل عن ابن مسعود
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاثة
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرأ
منه من هو فيه وعن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعي رضي الله
عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكون بينك وبينه معرفة ولا صداقة
فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم افضل
من الصلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مجلس علم فقه خير من
عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم ان ما ذكرناه في فضل
انما هو في من طلبه مريدا به وجه الله تعالى عن ارادة لغرض دنيوي كمال او رياسة او
منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة
نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح
رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة
اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذي لا يعمل بعلمه اخبار كثيرة
وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه
الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا
واستنباطا على مذهب اي ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في
المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة
وسلطان الايمة محمد ابو عبد الله ابن ادريس ابن العباس ابن عثمان

ابن شافع

ابن شافع ابن السيب ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن المطلب ابن
عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد
الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
وما فيه الا سيد من سيد حاز المكارم والتقى والجودا
ابن السايب هو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم بدر فانه كان صاحب راية
بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدا نفسه ثم اسلم وعبيد مناف ابن
قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي بالهمز وتركه ابن غالب
ابن فهر ابن مالك ابن النضر ابن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس
ابن مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان والاجماع منعقد على هذا
النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم نسب صحيح فيما ينقل وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في
النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي
رضي الله عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى
مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين
وحفظ الموطا وهو ابن عشر وتفقه على مسلم ابن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسماء الاضداد واذن له بالافتاء
وهو ابن خمسة عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش
وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوه حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم
قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه

[illegible]

علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف
بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة واقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان
وتسعين ومائة فاقام شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما
للاشتغال بجامعها العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها
اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة
سلخ رجب سنة اربع ومائتين ودفن في القرافة بعد العصر من يومه وانتشر
علمه في جميع الآفاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور عالم قريش يملا طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه
امت مطامعي فارحت نفسي ۞ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ۞ ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ۞ علته مهانة وعلاه هون
وله ايضا ما حك جلدك مثل ظفرك ۞ فتول انت جميع امرك ۞ واذا
قصدت لحاجة ۞ فاقصد لمعترف بقدرك ۞ وقد افرد بعض اصحابه في فضله
وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب
ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره
ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اي بالنسبة الى نظ
اطوامته وغاية الشيء معناها ترتب الاثر على ذلك الشيء كما تقول غاية
البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها
وفي نهاية الايجاز بمعناه تحسنه بعد الهمزة العضرة وظاهر كلامه
تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشارته
عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين النهاية والغاية يقرب اي لوضوح
عبارته على المتعلم اي المبتدي في العلم شيئا فشيئا درسه اي بسبب اختصاره
وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب العلم حفظه
عن ظهر غيب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حروف المضارعه

في

قوله كتابه القديم قال الشيخ المدابغي المسائل الذي في كتابه القديم يفتى بها
سبعة عشر واثنين وعشرين مسئلة ... قاله
الشيخ ... في حاشيته على ... الخطيب انها عشرين
مسئلة اه ... تقرير شيخنا الشيخ ... شعيلب

مفتوح في

في الفعلين وسألني ايضا بعض الاصدقاء ان اكثر فيه من التقسيمات
لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما هو في المياه وغيرها
مما ستعرفه ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي
السائل الى ذلك اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا
حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزاء من الله تعالى على تصنيف
هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله تعالى في الاعانة من فضله على تحصيل
التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو
ضد الخطا بان يقدرني على تمامه كما اقدرني على ابتدائه فانه كريم
جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشاء اي
يريده قدير اي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وهي
الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات
الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قال في
المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في
اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا فلا بد على البرفاق وليس للمومن صفة اتم ولا اشرف
من العبودية كما قال القايل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي
وقوله لطيف من اسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من
الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد
فائدة قال السهيلي لما جاء البشير الى يعقوب عليه السلام
اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم
الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري
كلها كما احب ورضني في دنياي وآخرتي وقوله خبير من اسمائه تعالى
ايضا بالاجماع اي عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وموضع حوائجهم

وما تخفيه صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه
من الفاظ الخطبة فلنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في
المقصود فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في
تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقرؤه اولا اما بحفظ واما
بمطالعة وقد اعتنا بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على انه كان
من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله قراره
الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا
ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة افضل
العبادات من بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
وضعا بدا المصنف بها فقال **كتاب** بيان احكام **الطهارة** اعلم ان
الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه
قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من
اجتماع الكلمات والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا
من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب بان المزيد
يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة
من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره
والفصل لغة هو الحاجز والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف
الى محذوفين كما قدرناه وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل
بحسب ما يليق به واذا قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير في كل
كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس حسية كانت كالانجاس ومعنوية كالعيوب يقال
تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيوب واما في

الشرع فاختلفوا في تفسيرها واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع
المرتب على الحدث والنجس فيدخل الذمية والمجنونة تغسل لتحل لحليلهما
المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا
لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه ازال
المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت
وقيل هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة
عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغتسالات المسنونة ثم الواجب
ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر قال
الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين
يجب تعلمه والبدني اما بالماء او بالتراب او بهما معا كما في ولوغ الكلب
او بغيرها كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله
المياه جمع ماء والماء ممدود على الافصح واصله موه بحركة الواو وانفتح
ما قبلها انقلبت الفا ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه
اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه **المياه التي يجوز**
اي يصح **التطهير بها** اي بكل منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب
على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه
صفة الامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هي الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا
مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو
ما ينقض الوضوء والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او
انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض ونفاس والخبث في اللغة
ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا
مرخص لا فرق فيه بين المخفف كبول الصبي الذي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو

النجاسة تنقسم الى
الى حسية ومعنوية
فالحسية هي التي تشاهد
بالحس والمعنوية
كالعيوب كالحسد
والعجب والكبر الخ
فيجب معرفة حدودها
اي اسمائها بتنزيل
معانيها عليها وقوله
واسبابها اي طلب الجاه
والمال بالطمع وطبها
ترك ذلك وعطف
علاجها عطف مرادف فقوله
كالحسد تمني زوال نعمة الغير
والعجب فهو تمام النفس
المؤدي الى ... الامور
الشرعية ... عبادة الخ
والرياء ان يقصد بعمله الناس
والكبر بطر الحق اي رده
على قائله وغمط الخلق
بالصاد او بالطاء اي احتقارهم
اهـ ملا بنجي

الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلية ماء والامر للوجوب
كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان
الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة
واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه** يجوز اذا اضيف الى المفعول
كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا
بمعنى الامرين لان من امر غير الماء على اعضاء الطهارة بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فيعصي
لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على الموحدة احدها **ماء السماء**
لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدا المصنف بها
لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسماء في
الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقائق
الروضة ولا مانع انه ينزل من كل منهما **وثانيها ماء البحر** المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي
بحرا لعمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق البحر فالمراد به المالح
غالبا ويطلق على العذب كما قاله في المحكم **فائدة** اعترض بعضهم
على الشافعي في قوله كل ماء من بحر عذب او مالح فالتطهر به جائز
بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ❊ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر
وكم من عائب قولا صحيحا ❊ وآفته من الفهم السقيم
وثالثها ماء النهر العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات

ونحوهما

قوله الامام اي امام الحرمين متى اطلق الامام يراد به هنا اه منه

التنبيه لغة الايقاظ واصطلاحا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا اه

قوله المفعول اي كالبيع الصحيح اه منه

قوله الى الافعال فقال كالصلاة اه منه اي فانها تحل عند الطهر اه منه

ويقال

قوله وهو مخطي اي القائل ذلك الخ اه منه

ونحوهما بالاجماع **ورابعها ماء البير** لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء لما سئل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بير رومة
تنبيه شمل اطلاق البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها
وفي المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به ولانه لا ينبغي ازالة
النجاسة به لا سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه
ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة النجاسة به حرام ام
مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب الناشري
من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله
عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما في صحيح
مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ولدها عبد
الله ابن الزبير رضي الله عنهما حين قتل وتقطعت اوصاله
بماء زمزم بحضرة من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد
منهم **وخامسها ماء العين** الارضية النابعة من ارض او جبل او
الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو ينعقد من الماء على صورة حيوان
والانسانية كالنابعة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا **وسادسها ماء الثلج** بالمثلثة **وسابعها ماء
البرد** بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يطرا عليهما الجمود في الهوى كما يعرض
لهما على وجه الارض قال ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد الملح على المصنف
وكذا لا يرد عليه ايضا رشح بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقص بقدره
وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال الرافعي
نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على
الاطلاق ولا ماء الزرع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه
يخرج عن حد المياه المذكورة **ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام**
احدها ما **طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره **غير مكروه** استعماله
وهو الماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد

لانه هو في صحيح مسلم

المغلاح

قوله ثم المياه ثم هنا للعهد الذكري والـ في المياه للعهد الذكري ايضا ومعنى العهد الذكري اي المتقدم ذكره اه تقرير

او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء
يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد المقيد بكونه لازما لان
المقيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه
فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات
كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم انتهى **تنبيه** تعريف الماء
المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا
بما لا يستغنى عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه
لم يعر عما ذكر واجيب بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز
التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان الرافعي قال
اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه
وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل اي الذي وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق **وثانيها ماء طاهر** في نفسه **مطهر** لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة **وهو الماء
المشمس** اي المتشمس لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه انه كان
يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول ان
يكون ببلاد حارة اي تنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما
نقله في البحر عن الاصحاب الثاني ان يكون في آنية منطبعة غير
النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل
في حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة
تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف منها ان تقبض عليه
فيحبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله في البدن
لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن
كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة بخلاف المسخن بالنار المعتدل
ولو نجس وان سخن بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة
لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان ببلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس
في غير المنطبع

قوله بدونه اي بدون قيد لازم اهـ

الحياض هو الحجر اهـ

الهلال الخضار

في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد الصفاء جوهره او استعمل
في البدن بعد ان برد واما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا
كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه
محترم وفي غير الادمي من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل وانما
لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب
استعماله اي عند فقد غيره عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد
السخونة والبرودة في الطهارة لمنع الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء
مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البير الذي وضع فيه السحر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان الله مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء
ديار بابل **وثالثها ماء طاهر** في نفسه **غير مطهر** لغيره **وهو الماء القليل المستعمل**
في فرض الطهارة عن الحدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا
فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه
من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع
قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم
ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر **تنبيه** المراد بالفرض ما لا بد منه اثم
الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته
من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا
بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده
لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة **تنبيه** اختلفوا
في علة منع الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه
النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا
كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند
الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض الطهارة المستعمل في نفل الطهارة
كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد **تنبيه**

من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسلت به الكافرة
لتحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد
الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث
المعفو عنه فانها لا ترفع الحدث مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن
الاول بمنع عدم رفعه كما صرح به الشارح رضي الله عنه في شرحه
على المنهاج بعد مسح الخف لان غسل الرجلين لم يؤثر شيا وعن الثاني
بانه استعمل في فرض وهو رفع حدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث
بانه استعمل في فرض اصالة **فايدة** الما ما دام مترددا على العضو لا يثبت
له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة
فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل
به في ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة
وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء
قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في
اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر كما
بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها
في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي
وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الما من عضو المتوضي
الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضا الوضو كان جاوز منكبيه
او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب
فيه التقاطر كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر
وان خرقه الهوى كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى دفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاثة كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه ان لم يرد

الاقتصار

الاقتصار على اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى
استعمالا او اطلق صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها
اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الما من الانا والغسل
به خارجه لم يصير مستعملا **ومثل** الما المستعمل الما **المتغير** طعما او لونه
او ريحه بما اي بشي **خالطه من** الاعيان **الطاهرات** التي لا يمكن
فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وما شجر ومني وملح جبلي تغيرا
يمنع اطلاق اسم الما عليه سواء كان الما قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او لا يشتريه ووكل في شرايه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرى له وسواء كان التغير حسيا او تقديريا
حتى لو وقع في الما ما يوافقه في الصفات كما الورد المنقطع الرايحة
فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف الوسط كلون العصير وطعم الرمان
وريح اللاذن لغيره ضر بان نفرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسبة
للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك بخلاف الخبث لغلظه اما ماء الملح فلا يضر التغير به وان
كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كما يع فيفرض له مخالفا وسطا
للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم اليه ماء قليل قلتين صار طهورا
وان اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع
الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا
لو شك في ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في
ان التغير الان يسيرا وكثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله
الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغيير وطين وطحلب

فبلغ

قوله لم يطهر ضعيف ا هـ مدا

وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن
ذلك ولا يضر اوراق الشجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان
كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت
وتفتتت او اخرج منها الطحلب والزرنيخ ودق ناعما والقي فيه
فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها
غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن
ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء
اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره
بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه **نعم** ان تغير حتى
صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو
المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين **ورابعها ما تنجس** اي متنجس
وهو الذي حلت فيه اي لاقته **نجاسة** تدرك بالبصر **وهو قليل**
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث
القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا
انها تنجسه بوصولها لم ينهه **او كان كثيرا** بان بلغ قلتين فاكثر
فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطهارية ولو كان التغير يسيرا
حسا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي
ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر
القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة
مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا
له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره
فانه بحكم

قوله او تغير بالثمار الخ فانه يضر ايضا
اهـ [illegible]

الطاهرية [illegible]

١٣

بحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية ابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وفارق الماء الكثير كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بان
كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر **تنبيهات**
الاول لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس ولا ينجس
روايتان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب
انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم
من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة
جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر
فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم
يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل ان
ينقص عن القلتين لا ظاهرها لتنجيسه بالباقي المتنجس بالنجاسة
لقلته فان دخلت مع الماء او قبله في الدلو انعكس الحكم **فائدة**
تانيث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه
بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول المكث او بماء انضم اليه بفعل او غيره
او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك او نحوه
كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او
غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا
يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب
ونمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها
فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى

جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت
مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر
لقلته كنقطة بول او خمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه
فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس الاستثناء دم الكلب من يسير
الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه
ويعفى ايضا عن روث السمك الذي لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من
شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس
وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ
اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر
وعن الدم الباقي في اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم
حيوان طاهر من هرة وغيرها ثم غاب وامكن وروده ماء كثيرا
ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته
وطهارة الماء وقد اعتضد اصل الطهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء
كثير في الغيبة فرجح والقلتان بالوزن خمسماية رطل بكسر الراء افصح
من فتحها بالبغدادي اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء
قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء والقلة في اللغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهجر بفتح
الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل هي
بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن الشافعي

رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها
تسع قربتين او قربتين وشيئا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب
الشيء نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على ماية رطل
بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في
الاصح فالمجموع به خمس ماية رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص
رطل او رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به
الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشياء المغيرة كان ياخذ انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما
ثم يضع في احدهما قدرا من المغير ويضع في الاخر قدره فان لم يظهر
بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا اولى من الاول للضبط
وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان
طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حايطي
البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو شبران
تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجاري الذي هو بذراع
الادمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض
كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم
حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في
الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي
النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا
فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما
امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا

قوله الميتة اي وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت وانما قيد بالميتة للغالب فلو سلخ جلد مع حياته

ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم

ويجعل الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بان يضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع برده فله حكم الراكد

فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الانية وما يمتنع

وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقا الدباغ عليه بنحو ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهو ما يعفنه من لحم ودم ورطوبة التي تفسده ببقائها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء وهو ما يلذع كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطير ولا يكفي التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله كذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء اكان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله **الا جلد الكلب والخنزير** فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر **وعظم الحيوانات الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها **نجس**

لقوله

لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الادمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس **الا الشعر** او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل في الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم شككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من **الادمي** سواء انفصل منه في حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص عليه الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر

مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا
حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه
وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها
اولى والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر او مع
غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة
وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلب من كبد وطحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من
المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما
يخرجه البعير او غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما
الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي
او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات اهل الخبرة بهذا لكن يغلب
اختلاطه مما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع
اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب
كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج
من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر
ويلفظ وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه
في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض
رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين

في

بين ذيب

في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين
يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني
غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل
غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا وكلامهم
شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو
المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان
طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي
العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وهو
غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان
الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت
من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس
بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة
والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل
مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها
جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي
لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك
لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على
النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر فلا يضر
بقاء لون كلون الدم او رائحة كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل
فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد معا ضر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط

وغيرها

ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل **فروع** يطهر بالغسل
مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل
الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه
لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول او خمر من
ارض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة
ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة
وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان
كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما
ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع
والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب
عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا ياتي الماء على
كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر
ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة **ولا**
يجوز لذكر او غيره **استعمال شيء من اواني الذهب واواني الفضة**
بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما
خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان
يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى
ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء
عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول
او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في
الاناء منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير
استعمال

استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة
الملاهي ويحل استعمال كل اناء طاهر ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس
ام من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس
او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره ٧٧
او صدي مع حصول شيء من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه في
الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية لقلة حرم استعماله وكذا
اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقرا
ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على
النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل
استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح
اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر
وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب
من اناء بفضة ضبة كبيرة كلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله
واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما
روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق
فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي
قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من
كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة جاز
مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية
فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر
من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قال في المجموع

قوله الخيلاء اي العجب

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بالذهب سواء كان
معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس
كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومايع لا فيما
لا ينجس به كماء كثير او غيره مع الجفاف **فروع** تسمير الدراهم في الاناء
كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به
استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او
في فمه دراهم او شرب بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي
كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن
يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة
كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم ومايلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم
اخف وتجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون
من النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر **فصل في السواك**
وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والته
وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة
وغيرها للصحيحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء **فانه** من حينئذ **يكره** تنزيها استعماله
للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف

افواههم

افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية
الخلوف تدل على طلب ابقايه فكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب
لانه ليس بصايم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك
لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو
كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال
لان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك
كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في الليل شيئا ام لا
فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد
الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد
طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك
في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن
ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن
يزيل القلح كعود من اراك وغيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود
بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس
المندى بالماء اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندى ومن اليابس
المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في
المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او
نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة
لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي
خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك

التيمن

باليمين من يمين فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع** اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير** اي تغير **الفم** وقوله **من ازم** بفتح الهمزة وسكون الزاي السكوت او الامساك عن الاكل **ومن غيره** اي الازم كنوم واكل ذي ريح كريه **وثانيها عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح او لتيمم او لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا واستاك في وضوئها لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكرته يتاكد ايضا في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قران او حديث او علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف **فائدة** من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي الشيب ويصفي الخلقة ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل في الوضوء** وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للما الذي يتوضى به وهو ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجري الما على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها كاغسال العرم ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلوة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينها وبين الوضوء واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان

القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى
رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط
ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره انما يعتبر
التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول
كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني تعيين الامام وما
لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا
وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض
لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا
وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها
الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة
عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او
تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق او اطلق
لم يصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء
من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبته الفجر
وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فتكفي هنا نية
رفع حدث كما مر او نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء كالصلاة
والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء

فاذا

قوله فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة

فان الصوم لا يشترط قصده فيه التعرض ... للمحلة وتعيينا ... الصلاة

١٩

فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء
وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود
فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان
تنبيه ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما
اما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل
خارج عن القواعد ولا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشيء بصفته الاولى انتهى
والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل
احد في الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية
الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد
الروضة وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن
خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح
كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب
له الجمع بينهما خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد
جمع في نية بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما
تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما
يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله
من الروضة وسياتي بسط ذلك ان شاء الله في التيمم ولا يشترط في النية
الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو نوى اثناء بعد

قوله فالقياس عدم الاكتفاء ...

نحوها

وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
كما لو قضا فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما
اذا لم يتبين حدثه فانه يجزه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد
حدثه في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوى ١٧
بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثنائه وضوئه مع نية
معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصوله ذلك من
غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان الاشتغال عن الغريم
لا يفتقر الى نية فان فقد النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح
غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة
تنبيه هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله
وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد
الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سوا تساوى القصدان او اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
واذا ابطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل
ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير
اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف
الصلوة انتهى والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم
ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي
ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح مع
الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة
وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوي ولم ار من تعرض لها **فروع** لو نوى ان
يصلي

يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى
به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوئه او غسل فانغسلت في الغسلة
الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه
بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه
لرفع الحدث اصلا ويجب ان تكون **عند اول غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه**
لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله
من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت
قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على
السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية
بالمضمضة او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية
بعده سواء اغسله بنية الوجه وهو ظاهر ام لا لوجود غسل جزء من الوجه
مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود
الصارف ولا يجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قال القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند غسل اول جزء منه ليعتد به ويفهم
منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكري
اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما
مر وله تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه
كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك تفريق النية على افعاله وهل
تنقطع النية بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن

بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس
المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث كل
عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض غسل ظاهر كل الوجه لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان
بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في سائر الاعضا وحد الوجه طولا
ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى اللحيين وهما بفتح اللام على المشهور
وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه
لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف
والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او
شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه
يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما
ذكر فانه ليس بدلا عن شي مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب
غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك
ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من
غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع
وصول الماء الى المحل الواجب كالرمص وجبت ازالته وغسل ما تحته ومنابت
شعر راسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها
ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من
الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة
غما والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل
والنزع بضد ذلك **تنبيه** منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع
التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف يحذفون

الشعر عنه

الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع طرف
خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا
الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف
ومن الراس ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
وهو مقدم الراس من اعلا الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان
بالعذارين لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتان
والصدغان مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل
جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض
الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن
ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان
العين وحاجب وهو الشعر النابت على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن
العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذن بين الصدغ
والعارض وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته
فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على
الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته
نادرة فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن
خاصة وهي مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت
وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة
لغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف غرفة غسل
بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك
غالبا وان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان

الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قال الماوردي لان افراد
الكثيف بالغسل يشق وامرار الما على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وان قال
في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثير ما ستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن
كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه وان
خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور في شعر الوجه
اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت
كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة وبعضهم
فرق في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره **تنبيه** من له وجهان
وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد
او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل
جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس ما يسمى راسا وذلك
يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع و**الثالث من الفروض غسل جميع
اليدين** من كفيه وذراعيه **الى** اي مع **المرفقين** او قدرهما ان فقدا لما
رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الى اخره وللاجماع ولقوله
تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى
الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله
من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور

ولقوله

المعتمد ح

بعض ح

ع

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او
قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل
محل القطع بالما كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا
وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما
ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في
ساير الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد
زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا
جاوزت الاصلية ام لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى
منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان
لم تتميز الزايدة على الاصلية بان كانتا اصليتين او احديهما زايدة ولم تتميز
بنحو فحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا
من المنكب ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من السرقة حيث
تقطع احديهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه
على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه
الاحكام في الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها
لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها من محل الفرض او
تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما
من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من

ادرءوا الحدود بالشبهات

نسخه او تدلت

العضد الى الذراع دون ما اذا ابلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزا
من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلها من احدهما بالاخر
وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها
ايضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم
زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد
زالت ولو توضا فقطعت يده او تثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا بحدث فيجب
غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل
من يوضيه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى
واعاد لندرة ذلك **و الرابع من الفروض مسح بعض الراس** بما يسمى مسحا
ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حد الراس بان
لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا
بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح
البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب
الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا
دخلت على متعدد كما في الاية تكون للتبعيض وعلى غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر
او عكسه لم يجز فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق
عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة
وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن

حد الراس

حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح
على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق بالنازل ويكفي
غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود
من وصول البلل اليه ولو قطر الما على راسه او تعرض للمطر وان لم ينو
المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق
راسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد **و الخامس من الفروض
غسل جميع الرجلين** باجماع من يعتد باجماعه **مع الكعبين** من كل رجل
او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان ابن
بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه
بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
فقرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في
الثاني لجره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على المرفقين
فيه وقد مر **تنبيه** ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض
محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح
بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني
ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن
المجموع ولا يضر اثر كدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت
الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل
الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد **و
السادس من الفروض الترتيب على حكم ما ذكرناه** من البداءة بغسل

قوله فالمعتمد لا استدراك وهو انه يرتفع حدثه وان كان الماء قليلا لان الماء ما دام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه اهـ

الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله تعالى به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلى الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة وتوضا لم تجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين واليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال **وسننه عشرة اشيا** بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى **التسمية** اول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

هل مع

هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضوا بسم الله اي قائلين ذلك فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضوا نحو سبعين رجلا والخبر توضوا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد بالاول الوضوء والغسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم بالتسمية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة لا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صح به المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل **والثانية غسل الكفين** الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما **قبل ادخالهما الاناء** الذي فيه ماء قليل او مايع وان كثر **ثلاثا** فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا

قوله به اي الحديث اهـ

وقوله فيه اي في الاناء اهـ

نسخة

استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا
فامسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد
في النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي
في شرح مسلم واذا كان هذا المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة
يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة
اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول
الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية
انما يخرج عن عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يوخذ
ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا
ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة
مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث ومثل المايع
في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء
ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف
او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما
في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل
الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه والثالث المضمضة وهي
جعل الماء في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه والرابعة الاستنشاق
بعد المضمضة وهو جعل الماء في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق مستحق
لا مستحب عكس تقديم اليمين على اليسرى وفرق الروياني بان
اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف
فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة
حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب
وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم يحسب
المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم
في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها
ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ
ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرايحة هل تغيرت
اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير
الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن القطان اسنادها
اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن ادارة الماء في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى الاستنثار لا
على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن
الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا

فيكون مسحة

بستنفضي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وانه هنا يمكن اطباق الحلق ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان بل ثلاثة افضلهما تمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاثة غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها **فايدة** في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات اربع لغات **و**الخامسة **مسح جميع الراس** للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة في كيفيته ان يضع يده على مقدم الراس ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان

الذي

الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان رد هما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس **تنبيه** اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكوة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء اعسر تنحيتها ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكتفي بالمسح على العمامة ونحوها وهو كذلك **و**السادسة **مسح جميع اذنيه** ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما

قوله تافه اي قليل

قوله فمسح بناصيته

فتصار

مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو
خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
في الروضة ولو اخذ باصابعه ما لراسه فلم يمسحه بها بعضها ومسح
به الاذنين كفى لانه ما جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا
سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي
اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر
وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه
وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب
منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية
الكثة وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روى الترمذي
وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف
والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب
ايصال الما الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل وغيره تنبيه ظاهر
كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد
كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي
لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر
الميت ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر

لقيط

لقيط ابن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل
بخنصر يده اليسرى او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين
وايصال الما الى ما بين الاصابع واجب بتخليل وغيره اذا كانت ملتفة
لا يصل الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها
قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد
روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي
الله تعالى عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب
تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر والثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل
اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا
توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل
واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلا والاكل
والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والاخذ والاعطا
والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا والامتخاط وخلع اللباس
وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين
والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان
قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسع الطهارة ثلاثا
ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض والمندوب

للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين **تنبيه** سكت المصنف عن تثليث القول
كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث في القول
في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد
مما في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تع انه يكره تثليث مسح الخف
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف
ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه
ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وغيرهم
فمن زاد على الثلاث او نقص فقد اسا وظلم في كل من الزيادة والنقص فان
قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين
مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال افضل لان
البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة
في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء اي او اطلق فلو زاد عليها
بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان
يكون موضع الخلاف ما اذا توضا بماء مباح او مملوك له فان توضا من ماء
موقوف على من يتطهر به او يتوضا منه كماء المدارس والربط حرمت الزيادة بلا
خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى **تنبيه** قد يطلب ترك التثليث كان
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل
الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة
على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي في التحفة او احتاج

الى الفاضل

الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الما ما يكفيه للشرب توضا به مرة مرة
ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قال الجيلي في الاعجاز
وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام
العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من
سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو
يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضا مرة مرة ثم توضا
ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه
وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان
قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب
بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه
واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر
وياخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان
الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا
او مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى **و** العاشرة **الموالاة** بين الاعضاء في
التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوى ومزاج
الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير
وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة
الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها
باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فلنذكر منها شيئا مما
تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله
صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر

على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض
فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه
التطهير الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال
لا طلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها
ترك نفض الما لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف
الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة
اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل
في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا
كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم
عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها
ان يضع المتوضي انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب
منه على يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع اول
السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن
المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى والتلفظ فلا او تلفظ
بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضو ومنها
التوجه للقبلة ومنها دلك اعضا الوضو ويبالغ في العقب خصوصا في الشتا
فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداة باعلا الوجه وان ياخذ الما بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه
النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها

ان يقتصر

ان يقتصر في الما فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم
وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن
باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما
اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الما الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في
المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها
ان يحرك خاتما يصل الما تحته ومنها ان يتوقى الرشاش ومنها ان يقول
بعد فراغ الوضو وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السما كما قاله في العباب
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم
من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده
الترمذي على شرط مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر البا وفتحها اي الخاتم
فلم يكسر الى يوم القيمة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب
الفراغ من الوضو تتمة يندب ادامة الوضو ويسن لقراة القران او سماعه
او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او
الحديث او الفقه وكتابتها ولقراة علم شرعي واقرايه ولاذان وجلوس في
مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
صلى الله عليه وسلم او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد
وحجم واكل لحم الجزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى
او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه

ويسن ركعتين عقب الوضوء يقرأ في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ... لوجدوا الله توابا رحيما ويقرأ في الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما اهـ

قوله الذي هو مجرد غسل اليدين وعليه حمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من الاداب يكفر غير ببينة فالبيتوضا قبل الاكل وبعده اي ان المراد بالوضوء في الحديث الوضوء اللغوي وهو مجرد غسل اليدين فتامل اه معرشرقي

ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير

فصل في الاستنجا وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دايم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجا** استفعال من طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصا الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والما والثالث يختص بالحجر **واجب من خروج البول والغايط** وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بالاحجار** او ما في معناها **ثم يتبعها بالما** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالما من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل ان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع

قوله لعدم مخامرة النجاسة اي مخالطتها اه

5 واما كمالها

واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم يجوز الاستنجا بها وهو الاصح **ويجوز له ان يقتصر فيه على الما** فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة **او يقتصر على ثلاثة احجار** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدوا دبغ به ثانيهما انقا المحل كما قال **ينقي بهن** اي بالاحجار وما في معناها **المحل** فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحده كان حصل برابعة فياتي بخامسة لما رواه الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد

المايع غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالما القليل
الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان
المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه
والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح
المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات
ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب
وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل
عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل
يحمل اطلاق من جوزه وجوز القاضي بورق التورية والانجيل وهو محمول
على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا
وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لانه يجزي ان لا يجف الخارج فان جف تعين
الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم
الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه
واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما
الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل لا يضر
لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج

من غيره

من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان
الاستنجا به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من
احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه الة الرجال ولا
الة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن
مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف
اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن
انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق
عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم
من الاليتين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من
مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام
الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما
المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما
هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما
يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع
الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب استنجا
لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها
ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة
ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة
لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه

الاصبع

قوله عن المحل
وهو الدبر اه

مولد قوله وما يخالف ذلك لا يعول عليه اعلم ان هذه المسئلة
ضعيفة والعمل بها لا يجوز كما نص على ذلك جمع من المتأخرين
كالشيخ الطوخي والشيخ الشبيشي واستاذنا الحفناوي وهو نص
على ذلك الشيخ في حاشيته على التحرير بعد ان نقل العبارة التي قالها
البرماوي حيث قال والمعتمد امتناع ذلك في زماننا هذا وعدم العمل
به لانه يشترط في مذهبنا لصحة تزويج الصبي ان المزوج ابا او جدا وان
يكون عدلا وان يكون في تزويجه مصلحة للصبي وان يكون المزوج للمرأة
لمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك بشرط
لم يحصل التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب ذكره ثلاث
الشروط ومنه يعلم ان ما يقع في زماننا من تعاطي ذلك والاكتفاء به
غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم
لارادة ذلك اغلبهم السفلة المواظبون على ترك الصلاة وارتكاب
المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل لا
لا مصلحة فيه للطفل بل مفسدة اي مفسدة واقل ذلك تعطيله
للنسا وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة غير اوليائها بان توكل
رجلا اجنبيا في عقد نكاحها اهـ وقد نقل عن الشيخ الطوخي والشهاب
الشبيشي انهما يرتضيا المسئلة الملفقة كيف لا والحكام الان
حكام جورة والف شيخنا الحفني رسالة في بطلانها وبعضهم
يتحيل بجعل دراهم للصغير ويقول ان في ذلك مصلحة له مع ان
هذه المصلحة لو سلمت بان كان الصبي هو الذي ياخذ الدراهم
لا تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد التي من جملتها تعطيله
للنساء في صغره كما مر ولزوم المهر في ماله ان كان له مال قال شيخنا
الحفني فلا يجوز الافتاء بهذه المسئلة ولا يغتر بهذه بما
نقله البرماوي عن ع ش في غير الحاشية فانه غير معول عليه
اهـ من حاشية استاذنا على التحرير وكذا لا يجوز الافتاء
ببطلان العقد الاول لاجل اسقاط التحليل واعتراض المغني
بانه يجوز ذلك باطنا لا يفيده لان جواز ذلك باطنا محله
في الزوج العدل واين هو الان اهـ بالحرف من الحاشية
البرماوي تمت

قوله واشهد ان لا اله الخ اي اعترف باللسان واذعن بالقلب لذلك
ومعنى الاذعان حديث النفس التابع للمعرفة وهو يسمى الايمان
على [illegible] التحقيق وليس مسماه المعرفة التي هي الجزم
المطابق للحق عن دليل اذ قد وجدت في كثير من الكفار ولم
يدخلوا في الايمان لعدم اذعانهم لها كما قال تعالى يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم وقوله ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان محذوف ولا نافية للجنس واله اسمها مبني معها على
الفتح في محل نصب والا اداة حصر ولفظ الجلالة بدل من الضمير
المستتر في الخبر ولا يجوز بالنصب بدل من اسم لا اذ لا تعمل الا في
النكرات وهاهنا اشكال وهو ان الخبر المحذوف ان قدر من
مادة الوجود ورد عليه ان تلك الجملة لا تفيد نفي الامكان
عن غير الله من الالهة وان قدر من مادة الامكان لم يصح والاصل
لا اله ممكن الا الله فهو ممكن والكون موجود اشد اخر واجيب
بتقدير الخبر ممكن بالامكان العام وهو سلب الضرورة
اي الوجوب عن الطرف المخالف والطرف المخالف هنا هو العدم
العدم اذ المولى موجود لابد و[illegible] والمعنى على ذلك
لا اله موجود بالامكان العام الا الله فهو ممكن امكانا عاما
ومعناه ان العدم ليس بواجب وكونه جائزا او مستحيلا
شيء اخر دل الدليل من خارج على استحالة تجويز العدم له
سبحانه وتعالى اهـ زيادي

[illegible]

[illegible]

فلا ينجس بالشك ولان هذا المحل قد تخفف فاكتفي فيه في الاستنجا بالحجر فخفف
فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة **فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما** والا ترجح
اي الما والحجر **فالما افضل** من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين بخلاف الحجر
والاستنجا لغير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا
او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم حينئذ كما قيل به في دخان النجاسة يبعد صح
وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي
بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا
اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة
استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع نفرها فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع
الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان
في البنا غير المعد لقضا الحاجة و**في الصحرا** بدون الساتر المتقدم والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر
الكعبة وعن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول
المفيد للحرمة على الفضا وما الحق به لسهولة اجتناب محاذاته فيه بخلاف
البنا غير المذكور ومع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا
للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة

قوله بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر اه مؤلف

ولا خلاف

ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض
الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة
ولا استدبارها حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها
واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في الثلاثة **ويجتنب** ندبا
البول والغايط **في الما الراكد** للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغايط
بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة
وفي الليل اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن
جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر
ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره
ورد بما تقدم من التعليل وبانه يخالف للنص وساير الاصحاب فهو كا
لاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال
الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا **تنبيه**
محل عدم التحريم اذا كان الما له او لم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا
لم يكن له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم
يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاؤها
فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه ويجتنب
ذلك ندبا **تحت الشجرة المثمرة** ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع لتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجس
غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره قبل

قوله ورد بما تقدم من التعليل وهو قوله لامكان طهره بالكثرة اه مؤلف

او مباحا صح

ان تمو لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ما طهور ولا فرق في هذا وفي
غيره مما تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق المسلوك
لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة
فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للمبالغة والمعنى
احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طريق
الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر البا على المختار وقس بالغايط البول
كما صرح في المهذب وغيره بكراهته ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر
كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولاذاية المسلمين
انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره اي اوله
وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك في الظل المنهي
عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في التشمس في
الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف يتاذى
او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والرا الشق
المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا
الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على
البول والغايط اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك
رواه الحاكم

الاساوع

ذراع

يضربان
بمعنى ياتيان الغايط

رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو وان كان على
المجموع فبعض موجبا ته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي
بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراة
لا يحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فتكره
وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا
الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث بيديه ولا يلتفت يمينا وشمالا
ولا يستقبل الشمس ولا القمر ببول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما
وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع
وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل
لكراهته فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره
حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس
في الصحرا وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت
ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك
ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع
فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان
يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او
ارخا ذيله هذا اذا كان بصحرا او ببنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في
وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه ~~كان جلس في وسط مكان~~ كفى
اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه

ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها
والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف
العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومباشرة
الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد
جيد ان عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما
فلا تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي
الاحيا عن الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا
يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضا الحاجة
على يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضا الحاجة
ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته
ويسبله شيا فشيا قبل انقضا قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم
يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف
المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا
بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في
مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ
منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي ان
يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر
تحريمه بين القبور المنكر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى وهو
حسن ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبري

من البول

من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان
ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول
شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره
ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل
احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا كما قال به القاضي
والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم
عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه
ان لم يستبري خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن
واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا
في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله الى مكان قضا الحاجة بسم الله اي
اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث
بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين
واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستيعاذ منهم في البنا المعد
لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج
ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
للاتباع رواه النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا
عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب
عني اذاه فصل في بيان ما ينتهي به الوضوء والذي ينقض اي ينتهي به
خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم
قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله

وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض
بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم
الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل
ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح في ذلك قول الخلفا الراشدين
وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الى شحمه وسنامه
مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص بها النقض كساير
النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير
الفرج كالفصد والحجامة لما روى ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما
يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى
الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا بالشفاء
دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه
لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح
احدها ما اي شي خرج من احد السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح
ولو مخرج الولد واحد ذكرين يبول باحدهما او احد فرجين يبول باحدهما
ويحيض بالاخر فان بال باحدها او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما
المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما
فلا نقض به او من دبر المتوضي الحي سواء اكان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام
نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا
ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالى او جا احد منكم من الغائط الاية والغائط المكان
المطمين من الارض تقضى فيه الحاجة سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين

قوله والا لما اختص الا والاستقاط من المالان ان الشرطية لا يقترن جوابها باللام
[illegible] للعين من غير قصد او انهم حملوا ان الشرطية على لو [illegible]
قوله ولو مخرج الولد [illegible] في العقيل [illegible] اي سوا خرج ذلك الخارج من محل المعتاد او من
محل الولد الذي يولد [illegible]

قوله الذي يخيل اليه يتوهم خروج شي

انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما اشتكى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال
لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه
ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب
الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج
مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه
تنبيه التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج
اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض
بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع
ويستثنى من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد
نظر او احتلام ممكنا مقعدة فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضو بعمومه كزنا
المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه
زنا وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو
فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضو في صورة سلس المني فيجامعه
اما مني غيره اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض
وضوها لان الولد منعقد من منيها ومن مني غيرها واما خروج بعض الولد فا
يظهر انها تتخير بين الوضو والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من
منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان
لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح
مستقر الطعام وهي من السرة الى الصدر كما قاله الاطبا والفقها واللغويون

هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة تخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر
كدود ودم وتنقض لقيامه مقام الاصلي كما ينقض الخارج منه المعتاد خروجه
والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي منسد
او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى فلان ما
يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه
الى اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا
مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض با
لخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره
من احكام الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا
الايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر
بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي من المنافذ الاصلية
كالفم والاذن فانه لا ينقض والثاني من نواقض الوضوء النوم وهو
استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة
وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي اليته
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وها حلقة
الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشي والمعنى فيه ان
اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به فان
قيل عدم خروج شي متيقن فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل

وذلك كما هو ظاهر كلامهم

بطن لخروجه

بظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة
المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته
من مقره من ارض وغيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا
الى ما لو زال لسقط لامن خروج شي حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله تعالى عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض
تحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا
وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم
ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصايصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم
ممكنا خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال العقل
الغريزي بجنون او سكر وان لم ياثم به او بعارض مرض كالاغماء
او بنا ولد دوا لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا
ام لا فايدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم
يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان اوايل السكر الذي لا
يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء
لمس الرجل ببشرته بشرة المراة من غير حايل لقوله تعالى او لا
مستم النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجي من الغايط ورتب
عليها الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله

الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او
نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا والمراة عجوزا شوها او
كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضو
الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في
ذلك باقي صور الالتقا فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه
يختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها
به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان
واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا **نعم**
لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من
البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل
والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة ولو بشهوة
لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد بالرجل الذكر
اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
تنبيه لو لمست المراة رجلا جنيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء
الادمي ام لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي
في النكاح ان شا الله تع ولا ينقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك
في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان
الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات وهو كذلك
لان الطهر لا يرفع بالشك **نعم** ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه
بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض

كما لو تزوج

كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها
ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا ولا
تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفا مظنة الشهوة
بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون
اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل
ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان
احد الجزين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم المراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضو بلمس الميتة والميت
ووقع للنووي في روس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد
من السهو **و** الخامس وهو اخر النواقض **مس** شيء من **فرج الادمي** من نفسه
او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا **بباطن الكف** من غير حايل لخبر
من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة
المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره
اولى لانه اغش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع
الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت
كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى شفريها على المنفذ فلا

الوثنوع

قوله اخته في الاسلام اي احتمالا ولو طلقها فلا رجعة في الرجعية ولا عقد له عليها في البائن لان شرط الزوجة تيقن حلها للمزوج ا ه مد
قوله ولا ينتقض لمس صغيرة اي ...

نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة
وينقض مس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على القبل
بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه ولام حلقة ساكنة
وحكي فتحها وينقض بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما
بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض
المس بكل منهما سوا كانا عاملين ام غير عاملين لا زايدا مع عامل ومحله
كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع
زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقض بالمس سوا كانا عاملين
ام غير عاملين لا زايدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين
بخلاف ما اذا كانا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع
الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن الكف راس الاصابع وما بينها
وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط
ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير ويفرج
الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم
تحريم النظر اليه **تتمة** من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على ما كان وقد اجمع
الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطئها
وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطئها ومن ذلك ان لا يرفع
بيقين طهر او حدث بظن ضده ولو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد

الفجر

الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدث فهو
الان متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك
في رافعه والاصل عدمه او متطهر فهو الان محدث ان اعتاد التجديد
لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتد
فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا
مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن
هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه ايهما اسبق
او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض
بشي من ذلك **فصل** في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان
الما على الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقها
او اكثرهم انما يستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل
بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة اشيا**
منها **ثلاثة يشترك فيها الرجال والنسا** معا **وهي** اي الاولى **التقا الختانين**
بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من
مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل
رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة
واجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر
الختان جري على الغالب فلو ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج
بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لانه جاع في فرج وليس المراد بالتقا الختانين

انضمامها لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل بتحاذيهما يقال التقا الفارسان
اذا تحاذيا وان لم يتضاما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في الفرج اذ
الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول
فوق مدخل الذكر فلو اولج حيوان قردا وغيره في ادمي ولا حشفة له فهل
يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول
الى نظر الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولجا او اولج
فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء
وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج
فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار في ساير
الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه
في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل
المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما وانوثته وذكورة الاخر في
الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فيخير
بينهما كما في من اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج
الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب
الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا
يوجب عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء
لاحتمال انه رجل فلو اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده
لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين لا جنابة عليهما واحدث الواضح
الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب
ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في

نقض الطهارة

نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه او كان يبول بكل
منهما ولا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما والثالث
انزال اي خروج للمني بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه الخارج
منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا
اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه
عن الحشفة والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت
جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثى المشكل اذا
خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان
لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج
من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد
العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما يعتبر
للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر قال
تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة فان
خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا
خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج
منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه بان يخرج بدفقات قال تعالى
من ما دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر
وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون الدم او

ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج او
نحوه جافا وان لم يلتذ ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا
خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت
شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تنقضي شهوتها كنايمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها
وتيقن الطهارة لا يرفع الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن
وقضا شهوتها لا تستدعي خروج شي من منيها كما قاله في التوشيح اجيب
قضا شهوتها منزلة نومها في خروج الحدث فنزول المظنة منزلة المئنة
وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل
لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا
او غيره كودي او مذي تخير فيهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل
او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا
والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين
حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما
واذا اختار احدهما وفعل اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه
وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا
مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه
انه لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال
الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث
وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالصفات المذكورة وهو

قول الاكثر

قول الاكثر وفاقا للامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح
لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو
الظاهر ويويده كما قاله ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما الدافق **فرع**
لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل
واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها
عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يسن لهما الغسل
والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل
عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة **والثالثة الموت** لمسلم غير شهيد كما سياتي
ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه
بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص
كسر العنق **وثلاثة منها تختص بها النساء وهي اي الاولى الحيض** لقوله
تعالى فاعتزلوا النسا في المحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي **والثانية النفاس** لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما
وانقطاعه القيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح
في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **والثالثة الولادة** ولو علقة او
مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه
كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على الاصح في التحقيق وغيره **تتمة** يحرم
على الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه
وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد
او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع نها
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله
تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل
المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وعن
ابي بها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية
المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب
طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف
الاسراع في المشي بل يمشي على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث
في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو
فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم
دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه
الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم
ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالمتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل
في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران
باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي
في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولمن به حدث اكبر اجراء القران
على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه

وهمسه

قوله صوامع هي معابد الرهبان، البيع والبيع معابد النصارى المسجد ... واما الان فقد انعكس الحكم صارت البيع معبدا لليهود والنصارى لهم الكنايس اهـ لعو...

وخالف قول الجمهور وقال انها ليست كسطعم
وهو غير مناسب لانه مخالف لجميع الفقهاء
اهـ ذيابات رحمه الله تعالى

قوله الصلاة اي المفروضة فقط لانه لا يحتاج للنوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا
ولو خارج الصلاة لانه مخالف ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في وقت
معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد
القران ويثاب عليه ثواب الواجب اهـ اجهوري اهـ مدابغي

وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة القران وفاقد الطهورين
يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع
دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق
لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره
ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحا
يض والنفسا بعد انقطاع دمها **فصل في احكام الغسل وفرايض الغسل**
ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا لهما
بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الا
كتفا لهما بغسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض
ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما
قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه
او نوى رفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط
دون العمد كنظيره في الوضوء ذكره ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب
الغسل عن النفاس بكونه دم حيض مجتمعا انه يصح نية احدهما بالاخر
وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا
في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

الفرضية الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم
ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنية الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا
يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل
الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا
ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض
وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي
استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر
اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي اداء فرض الغسل او [redacted]
الغسل المفروض او اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل
فقط فانه لا يكفي وقد تقدم الفرق بينه وبين الوضوء في فصله وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب
فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا
اغتسل من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه
منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في
لف خرقة على يده والثاني ازالة النجاسة ان كانت على شيء من بدنه على المصحح
عند الرافعي وقد عرفت تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفي لهما غسلة واحدة
كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل
ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معا وللسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث اما

غير السا

غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته
والثالث ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب
نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر
المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله
من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما يظهر من
صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت
القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة وجب عليه غسله
من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل
ما ظهر من الاصابع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة
والانف كالاصليين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن
كما في الوضوء وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا خمسة
اشيا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى التسمية مقرونة بالنية كما
صرح به في المجموع هنا وقد تقدم في الوضوء بيان اكملها والثانية الوضوء
كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثناء الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث كان احتلم
وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا
يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء او المضمضة او الاستنشاق
كره ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد في كل مرة من الثلاث على
ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا

وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل
ولبس المقصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما
ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما
وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك
بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف
الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث
معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل **تتمة** يباح للرجال دخول
الحمام ويجب عليهم غض البصر فيما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن
الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل
الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام
على الرجال دخول الحمام الا بميزر انما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من
امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه
الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي ان تكون الخنثى كالنسا
ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان يقصد التطهير
والتنظيف لا التنزه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي
للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته حرارة جهنم
لشبهه بها قاله في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريهة
وحسن الادب معهم **فصل** في الاغتسالات المسنونة **والاغتسالات**

المسنونة

المسنونة كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين
على الموحدة وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل
الجمعة** لمن يريد حضورها فان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب
على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي
وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء
الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى
لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة
فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح **و**الثاني والثالث غسل
العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم
زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل
وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان السواد يبكرون اليهما من
قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف
الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر **و**الرابع غسل صلاة **الاستسقا**
عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر
والسادس الغسل لصلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص
الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح

وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اولى فيهما والخسوف اخص وقيل
غير ذلك والسابع الغسل من غسل الميت سوا كان الميت مسلما ام
لا وسوا كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم
ويسن الوضو من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم تعظيما
للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب
لان جماعة اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان
لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة
بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت الغسل
بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل
المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جا ليسلم اذهب فاغتسل ثم
اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة والتاسع غسل المجنون
وان تقطع جنونه والعاشر غسل المغمى عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم
يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون
بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا وانزل والحادي عشر
الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها
والثاني عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص
في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة
انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من
قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة والثالث عشر

الغسل

الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها
وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه
في غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور
ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف
بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام
التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء
بغسل يوم العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق و
السادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة
والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا
ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد
في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في
المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاث
وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغتسال
المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن
الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان
وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق
العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهي موجودة
في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي و
لتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل
للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة واكد

هذه الاغتسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه** قال الزركشي
قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من
الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من
جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه
ينوي السبب لعدم **فصل** في المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر
ابني خزيمة وحبان في صحيحهما عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين
ان قراة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين **والمسح على الخفين**
جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم
ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه
اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ
اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولى وكذا القول في
ساير الرخص والابق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين
مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز والا قطع لبس خف في اسالمه
الا ان يبقى بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا
ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجزي الباس الاخرى الخف للمسح عليه
اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح **بثلاثة شرايط**

وترك رابعا

وترك رابعا كما ستعرفه **الاول ان يبتدي** مريد المسح على الخفين **لبسهما**
بعد كمال اي تمام **الطهارة** من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما
قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع
القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها
في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح
ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم
يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضا الوضوء عنهما ولبس الخف
قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة
كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض
الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه
او احدهما لا ينتظم ان يقال انه لبس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا او
لاحتمال توهم ارادة البعض **و**الثاني من الشروط **ان يكونا** اي الخفان
ساترين لمحل غسل **الفرض** في الوضوء وهو القدم بكعبيه من ساير الجوانب
لا من اعلا فلو روي القدم من اعلاه كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلا والجوانب لا من الاسفل لان القميص
مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل
فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة
او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين
غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي
الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع

بطهارته فليستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم
قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لفريضة فقط ولنوافل
وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان
مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة
ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب
اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه استيناف طهر نعم ان اخر الدخول
في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره **وابتدا المدة**
للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين** انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه
بعد لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف
لبسا على طهارة او لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة
موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر
ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل
اطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث
المقيم **في الحضر** على خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح المسافر** على خفيه
في السفر **ثم اقام** قبل استيفا مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم**
تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى على مدة حضر وكذا في الثاني
ان اقام قبل مدته كامرو الا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم
ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم
كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى

رجليه وهو

٤٢

رجليه وهو عاص ثم اخرى بعد توبته فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار
المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة ولا يشترط
في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لانه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي
المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب
للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب ما لو كان اللابس
للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان
المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع
المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال
الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح على الجرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا
كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا
تعم الحاجة اليه وان ادعت اليه الحاجة امكنه يدخل يده بينهما
ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل القوي فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد شي منهما
لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح
الجرموق فقط فلا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما بقصده
الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على جبيرة
لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح

قوله ان كان فوق قوي هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزي المسح فوق وحاصله ان مسمى الجرموق خف فوق خف في كل الرجل وينقسم الى قويين وضعيفين وضعيف فوق قوي وعكسه فان كانا ضعيفين لم يجز المسح عليهما قطعا وان كانا قويين او كان الاسفل هو القوي ففيهما التفصيل المذكور وان كان الاعلى هو القوي صح المسح والاسفل كاللفافة

على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره
وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف
لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الا
قتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها
او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها بقا المدة
فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل **وبطل** حكم المسح في حق
لابس الخف **بثلاثة اشيا** الاول **بخلعهما** او احدهما او بظهور
بعض الرجل او شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما **والثاني**
انقضا المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا
مدته وهو بطهر المسح في الحالين **والثالث ما يوجب الغسل** من جنابة
او حيض ونفاس وولادة فينزع ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره
وصححه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بالماء على ساتر لحاجة موضوعة على
طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شيء مما

ستر به

ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر
المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل ولا حاجة الى غسل
قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو
عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب
النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع
ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت
صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي
بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا يستحب لمن اراد
ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وتيممته
وتاممته وامّمته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت
به هذه الامة والاكثرون على انه فرض في سنة ست من الهجرة وهو
رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان
الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة
كما قاله الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه

وقالت لم ما ولدي فت ملان بلخ وجلست في هذه الحالة فسقطت الابرة من يده في البحر
فامر سمكتا تخرجها فذهبت واتت بها فقال لها ما بطائك فقد ابطات فقالت لم اجدها
الا بطاني الا تبرك جميع السمك الذي في البحر تبركت بها فلما تبركت بها فقال لامه ملك بلخ كان
كذا او قام هايما ام شخنا فضالي

ستة كما ستعرفه الشيء الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الماء
وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده **بسبب سفر** وللمسافر اربعة احوال
الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه
سواء اكان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية
ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل
التيمم ولو بماذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم
كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه
يمينا وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير
بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة وجبل تردد ان
امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارة الى حد يلحقه فيه
غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم
يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ماء بمحل يصله مسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى
حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء
طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زايد على ما يجب بذله للماء
وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء
لو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا
الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن
وجود الماء الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل ويسمى حد البعد
فيتيمم ولا يجب قصد الماء البعيد فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل
من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها

بالتيمم

بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت فتعجيل
التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف
محذور من استعمال الماء بسببه بطوء برء **او مرض** او زيادة الم او شين
فاحش في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره
من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما
يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات
ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل
صونا للروح او غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر
به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره
والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ
الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له **و**الشيء الثاني **دخول وقت الصلاة**
فلا يتيمم لوقت فرضا ونفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة
جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن المتضمخ
بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة
والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل
لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد

ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان
صادفه **والشيء الثالث طلب الما** بعد دخول الوقت بنفسه او
بما دونه كما مر **والشيء الرابع تعذر استعماله** شرعا فلو وجد خابية
مسبلة بالطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوايد او حسا كان يحول بينه
وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشيء الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه اليه **بعد الطلب** لعطشه او
عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله **والشيء السادس التراب**
بجميع انواعه حتى ما يداوى به **الطاهر الذي له غبار** قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور
فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه
او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل
في ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك
ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق
منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض والماكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة
الخزف ونحو ذلك **فان خالطه** اي التراب الطهور **جص** بكسر الجيم
وفتحها وهو الذي تسميه العامة الجبسين او دقيق او نحوه **او**
اختلط به **رمل** ناعم يلصق بالعضو **لم يجز** التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو
فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب

جنس

جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض
اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل
من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع
بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم
يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة
ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه المحدث المتقدم او وجد ما وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة
لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شرا الما في الوقت
وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر
الحالة التي ينتهي فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ
بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين
عليه او نفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشرى
وكالنفقة ساير المون حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في
التجريد ولو احتاج واجد ثمن الما الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام
النفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي
مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ما او اقرضه او اعير
دلوا او نحوه من الة الاستقا في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل
ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة



بخلاف مالو وهب ثمن الما فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط
قصد التراب لقوله تعا فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته ريح
على عضو من اعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في
مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم
باذنه بان نقل الماذون التراب الى العضو ورددده عليه جاز على النص
كالوضو ولابد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو
المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة
فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع
القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب
عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي التيمم
جمع فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها في المنهاج
خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب
والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب
شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا
في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن
الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه
او بماذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى
جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية
متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح بكمه او بيده ومسح
به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه
الى يد بان حدث بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الى وجه

حواشيه
لكنه الكمال
عند الشان اه

او من يد الى اخرى

وهو لا ولي

او من يد الى اخرى او من عضو وردده اليه ومسحه به كفى ذلك
لوجود مسمى النقل والركن الثاني في كلام المصنف **النية** اي نية استباحة
الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف
وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح
به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر
او عكسه صح لان موجبهما واحد وهو التيمم وان تعمد لم يصح لتلاعبه
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات
الوضو فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن
احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم
المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يوتى به عن
ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضو ولهذا استحب تجديد الوضو
بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها
الى مس شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف
لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه
الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه
وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان هذا الزمن
يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امراة تنقض وعليها
تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته
فان نوى استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله
النفل معه لان النفل تابع له فاذا اصلحت طهارته للاصل فللتابع اولى
او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق لم يصل به النفل ولا يصلي به الفرض

اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا
واما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا
ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى نحو الجنب
الاعتكاف او قراة القران او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله
كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان
النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم انما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم
لواحد منها جاز له فعل البقيه ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه
كالتيمم للنفل **والركن الثالث** وهو الثاني في كلام المصنف **مسح الوجه**
حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم **والركن الرابع** وهو الثالث في كلام المصنف **مسح** كل
اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضا الا
ربعة في الوضو في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية
فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله
البيهقي **والركن الخامس** وهو الرابع في كلام المصنف **الترتيب** بين الوجه
واليدين لما مر في الوضو ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او صغر
او غسل مسنون او وضو مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم
لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدل له اجيب بان
الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب
في عضوين فقط فاشبه الوضو ولا يجب ايصال التراب الى منبت
الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضو بل ولا يستحب كما في الكفاية
فالكثيف اولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب

فلو ضرب

اليس عجبا ان تنقضا سا... الى غير عجبا ان تباح له الرخص اذا ما توضا للصلاة اعادها
وليس منعيدا للتي بالتراب فض الحول ... لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضو
اي لنقض كذا ... بالتيمم بافتي عليك بكتب العلم باخير من محقق قضا...

فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمنه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الغرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه
به اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه
لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في
فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح باحدهما وجهه وباخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا
لا يتاتى باقل منهما فاشبه الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب
فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في
سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي بعض
النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول **التسمية** اوله كالو
والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر **والثاني تقديم اليمنى** من اليدين **على اليسرى**
منهما **والثالث الموالاة** كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا
هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ما ومن سننه ايضا الموالاة بين
التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها ويجب الموالاة بقسميها في
تيمم دايم الحدث كما يجب في وضوه تخفيفا للمانع ومن سننه البداة باعلى
وجهه وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه
في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد
عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع في

قوله فان وجده في صلاة الخ هذا محترز قول المتن الماء في غير وقت الصلاة اي
فان وجده ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولاينافي هذا ما تقدم في وجوب الطلب
في حد القرب من انه يشترط امن خروج الوقت لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه
بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرعوي
وخرج بوجوده توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا ويبطل به
غيرها كقراءة وطواف ووطي ق ل وانظر لو راى الماء في الصلاة وشك هل هذا
المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل يبطل بتردده ام لا لانا تحققنا
الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل وفي ق ل على المحلي وجوب القضاء ان
قارن شكه التحرم وظاهره بطلانها فراجعه والحاصل ان روية الماء
وتوهمه والقدرة علي ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون
بلا حايل واذا كانت مع حايل فتارة يتقدم علمه وتارة يتاخر وتارة يقار
ن فهذه ستة عشر صورة وعلى كل اما ان يكون قبل الصلاة او فيها
وهي تسقط بالتيمم ام لا فالجملة ثمانية واربعون صورة فان تقدم علم
الحايل او قارن فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل متاخر
فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها فان
كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم يبطل [illegible]
في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان كانت الصلاة يسقط فرضها
بالتيمم لم يبطل والا بطلت لبطلان التيمم اه مدابغي
كونها ستة عشر انك لما تعرف الاربع صور المتقدمة تارة تكون مع
حايل وتارة تكون بلا حايل وحيث قلت وان كانت مع حايل فتارة يتقدم علمه
الخ فالاربعة التي بلا حايل طرحت فتاخذ الثلاثة وهي ما اذا ما تقدم علمه
او تاخر او قارن وتضربها في الاربعة صور المتقدمة وهي روية الماء وتوهمه
والقدرة على ثمنه وزوال العلة يحصل اثنا عشر ثم تضيف لهم الاربعة المطروحة
وهي ما اذا علم الماء او توهمه او قدر على ثمنه او زالت العلة بلا حايل فيصيروا
ستة عشر صورة وهذا من توضيح الواضح ولكن الاعمال بمقاصدها
فنسال الله تعالى التوفيق الى الخير ببركة نبينا صلى الله عليه وسلم اه

قوله روية الما ليس المراد روية البصر فقط بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الما قليلا وان لم يكف لطهارته اهـ مدابغي

مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة اشيا الاول ما
اي الذي يبطل الوضو وتقدم بيانه في موضعه والثاني روية الما
الطهور في غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر
ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج فاذا وجدت الما
فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار
كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الما عند امكان شرائه كوجود الما
وكذا توهم الما وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة
لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما او روية غمامة
مطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو ذلك مما يتوهم معه الما فلو
سمع قايلا يقول عندي ما للغايب بطل تيممه لعلمه بالما فلو سمع قايلا
قبل المانع او يقول عندي لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود
الما ولو قال عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي وبطل تيممه في الصور التي
لما مر من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماورد بطل ايضا
ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما بطل
بوجود الما وتوهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان
وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده في صلاة لا يسقط قضاها
بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالا
شتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع

في الصوم

في الصوم ولان وجود الما ليس حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلوة جنازة والنفل كعيد ووتر
ولو راي المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى
القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة
في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه منها وفي الثانية لان الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
المسافر الما فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم يبطل وان كانت
مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع
الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي بدلها افضل من اتمامها كما
لو وجد المكفر الرقبة في اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها
الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه سوا كان في
اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان
لا يجب وما قاله محله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي
كما جزم به ابن سراقة في تلقينه لكن فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو راى الما في
صلاة التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه
لانه ضعف لروية الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما جزم به النووي
تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما الما وهو يجامعها حرم
عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ووجب عليه النزع كما في المجموع

وعينه لبطلان طهرها ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو
راى الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوى قراة قدر
معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل
الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه
الاحب والمعهود في النفل هذا اذا راي الما قبل قيامه للثالثة فما فوقها
والا اتم ما هو فيه فان نوى ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه
فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة
بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راي الما في اثنا الطواف بطل
تيممه بنا على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث من المبطلات الردة
والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضو لقوته وضعف بدله لكن تبطل
بنيته فيجب تجديد نية الوضو وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة
او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح بالماء
عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام
والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شي فيها يمنع من وصول
الما ويجب مسح كلها بالما استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب
مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت
ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى
شا والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكر ان لا ياخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها
طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو

قوله منها
اي من الطهارة
اهـ تقرير

ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي
احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
ساير جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل
عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك
انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزايد كله لا يجب المسح
وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر ياخذ
زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم ان خاف
استعمال الما وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو
الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه
نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالما تقديما لمصلحة
الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصل الفرض حيث تعذرت عليه
القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضته
لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه
غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل
ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارته باقية
اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة
فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الما في عضو
من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى
موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل
التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما روى ابو داود وابن حبان في

حديث عمرو ابن العاص في رواية لها انه غسل معاطفه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث وامتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل

ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم **ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر** لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة اوجه لما ذكروا ان وضعها على حدث سوا كان في اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات شرط الوضع على الطهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث

الاكبر

الكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما مسبلة تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الما في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الما فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله ولم يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع

فروع لو اتلف الما في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري او المتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمه كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه

على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء
في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الما وحالة يسقط القضا
فيها بالتيمم ولو تلف الما في يد المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه
لما سلف ويضمن الما المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم
تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ما غسلوه ويمموه
وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها
قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما
لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان اخر للما فيه قيمة
ولو بدون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى
بصرفه لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته
ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الما قبل موتهما
قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الما بعدهما قدم
الافضل لا فضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب
ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن
المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض او النفسا لعدم
خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان
استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر
نعم ان كفا المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون
الجنب **ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة** فلا يصلي بتيمم غير فرض لان

الوضوء كان

لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم
نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات
بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن
ابن عمر قال يتيمم لكل فرض صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة
ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع
الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض
صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو
المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذا قيل انها قايمة مقام
ركعتين والصبي لا يودي بتيممه فرض كالبالغ لان ما يوديه كالفرض
في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته
نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل
لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي بالفرض اذا بلغ
اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا
بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطي
مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض
عين لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر
موداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر
تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع حيضها واراد
الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا معها
صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك
في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوام لها لعدم الركوع

والسجود فيها فتركها يخل بصورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر **ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل** لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذرا تمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما اجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهما بتيمم او وصلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين

تتمة على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة بالاعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد او لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا الندرة

قوله العرنيين هم جماعة كانوا مبتليين فجاوا الى عند النبي صلعم وصاروا يرعوا جمال النبي صلعم فامرهم بشرب بول الجمال فصاروا يشربوا فشفاهم الله تعالى فلما برووا من الداء الذي كان فيهم فركبوا الجمال وهربوا بهم فلما هربوا جاوا بهم الصحابة رضي الله عنهم

فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح في سفر معصية كآبق لان عدم القضا رخصة فلا تناط بسفر المعصية

فصل في ازالة النجاسة وهي لغة كلما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل مايع خرج من احد السبيلين** اي القبل والدبر سواء اكان معتادا كالبول والغايط او نادرا كالودي والمذي **نجس** سواء كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى

الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايده اخرى**
اختلف المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى
عند العامة بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر
فيهما ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة
والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير
وفرع احدهما اما المني الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت
تحك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه واما غير الادمي
فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع
للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من
حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من الميتة ان تصلب وبزر
القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالة البيضة دما فهي
طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه
انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم يستحيل حيوانا والاول على خلافه
وقوله **وغسل جميع الارواث والابوال واجب** اي من ماكول وغيره
المراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة
والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال الله حتى جعل الصلاة خمسة والغسل من الجنابة مرة وغسل
البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب
ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب
تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك

له صفة بلغ

قوله وامره صلى ... معطوف على قوله لحديث كانت الصلاة الخ اهـ

له صفة يكفي اجراء الماء عليها مرة والعينية تجب ازالة صفاتها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما
اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل
على بقائها الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك
فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة
في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لا ان كثر
على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة
بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة
لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ
البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان
كانت كثيرة ولم يتغير ولم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة
وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل من البحر
فوجد فيه طعم زبل ولونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في
تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان
يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسلة مما تعم بها البلوى
ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام**
اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه
ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من
الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الصحيحين عن ام
قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي

قوله ويوخذ من التعليل علة لقوله لقوة دلالتهما الخ اهـ

بتحنيكه بنحو تمر وتناوله
نحو سفوف لاصلاح
فلا يمنعان النضح

وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان
الابتلاء بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها
فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي
كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام
كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات
وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من
ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى عن شيء من النجاسات** كلها مما يدركه
البصر **الا اليسير** في العرف **من الدم والقيح** الاجنبيين سوا كان
من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير
وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل
المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح
دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن
شيء منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا
لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شيء منه لتعديه
بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم
ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله
وكثيره انتشر بعرق ام لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب
وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به
البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من
بدن الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث
ومثلها القمل **تنبيه** محل العفو عن ساير الدما ما لم يختلط باجنبي فان

اختلط به

اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دمت لثته لم يعف عن شيء
منه **نعم** يعفى عن ما الطهارة اذا لم يعتمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن
عن شيء منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف
لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث
ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز
لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل
كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بما وضوء او غسل مطلوب لمشقة
الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان
يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام حال اكله
او جعل على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما
ما لا يدركه فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن
عن ذلك **تنبيه** اقتصار المصنف في حصر الاستثنا على ما ذكره ممنوع
كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى عنها **وما** اي ويعفى
عن الذي **لا نفس سايلة** من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الاناء** الذي فيه مايع
لا ينجس المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز
عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا
زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو
نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها

قوله مما لا يسيل دمها الخ كالحية
او فيها لكن لا يسيل لصغرها كالضفدع
فهما نجستان اهـ تقرير

فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا ينجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغير ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه لو وقعت فيه حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها طرحت فيه حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص عليه الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر

فيه ولانه

وتقرير

فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه وله كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل في تقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوس والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود نحو خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة السمك وميتة الجراد** فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما يحل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى **والا ميتة الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا

ولو كان نجسا لاوجبنا على غاسله غسل ما اصابه صح

قوله المسلم لا ينجس اي مخرج على الغالب
لان المسلم مخاطب بالاحكام الشرعية
ولا الكافر فكذلك لا ينجس اهـ

ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين
كساير الميتات ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة
فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب بانه
عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين **ويغسل الانا** وكل
جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من **الكلب والخنزير**
وفرع احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه
وبوله وساير رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بما
طهور **احداهن** في غير ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة
بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع اجزا المحل ولا بد من
مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا
قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن
او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان
في تعيين محله ويكفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا فنص على اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا
ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك اولى **تنبيه** اذا لم
تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب التسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص

قوله بالبطحا اي بالتراب

فايدة

فايدة حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفوطه فما
تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر
الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب
كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين
الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت
غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا
بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون وبين جعل التراب في غير
الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من
جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب
ارض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب
ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا على ما اصابه من
غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين
طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في
الانا ما كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب
جرمه الذي لم يصل الما مع رطوبة احدهما قال في المجموع وقضيته انه لو اصاب
ما وصل الما مما هو فيه لم ينجسه ويكون كثرة الما مانعة من تنجسه وبه صرح
الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه
او يندب وجهان اصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من اراد
استعمال الانا ولو ادخل كلب راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا
لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته

فايدة
اللبن افضل من عسل
النحل كما صرح به السبكي
في كتابه المسمى بالقول
الاسهل في تفضيل اللبن
على العسل وافتى به
الشهاب الرملي

وقع السؤال عما لو بال كلب على مسجد غير المغلظة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصاب ثوبا رطبا بتلك بعد ذلك لم يحتج الى تسبيع والجواب لا يطهر بلا بد من تسبيع ذلك الثوب اهـ

يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة
مرة وجوبا **لما تقدم** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف
وغسل جميع الابوال والاوراث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاث ثنتا **افضل** اي من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين
بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة
واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك
في النجاسة في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولى
ويشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان
بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر
اي فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا اوجه
تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف
طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك
الزنا والغصب وانما وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا
لقمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل
المتنجس عاص بالتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا
من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به
في ماعدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك
وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوي
والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي
عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة
ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون

قوله الترك كترك الزنا اي اذا ارادت شهوات بزنا او غصب شيء فلا تلزمه نية اهـ

اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت**
الخمرة اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او هي التي
عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولى **بنفسها طهرت** لان علة النجاسة
والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل
بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان تشربت
وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة
وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال الشدة
من غير نجاسة خلفتها **وان خللت بطرح شيء** فيها كالبصل والخبز الحار
ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا **تنبيه**
لو عبر بالوقوع بدل الطرح كان اولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شيء بغير طرح
كالقاريح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض
حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم تضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل
التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر
الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت
بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن
الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل
والخمر هي المشتدة من ماء العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو
المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس
المائه حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره
السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع

قوله لفقد العلة وهي تنجيس المطروح اهـ

خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل
مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل
غالب فلا يضر لانه الاصل والظاهر عدم التخمر واما المساوي فينبغي
الحاقه بالخل الغالب لما ذكر **فايده** الخمرة مونثة كما استعملها المصنف وقد
تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتا في لغة قليلة **تتمة** قال الحليمي
قد يصير العصير خلا من غير تخمر في ثلاثة صور الاولى ان يصب في الدن
المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالث اذا تجردت
حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك
ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة
لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح
كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب
فقال **والذي يخرج من الفرج** اي القبل المراة مما تتعلق به الاحكام من
الدما **ثلاثة دما** فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة
فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول
الحيض والثاني **النفاس و**الثالث **الاستحاضة** ولكل منها حد
يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال
صمغها وحاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة
وهو الدم الخارج من فرج المراة اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة**
احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة** في اوقات معلومة
احترازا من النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي

الحيض

الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ
في كتاب الحيوانات والذي يحيض من الحيوانات اربعة الادميات والارنب
والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب تحيض والنساء ضبع
وخفاش لها دوآء وزاد عليه غيره اربعة اخرى وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر
اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار
واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين
المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوي **اسود** ثم احمر والاشقر اقوى
من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة
له والثخين اقوى من الرقيق والاسود **محتدم** بحا مهملة ساكنة ودال مهملة
مكسورة بينهما مثناه فوق اي حار ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد
حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي موجع **تنبيه** لو خلق للمراة فرجان
فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض
الخنثى من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج
خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله
في المجموع **والنفاس** لغة الولاده وشرعا **هو الدم الخارج** من فرج المراة
عقب الولادة اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك
من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه** قوله عقب بحذف اليا التحتانية
هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة هو الدم
الخارج** لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال مهملة

كما حكاه ابن سيدة وفي الصحاح بمجمة ورا **في غير ايام اكثر الحيض و**غير
ايام اكثر **النفاس** سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث دايم فلا
تمنع الصوم والصلوة وغيرهما مما يمنعه الحيض كساير الاحداث للضرورة
فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضو او التيمم ان كانت تتيمم وبعد
ذلك تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك بوقت الصلاة
لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة
تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة
واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها
لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل
وضوها او تيممها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنا بها عن احتمال ذلك لقدرتها على المبادرة ويجب الوضو لكل فرض
ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق
بها من غسل قياسا على تجديد الوضو ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم
تعتد انقطاعه وعوده او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة
الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم **واقل الحيض**
زمنا **يوم وليلة** اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة
فلكية **واكثره خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل الدما والمراد
خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول
النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف
كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ستة او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر
لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي

قوله لحمنة وهي اخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم الهم عنها

الله تعالى عنها تحيضي في علم الله تعالى ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي الزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله به من عادة النسا
من ستة ايام او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة النسا من
ستة ايام او سبعة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة
عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة
فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة بان ترى في بعض الايام
دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض
ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهي خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة
او فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون
تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما
قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المترتبة ليها ما ذكر بمرة ويحكم
لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى
من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا او وقتا وهي غير مميزة فكحايض في
في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق وعبادة
تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
لاحتمال ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل اربعة عشر يوما فيبقى
عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي
عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان
فان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في

قوله الاولين اي الشافعي ومن بعده اهـ

شهرا

الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسيته لها فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض
وان ولدت متصلا بلخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقه والاخبار
والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك
خمسة عشر يوما ولم تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين
دمي حيض فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل
على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل دم النفاس مجة**
اي دفعه وعبارة المنهاج لحظة وهو من المجه وفي الروضه واصلها
لاحد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد
اقل من مجه فالمراد من العبارة كما قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس
لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها نفاس
ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار وقال تعالى واذا العشار عطلت ويقال في
فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم افصح واما الحائض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع **واكثره ستون**
يوما بلياليها **وغالبه اربعون يوما** بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر
في الحيض واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفي الزياده او محمول على الغالب
واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولاده من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس
ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن
النقا لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من

الولادة وزمن النقا

قوله في الاقليد كتاب لابن ... [illegible]

الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من
حقق هذا انتهى ومقتضى هذا انه يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة
في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يتمتع بها بما بين السرة والركبة
قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر
فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع
بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها
بالولد الجاف محله فيما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فائده** ابدا ابو
سهل معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين
يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع
الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي
اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين
واقل زمن الطهر الفاصل **بين الحيضتين خمسة عشر يوما** لان الشهر
غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس
اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخرت عنه وكان طروه بعد
بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون
حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع
فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا **واقل زمن** اي سن
تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية **تسع سنين قمرية** كما في المحرر ولو

الصعلوكي

بالبلاد البارده للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
اعجل من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين
اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون
ما يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة **ولا حد لاكثره** اي
السن بجواز ان لا تحيض اصلا كما مر **واقل زمن الحمل ستة اشهر
ولحظتان** لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد
عقد النكاح **واكثره** اي زمن الحمل **اربع سنين وغالبه تسعة
اشهر** للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد ابن عجلان امراة صدق
وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشرة سنة تحمل
في كل بطن اربع سنين وقد ذكر هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في
احكام الحيض فقال **ويحرم بالحيض** ولو اقله **ثمانية اشيا الاول الصلاة**
فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر **والثاني الصوم**
فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول
عايشه رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضا
الصوم ولا نومر بقضا الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع
على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات
فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان

عايشة

٦٧

عايشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضا محله فيما
امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون
والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي
عايشة رضي الله تعالى عنها والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون
والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد
لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا
عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة والمنع والوجوب لا يجتمعان **والثالث
قراة** شي من **القران** باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي
في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم
سوا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على
الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه
ولمن به حدث اكبر اجرا القران على قلبه ونظر في المصحف وقراة ما
نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراة قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط
للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان يوطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد
الما في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة وهذا في حق
الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة لانه لا يعتقد حرمة ذلك

كما قال الماوردي واما تعلمه وتعليمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه
يحل لمن به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه
بلا قصد فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما
نبه عليه النووي في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه في
غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا
فيه كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك
في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القران وتبعه على ذلك بعض المتاخرين كما
شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد القران فيجوز
والرابع مس شيء من المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك
ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا
مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوي وفرق بينه
وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش ونقل الزركشي عن الغزالي
انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء
لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم ينقطع نسبته عن
المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا وكذا يحرم
حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه
من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة
بل يجب اخذه حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم

وجب وخرج بالمصحف

وجب وخرج بالمصحف غيره كتورية وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران
وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن
مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيا لعدم الاخلال
بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة
فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سواء تميزت الفاظه
بلون ام لا اذا كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران اكثر منه لانه في
معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق والفرق
بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع
بدليل جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع لانه ليس
بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة
كرها والخامس الدخول في المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا
الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل
بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه
ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس
والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان

قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحيه للداخل ونحو
ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا
تباعد عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع والسادس الطواف فرضه
وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا
بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد والسابع الوطي
ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطيها
في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن
الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن
امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي
المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي
من الذهب الخالص وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع
الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس
النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس
على الزوج الوارد في الحديث والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر
الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه
وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت
اليها وان امكن صدقها حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته
ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها

تطلق وان كذبها

تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها
ولا استعمال ما مسته من ما او عجين او نحوه والثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما
يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه
عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار
يدعوا الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر افصح كما ذكره النووي
في رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا
يحرم الاستمتاع بها او بالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا
عن مباشرة المراة للزوج والقياس ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات
المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل
انتهى والصواب في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه ساير بدنها الا ما بين سرتها وركبتها
ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه
ارتفع عنها سقوط الصلاه ولم يحل بما حرم به قبل الغسل او التيمم غير
الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب فقد زال وغير
الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها
مامورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بماء او تيمم اما
عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قري بالتشديد والتخفيف اما

بالمباشرة بوطي او غيره

قراة التشديد فهي صريحة فيما ذكروا واما التخفيف فان كان المراد به
ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن
فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله
تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما معا **فايدة** حكى الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث
الجذام في الولد ويجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلماء
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس
او الحيض ونطهرت فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة **ويحرم**
على الجنب خمسة اشيا وهي **الصلاة والطواف وقراة القران ومس**
المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في هذه الاربعة السابقة **والخامس**
اللبث اي المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم **في المسجد** والتردد فيه
بغير عذر للاية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم
الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد
حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان
يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه وللهواء المسجد حرمة المسجد
نعم لو قطع بصاقه هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في طرف
ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب
التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي
وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد

وتعذر عليه الخروج

وتعذر عليه الخروج لاغلاق بابه او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك
او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد
غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه
كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من
ريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل
واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على
المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل
فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط
محمول على هذا التفصيل **فايدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير
اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى
الله عليه وسلم **نعم** ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في
المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **ويحرم على المحدث** حدثا اصغر
وهو المراد عند الاطلاق غالبا **ثلاثة اشيا** والاصح انه يختص بالاعضا الاربعة
لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله
في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله
قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي **الصلاة**
والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاث
في الكلام على ما يحرم بالحيض **تنبيه** قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث
الى اكبر ومتوسط واصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده
خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق

فيهما مصحف والخريطة وعلاقة الكيس من ادم او غيره ولابد ان يكونا معدين
للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا
في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم
يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قران ولو بعض اية كلوح لان
القران قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كا
لتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القران وتعلق على الراس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها
الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب الطهر لحمل كتب الحديث ومسها
ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل
ولا ماس ويكره كتب القران على حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك
ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة
بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القران
في اناء ليسقى ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم
واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان
قصد به صيانة القران فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل
تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران او شيء من اسمائه
تعالى بنجس او على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر
من متنجس ويحرم المشي على فراش او خشب نقش بشيء من القران ولو خيف
على مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له

مع الحدث في الاخيرة



قوله ويندب كتبه وايضاحه قال ابن سم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه وجعله
على كرسي وتقبيله واستدل السبكي على تقبيله بالقياس على الحجر الاسود ويد العالم والصالح
والوالد اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا كراهة اخذ الفال منه وذكر
العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني
وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه اهـ مدابغي

مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم
السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف سرقته
وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو
غرق او تنجس او كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه
ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان
كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره
القراءة بفم متنجس ويجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا
كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا
كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة
فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع
في ذلك ابن العماد واما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه القراءة افضل
من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع فيه به فهو افضل منها ويندب
ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا
ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات
وان يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكي عند القراءة
والقراءة في المصحف افضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه ويحرم بالشاذ في الصلاة وخا
وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن
كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة

قوله ابن كثير واسمه عبد الله وابن عامر واسمه عبد الله ايضا اهـ
قوله والكسائي واسمه علي اهـ

السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراءة
من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول وتحرم القراءة
بعكس الاية لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم
تفسير القران بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول نسيت كذا
لا انسيته ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افردوا الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

الصلوات وهي لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى العطف عديت بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف صلاة سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال **الصلاة المفروضة** وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة في كل يوم وليلة **خمس** معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان

تطوع

تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم ام لا اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر **فايدة** للرافعي في شرح المسند ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجر له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله بها في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس قد فرضت ليلة الاسرا فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تتبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لانه بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والا

قال المحشي وهو الاشبه
وقد يقال وجه الاشبهية
ذكر عشيا فناسب ذكر
تعشا عنده

وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب
والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفيء اي الظل قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله
والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي
الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين
افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وقوله صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم
الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت
ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر ثم
المصنف فقال **واول وقتها** اي الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني
يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن
وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب لا في الواقع
بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على ظله
حالة الاستوا او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك
يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة فلو شرع
في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم يصح
الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر
وغيره **واخره** اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شيء مثله بعد** اي سوى **ظل**

الزوال

الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك
او بشاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم على راس الظل فما زال الظل ينقص من
الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوا وان
اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان
ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة
في السما الرابعة وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر
لكثرة نفعها قال الاكثرون والظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي
لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت
اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر وقتها
بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا ويجريان في ساير اوقات الصلوات
والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت المغرب **واول
وقتها الزيادة على ظل المثل** وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادنى زيادة واشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله
فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك
مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج
كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت
العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة **واخره في وقت الاختيار
الى ظل المثلين** بعد ظل الاستوى ان كان لحديث جبريل المار وسمي
مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار

ظل الشيء

جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار واخره في وقت الجواز الى غروب الشمس لحديث من ادرك ركعة
من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في
مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا احرم بالصلاة
في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين
في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب
اي صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار
وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها
عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء اي بعد والمراد بكمال
الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق ويبقى على القول الجديد بمقدار ما يؤذن لوقتها و
يتوضا ويستر العورة ويقيم وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل
عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل
به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو
المسمى بوقت الفضيلة واما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه
تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها
البعدية وذكرها الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه سن

ركعتان

ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل
كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه
لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر
اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح
وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة
المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل
لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف
اتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر
بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة
بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص
والارتداء ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى
يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر قال في المجموع بل هو جديد
ايضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب
الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبتت فيه احاديث في مسلم منها وقت
المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم متقدمة عليه لانها
متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه
وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار اول الوقت
ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى
ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة

اي الشرعي

ووقت حرمة **والعشا يدخل اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر** لما سبق
وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم
اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري
وغيرهما قاله الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث **تنبيه**
من لا عشا لهم بان يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما
يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده
اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر لانه ربما استغرق ليلهم نبه
على ذلك في الخادم **واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل
السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف
الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه
في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره في وقت**
الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق
هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع
مستطيلا يعلاه ضوءه كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب
الذيب يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت
عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد
بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار

فلذلك

ومن ثم قيل هولاء بالنسبة لانهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم

قوله على شرط الشيخين اي رجال الشيخين

فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة
والعرب يقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر**
الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام
والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق **واخره في وقت الاختيار**
الى الاسفار وهو الاضاة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز**
الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات وقت
فضيلة اول وقتها ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار
ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى
وكلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة
لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير وقال
النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه
ولا يقال فيه قولان كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما
في الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القران جا

بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا
عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في
المجموع نص في الام على انه يستحب ان لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي
اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهي
عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلى الله
عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره
ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة
عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة
ونحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى
الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله
عن بني اسرايل **فايده** روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم
مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسئلة
سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه** علم
ان وجوب الاولى هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا
اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في
التحقيق فان اخرها مع العزم على ذلك ومات في اثناء الوقت وقد بقي منه
ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر
باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل فعله
والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلى الله عليه وسلم

في جواب

في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره
نعم يسن تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز ومصلي جماعة
بمصلي ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن اوقع من صلاته
في وقتها ركعة فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد
جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته
بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر بفايت وجوبا
ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ويسن ترتيب الفايت
وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه
في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استوا الشمس الا يوم الجمعة
وعند طلوعها وبعد الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء
ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة
لها سبب غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة كسوف
وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج
بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلوة وفي بيان النوافل
وقد شرع في النوع الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا** الاول
الاسلام فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام **والثاني**
البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **والثالث**
العقل فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقا عن الحيض

والنفاس فلا تجب على حايض ونفسا لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه
هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضا على الكافر اذا اسلم
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه
قضا ما فاته في زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى المدة التي ينتهي
اليها سكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في
ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس
وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك
وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من
قضا الحايض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل
اذا بلغ ويامره الولي بها اذا ميز ولو قضا ما فاته بعد التمييز والتمييز
بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا
الصبي اي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها اي على تركها صححه الترمذي وغيره **تنبيه** ظاهر
كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب
في اثنايها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة
البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لابد
معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز
انه يصير الطفل بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية ابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه

قال الدميري

قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب
واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي وفي المهمات ان
الملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال
الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال في الروضة
يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع ولا قضا
على الحايض والنفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره وجهان اوجههما
الثاني ولا على المجنون او مغمى عليه اذا افاق لحديث رفع القلم عن ثلاثة
عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه
ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت
قدر تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة
اخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت العشا
لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة
اولى ويشترط للوجوب ان يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة
اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة
بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها
كما لو بلغ بالنهار وهو صايم فانه يجب عليه الامساك بقية النهار واجزاته ولو
جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها واجبا
كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن او بغيره فلا تجب
عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في

قوله تلك الصلاة اي التي طرا المانع في وقتها دون ما بعدها والتي تجمع معها وان طرا بعد مضي زمن يسعها وفارق ما مر وهو انه يجب صاحبة الوقت والتي قبلها التي تجمع بالخلو وقدرها بان وقت الثانية يصلح للاولى في الجمع والقضا ولا كذلك وقت الاولى فانه ليس للثانية الا في الجمع وايضا وقت الاولى انما هو وقت للثانية بطريق التبعية بدليل انه لا يجوز تقديم الثانية على الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولى لا بطريق التبعية بدليل جواز تقديم الاولى شبرخيتي وحلبي عليه اه

في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة من ذكر قدر الغرض اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال **والصلوات المسنونات** المسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلوة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل الفروض ونطوعها افضل التطوع وهو ينقسم على قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **خمس العيدان والكسوفان والاستسقا** ورتبها في الافضلية على حكم الترتيب المذكور ولها ابواب تذكر فيها **و**قسم لا تسن فيه الجماعة ومنه السنن الرواتب وهي على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ما له وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر** قبل الصبح **واربع** اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد** سنة **العشا يوتر بواحدة منهن** ولم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه ان المؤكد من الرواتب عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير المؤكد ان يزيد ركعتين قبل الظهر وبزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على اربع

للاتباع رواه مسلم

ركعتان قبل الظهر

ركعتان قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كساير الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل غيره في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشا الى طلوع الفجر الثاني ويسن جعله اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم

من الليل وتر فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد
فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في المجموع بما
اذا لم يثق بيقظة اخر الليل والا فتاخيره افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر
الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وعليه حمل خبر
ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر
لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان
وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان
والنوافل الموكدات بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل وهو التهجد
ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم
بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي
حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهي
النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فايدة ذكر ابو
الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان
الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات
وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وذهبت تلك الرسوم
وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد
لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد
الله ابن عمرو ابن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل

فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره
اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه
وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل كله ويكره تخصيص
ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها والثانية صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في
التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنتا عشرة ركعة
وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة ويسن ان يسلم
من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار
فعلها عند مضي ربع النهار والثالثة صلاة التراويح وهي عشرون
ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله
عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه رواه البخاري قوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا
افضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص
بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنسا على سليمان ابن ابي
حثمة وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي
يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب اي الموكدات
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى
ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثون لان العشرين خمس ترويحات

فكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان
لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع
الشهر افضل من تكرر سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو
تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في المجموع ولا تصح بنية مطلقة الروضة
بل ينوي ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان
التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت
تنبيه تدخل وقت الروات التي قبل الفرض بدخول وقت الفرايض
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما
تابعان له ولوقات النفل الموقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا
تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل و
تحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب وتفوت بجلوسه
قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت
بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فايدة قال الاسنوي التحيات
اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى
بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم بالسلام تتمة من
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول
فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم
وقبل القراة خمسة عشر وبعد القراة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا
وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه

خمس وسبعون

خمس وسبعون في اربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى ذلك وهي
عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذي
انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشا كتب له
عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا
الوضو وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان
عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعند موروده بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج
من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان
امكنه وركعتان اذا عقد على امراة وزفت اليه ويسن لكل منهما قبل الوقاع
ان يصلي ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال
في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب ثنتا عشرة ركعة بين
المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة
ولا يغتر بمن يفعل ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم
ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف ثم باقي رواتب الفرايض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه
الثلاثة في الافضلية سوا والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن
فيه نعم تفضل راتبة الفرايض على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة
فيه صلاة العيدين وقضيته كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم
لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل من صلاة الفطر و
تكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف

الفجر ثم الاستسقا ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر كل ركعتين فاكثر فلا
يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا
بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شاء
والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه
قسمين وافضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين
نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على
يمينه للاتباع وان يقرا في اولي ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل **تنبيه**
لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر ونذكر مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ
هذا المختصر تسن سجدات التلاوة لقارئ وسامع قصد السماع ام لا لقراة
لجميع اية السجدة مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القارئ وهي اربع عشرة
سجدة الحج وثلاث في المفصل في النجم وانشقت واقرا والبقية في الاعراف والرعد
والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحلها معروف
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصلي لقراة
امامه فقط فان كان ماموما فليسجد امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه بطلت
صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي وللرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع
من السجدة كغير المصلي واركان السجدة لغير مصلي تحرم وسجود وسلام
وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية وتتكرر بتكرر
الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او

رؤية مبتلى او فاسق معلن ويظهرها للفاسق لا ان خاف ضرره لا لمبتلى لئلا
يتاذى وهي كسجدة التلاوة ولما فرغ من فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر
كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم
ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة او قصده
لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك **فصل في**
شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو
وهيات وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه بان الشرط هو
الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل
عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط المتروك كترك الكلام فليست
بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما
قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من
الشروط لضر **فايدة** وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط
كحياته والبعض كاعضائه والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال
وشرائط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة
الصلاة **قبل الدخول فيها** اي قبل التلبس بها **خمس** الاول **طهارة الاعضا**
من الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع القدرة على الطهارة لم
تنعقد صلاته وان احرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان
طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراة ونحوها مما لا

لا يلزم من عدمه شي بل يلزم من وجوده العدم كالكلام الاجنبي في الصلاة والرق في الارث وخرج بالقيد
الثاني وهو قوله ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة في الارث
فانه يلزم من وجودها وجود فخرج بالقيد الثالث وهو قوله لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب فان الزكاة وجبت باجتماع شيئين وهما
الشرط والسبب ولم تجب لذات الشرط او اقتران الشرط بالمانع كالدين على القول الضعيف فانه مانع لوجوبها مع
ان الشرط موجود اه اجهوري

يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله ايضا قاله ابن عبد السلام وفي
اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر انتهى والظاهر عدم الاثابة
والحدث لغة هو الشيء الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس
ولذلك يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو وطهارة **النجس** الذي لا يعفى
عنه في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه وفمه او عينه او اذنه ومكانه الذي
يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا
لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب
غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل
فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان
الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا صبيا
يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما
لو كثر زرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو
بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون
رطبا او رجله مبلولة **تنبيه** لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله
به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين
من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد
وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول
ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان

من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ولو
اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه
الطاهر من الثوبين او البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخرى لم تجب
تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها
لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه
عمل بالاجتهاد الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ
لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بلا اجتهاد
صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له
شيء صلى عاريا او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره لعدم ادراك العلامة
ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد
الاقتداء باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى
اخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة
اخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه
الاجتهاد فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن
في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه
مجاوره طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل
متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه
ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك
فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها
فان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن

من نوعه ضر لِانبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم فهذا التفصيل
المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق فيه ما لم يجاوز الصفحة والحشفة
في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا
لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو
بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله كان كثر بمحله قتل براغيث او
عصر الدم ما لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن
قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء
قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى
ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس
بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها **والثاني ستر العورة** عن العيون ولو
كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا
ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة
ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف
العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد
وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب
الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله سبحانه وتعالى احق ان يستحيى
منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او
اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل

الذكر من بهارق

قوله والعورة ما بين السرة والركبة هذا من لفظ الحديث لانه المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت
الحكم ويدل لذلك الحديث الذي في شرح م ر وهو قوله صلعم الموعورة المومن ما بين سرته وركبته اهـ ع ج والحاصل
ان للرجل ثلاث عورات احدها السواتان فقط وذلك في الخلوة ويجوز كشفهما لادنى غرض ولا يرد عليهم وجوب
الستر في غير الصلاة بان الله تعالى يرى المستور مساويا وغيره مطلقا تاركا للادب لان محل انتفائه الى ترك الادب
عند انتفاء الغرض وثانيها ما بين سرته وركبته وذلك في الصلاة وعند الرجال ومحارمه من النساء وثالثها جميع بدنه
وذلك بالنسبة للنساء الاجانب وللحرة اربعة احدها ما بين سرتها وركبتها وذلك في الخلوة وعند النساء مطلقا

الذكر من بهارق يجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة
فليسا من العورة على الاصح **فايدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر
ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف
الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه
في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم
يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان
اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة
والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع
في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي
وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بانه يقال ان دخل في الصلاة
مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا
كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر الشك في البطلان
نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة
للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى
زايد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة
لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم
فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك
لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كما اصاف ستراكم بحضرته ويجب
التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض
المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان

والرجال المحارم وثانيها ما عدا الوجه والكفين وذلك في الصلاة وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات ووجه حكاية ما ذكر انه يسنها للكافرة اعتبر ما يبدو عند المهنة لاحتياجها لكشف ذلك غالبا ورابعها جميع البدن وذلك بالنسبة للرجال الاجانب وللرقيقة ثلاث عورات احدها ما بين السرة والركبة وذلك في الصلاة وفي الخلوة وعند المحارم والنساء وثانيها جميع بدنها بالنسبة للرجال الاجانب وثالثها ما عدا ما يبدو عند المهنة بالنسبة للنساء الكافرات والخنثى كالانثى اهـ مدابغي

المصلي امراة فلو رايت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به الى القبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده وليستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النساء ان كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما والمراة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر **بلباس طاهر** حيث قدر عليه فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه ان قدر ولو وجد ثوبا بالغير حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته

على السترة

قوله فهو كالماء في التيمم فان كان قبل الوقت جاز وبعده فلا يجوز بيعه ولا يصح ويجب استرداده وكذا مع المتهب ما دام باقيا فان لم يسترده اعاد ما صلاه مع القدرة على استرداده وكذا مع المتهب بالنسبة للصلاة التي فوتها في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه هذا اذا كان المراد بيع مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به مد وان كان المراد ان شخصا باعه لمريد الصلاة فمعنى قوله كالماء انه يجب على القادر بيعه بما يزيد على ما في الفطرة مد

على السترة ولو باعه اياه او آجره فهو كالماء في التيمم **و** **الثالث الوقوف على مكان طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود **و** الرابع **العلم بدخول الوقت** المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن الاجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر به عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف

ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطره اي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والغرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذات الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد

تنبيه

٦٥

تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز فرضها من سننها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال والحالة الثانية في النافلة في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما

متقارباً فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع
صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم
يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سايرة او بيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل
ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه
تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها
فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه
الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالماً مختاراً بطلت صلاته وكذا
لنسيان او خطا طريق او جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن
ان يسجد للسهو لان عمده ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام
الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع
بلا اتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه
بين سجدتيه ولو صلى فرضاً عينياً او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم
الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب
اليه ومن صلى في الكعبة فرضاً او نفلاً او على سطحها وتوجه شاخصاً
منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريباً جازما صلاه ومن امكنه علم الكعبة ولا
حايل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله
انا شاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه
رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة
المذكور وامكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان
ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شاء واعاد وجوباً فان

عجز عن الاجتهاد

عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفاً
بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان
ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوباً وفرض كفاية لحضر وقيد
السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى
باجتهاد فتيقن خطأً معيناً اعاد صلاته وجوباً وان تيقنه فيها استانفها
وان تغير اجتهاده ثانياً عمل بالثاني وجوباً ان ترجح سواء كان في الصلاة
ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مرادة باجتهاد ولم يتعين
فيها الخطا فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر
وان كان فيها عمل بالاول وجوباً كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وشرط
العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارناً لظهور الخطا فان
لم يظنه مقارناً بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته
الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم لا جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا
في محاريب المسلمين جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلا
والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا ما في التنبيه
فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين
ونية الخروج اركاناً وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان
الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة
كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها
في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي لمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها
في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن

او اكثر وبه يشعر خبر اذ المقت الى الصلاة الاتي ومن عدها اركانا فذلك لا لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد السجدتين ركنا لذلك الاول النية لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى واجمعت الائمة على اعتبار النية في الصلاة وبدايها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن ساير الافعال وتعيينها لتتميز عن ساير الصلوات ويجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى وتستحب لتحقيق معنى الاخلاص ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية الادا بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقته او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عامدا فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقل في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك

قوله وما امروا اي في الكتب السابقين الذي هي التوراة والانجيل وعلى تقدم فلا يرد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره ا ه نعم شيخنا شع

المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر والعصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا ان نوى عددا فان قال اصلي الوتر فاطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشر وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا بسبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة فايدة لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار وصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلوة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى

قوله فان قال اصلي الوتر واطلق لا يصح الا على ثلاث هذا المعتمد لانه ادنى الكمال فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال في مثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق فيهما مقتضيين ثلاث

قوله غير تحية وسنة وضوء وسنة احرام وسنة طواف وسنة استخارة اذا جمعها مع فرض كانت صحت صلاته انتهى

بمعين صح

ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني من اركان الصلاة **القيام** في الفرض مع القدرة عليه ولو باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران ابن حصين كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الايمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى ما لو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او

الخوف على المسلمين

الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام على النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفرض فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لعجزه عن الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان

يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه

قوله بان يرفعه اي يرفع راسه

عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق ويسن على
الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا
بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي
مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط
كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز
عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره
فانه عجز اجرى افعال الصلاة عليها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط
عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام التنفل
قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما سن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن
فيه الجماعة مضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما
اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود
فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد
والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شيء والثالثة من اركان الصلاة
تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة
العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة
على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم
زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم
وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان نحو

قوله تكبيرة الاحرام وهي من خصائص هذه الامة واما الامم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل

قوله بان يقول الله اكبر باسقاط الهمزة لان همزة همزة قطع لا تسقط وقفا ولا درجا بخلاف همزة الله فانه اذا وصلها بما قبلها لا يضر كاماما او ماموما الله اكبر كما تقدم عن ق ل لان همزته تسقط درجا اي تدرج فيما قبلها فلا يرد انه لم يثبت عن الشارع حذفه لان همزته انما تسقط درجا بخلاف همزة اكبر لا تسقط

اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في
شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع
من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم ودخول
وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال
الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه
خمسة عشر شرطا ان اخل بشرط بواحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب
التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
رواه الشيخان واله تباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة
لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم
وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا
كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله
الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه
كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم انتهى قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي
وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير
بحيث لا يفهم وان لا يمطط بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع
به اولى من مده لئلا تزول النية وان تجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقال الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ماموم
ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع

زيادة ع لا تضر
ولو مد اللام من لفظ الجلالة كان قال الله اكبر فان كان المد اربعة عشر حركة عند الجمهور وبعضهم قال اثنى عشر حركة فقد ... سبعة الفات ان كان اربعة عشر وان كان اثنى عشر فست الفات لان الالف بحركتين انتهى
طول الفصل ما زاد على ثلاث كلمات فان كان ثلاث فاقل لا يقال له طول فصل ولا تبطل الصلاة

المامومين جهر بعضهم ندبا واحدا واكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله تعالى عنه يسمعهم التكبير
ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار
وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت
صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج
بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه
ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قال ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان
ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي
لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **فائدة** انما سميت هذه
التكبيرة بتكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له
قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن
رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف
اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما
مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة قال في شرح مسلم معنى
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان
بان يقرنها بأوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرح المهذب
والوسيط تبعا للامام الغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن

قوله بان تقترنها هو من قرن بقرن كقتل يقتل وفيه لغة من باب ضرب ا‍هـ مصباح

قوله كما كل

الرفعة انه الحق

قوله ويحل بهما اسوة هو من كلام الشارح والمعتمد الاول بالنسبة لمن يمكنه وان كان الثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ع ش ثم الاكتفا بالمقارنة العرفية هو الاكتفا بالمقارنة بجزء منها وقيل غير ذلك وذهب الايمة الثلاث الى الاكتفا بوجود النية قبل التكبير عميره مرحومي ا‍هـ مد

الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام
من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل العقل او جهل في الدين ولا يجب
استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان
بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلوة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت
بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان
تاثرها باختلاف النية اشد **و** الرابع من اركان الصلاة **قراة سورة**
الفاتحة في كل ركعة كما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه **تنبيه** تتصور
سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن
الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه
الفاتحة كما لو كان بطيء القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود
بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فيتخلف
لها نبه على ذلك الاسنوي **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** اي
من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن
الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الى
اخرها ستة ايات وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة
على اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم

[illegible] بامام راكع فلما [illegible] ركعته وقام راى امامه راكعا ففارق امامه واقتدى به وهكذا الى اخر صلاته فان صلاته صحيحة على المعتمد ولا فرق بين ان يكون ذلك لغرض ام لا خلافا لابن [illegible]
قوله الا براءة فتكون في اولها [illegible] ان قصد انها منها مع العلم بالحال حرم [illegible] وتندب في اثنائها على المعتمد خلافا [illegible] ويقال لها براءة ويقال لها سورة الفضيحة لانها [illegible]

السور والتعوذ فلولم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما
ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لثبتت في اول براءة ولم تثبت
في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله
فيما يثبت قرانا قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في
كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر
فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا
لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من
اول الفاتحة قطعا وكذلك فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح
والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة
فايدة ما ثبت في المصحف الان من اسماء السور والاعشار شيء
ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر
او من امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغيره
النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق
كلام الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء
الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق
بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع
فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو
خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيره النظم ولو شدد المخفف
اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها
على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني
لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف

ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال
عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض
عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل
ذكر بعذر من جهل او سهو او اعياء او تعلق ذكر بالصلوة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه لا
فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا لكن نظر قال في المجموع وهو
اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في
الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس قال الاذرعي المختار
ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ ابي النووي
انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة تنتظم
المعنى فلا وجه له وان شمل اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا
بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به وببدل
الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها
من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية
في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل
ثم بالاية وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قراما في الوسط ثم اتى
ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر او دعاء
لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة كما صححه

٩١

النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة
بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلوة وخارجها امين للاتباع رواه
الترمذي في الصلاة وقيس به خارجها مخففا ميمها بمد او قصر والمد
افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل
صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية جهر بها المصلي حتى الماموم
لقراة امامه تبعا له وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين
اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه **فايدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة
الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوافية والشفاء والاساس **و**الخامس من اركان **الركوع** لقوله
تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلوة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد
واما الركوع في حق القايم فهو ان ينحني انحنا خالصا لا انخناس فيه
قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا
يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع
شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على
شيء او انحنا على شقه لزمه والا انحنى قدر امكانه فان عجز عن
الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه **و**السادس من اركان الصلوة
الطمانينة فيه اي الركوع لحديث المسيء صلاته المار واقلها ان تستقر
اعضاه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا يقوم

يتم به ... (marginal note, partly illegible)
الصلاة

قوله وتقدم ركوع القاعد
اي اقله ان تحاذي جبهته
ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي
جبهته محل سجوده تنبيه
شرع الركوع في عصر صبيحة الاسرى واما الظهر فصلاها
بغير ركوع كالصلاة التي
يصليها قبل الخمس فانها بلا
ركوع كما نقله السيوطي في الغ
سايل بمعرفة الاوايل وهو من
خصايص هذه الامة وكذا
التامين خلف الامام والركوع
لغة مطلق الانحنا واصطلاحا
ما ذكره الشارح وقيل انما اختص
بتقديم الركوع على السجود
لقوله تعالى في قصة مريم
واسجدي واركعي مع الراكعين
اه شو

قوله اي سقوطه للركوع اه عد

زيادة الهوى

قوله قصده اي الركوع اه تقرير

زيادة الهوي مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع قصده
هو ام لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع
ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن الماموم انه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشي
انه يحسب له ويغتفر له ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه
اي مدهما بانحنا خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ
ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا
لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين
لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا ويرسل احدهما ان
سلمت الاخرى **و**السابع من اركان الصلوة **الاعتدال** ولو لنافلة
كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعوده المبدا بان يعود
لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا **و**الثامن من اركان الصلوة
الطمانينة فيه لما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاه على ما كان عليه
قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه فلو ركع عن
قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم
اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك
هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا
من شيء كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلوة لانه صارف كما مر **و**
التاسع من اركان الصلوة **السجود** مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا

قوله مرتين وانما طلب تكراره ارغاما للشيطان حيث لم يسجد لادم وللاشارة الى مزيد التواضع حيث وضع اشرف اعضايه على مواطئ الاقدام فيكرره للارغام وللمبالغة في التواضع وللشكر على اجابة دعاء المصلي في السجود والنكات لا تتزاحم اه سيد ابي

واسجدوا والخبر اذا اثبت الى الصلوة وانما عدا ركنا لاتحادهما كما عد بعضهم
الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا كذلك وهو لغة التطامن
والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته
ما يصلي به من ارض او غيرها الخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم
السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما
فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته
لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره كمنديل
على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام
تحرك لم يضر اذ العبرة بالحال الراهنة هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره
وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده
فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء
في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها
ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه
لضرورة بان شق عليه ازالتها لم يلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع
الايماء للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت
عليها مثل بشرتها ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه
ومن باطن كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام **فرع** لو خلق له

والحاصل ان للسجود شروطا سبعة منها مباشرة الجبهة ووضع الاعضاء السبعة والتحامل ورفع الاسافل على الاعالي وان لا يكون الرفع يقينا وان يكون وضع السبعة في آن واحد وان لا يقصد بالركن غيره اه تقرير

راسان واربع

راسان واربع ايدي واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين
وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف الزايد فلا اعتبار
به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه
الاصلي بالزايد وجب وضع جزء من كل منهما **و العاشر** من اركان الصلاة
الطمانينة فيه اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل
سجوده ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت
تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يوخذ من عبارة الروضة وعبارة
التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة
ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما في الركوع فلو سقط على
وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان
سقط من الهوي لم يلزمه العود اليه بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع
الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف
ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود او بلا نية او بنيته
ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود
الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا بطلت صلاته
كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت
صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان
ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة
مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمه الاعادة

لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان
امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك او
بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا
الممكن خلافا لما في شرح الصغير و الحادي عشر من اركان الصلاة الجلوس
بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي
حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد
السيف و الثاني عشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته
ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم
يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما
ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمله ان يكبر بلا رفع
يديه ويرفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي
بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس
الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم
يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل و الثالث عشر من اركان الصلاة
الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة
و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي الجلوس الاخير لقول
ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل
عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن

قولوا التحيات

قال الزيادي في حاشيته نقلا عن السيوطي قوله لجميع التحيات وجمعت لان كل ملك كان له تحية تخصه فملك العرب يحيى بالسلام وملك الاكاسرة يحيى بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس طرح اليد على الارض وتحية ملك الحبشة عقد اليدين على الصدر مع سكينة وملك الروم كشف غطا الراس وتنكيسها وملك النوبة جعل اليدين على الوجه وملك حمير الايما بالاصابع وملك اليمامة وضع اليد على كتف من يحيى فان بالغ رفعها ووضعها مرارا ... اهـ زيادي

التحيات لله الى اخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما
التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله
ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله
وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد
ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد
بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده انتهى وهذا هو المعتمد
واكمله التحيات المباركات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله و الخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا
عليه قالوا وقد اجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين
وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من
قبله والحديث عرفنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى اخره متفق
عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
فقال قولوا اللهم صل على سيدنا محمد الى اخره رواها الدارقطني وابن حبان
في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده
كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه
ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب

وفي باب الاذان من الروضة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ... اهـ زيادي

واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فايده** كل الانبيا من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام وما اسمعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال محمد ابن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **و** السادس عشر من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم قال

وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم صح

التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقل السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعا الغايب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه **و** السابع عشر من اركان الصلاة **نية الخروج من الصلاة** ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على ساير العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلوة ولكن تسن خروجا من الخلاف **و** الثامن عشر من اركان الصلوة **ترتيبها** اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولا من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولا والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولا شرطا واما

او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث اي ثلاث ركعات
لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يجب
سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمانينة
او بسجود على عمامته وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه

السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على
الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة
الصلاة فان تعمد ترك ترتيب الاركان بتقديم ركن فعلي او سلام كان
ركع قبل قرائة او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى فما فعله
بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله
والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي **نعم** ان لم يكن المثلي من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة
اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام
ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد
من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة
ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث ركعات او سبع جهل محلها
فسجدة ثم ثلاث ركعات وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور
ذلك بترك الطمانينة او بسجود على عمامته وكالعلم بترك ماذكر الشك فيه ولما
فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال **وسننها** اي المكتوبة **قبل**
الدخول فيها اي قبل التلبس بها **شيئان الاول الاذان** وهو بالمعجمة
لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا
ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم
احدكم وليؤمكم اكبركم **والثاني الاقامة** في الاصل مصدر اقام وسمي
الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعات بالاجماع

فهما سنة

فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة
والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع
الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله
تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان
لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت
فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من
صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في
ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه
ماقلناه فالاقامة احد عشر كلمة والاذان كلماته تسعة عشر كلمة بالترجيع
ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منهما
بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع
في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب
في اذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم مرتين
ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة
وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين في الاذان
ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره
عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في
الشهادة عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز واعمى
وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط

وجب

قال المحشي ولا يسن للنساء ولا للخنثى مطلقا ويحرم عليهما عند رفع الصوت
مطلقا وبدونه مع قصد التشبيه نعم لو اذن الخنثى فبانت ذكورته عقب اذانه اجزاه كما في شرح م ر
فاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت او من المراة ان رفعت صوتها
به او قصدت التشبيه ويكره من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ولا تعتريه الاباحة من

في الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت
الاذان الصبح من نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام
والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما
ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن
والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات وتثويب وكلمتي الاقامة فيحوقل
في كل كلمة في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها
الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم
وسامع ومستمع ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ
من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
تنبيه الاذان وحده افضل من الاقامة وقيل ان الاذان مع الاقامة
افضل من الامامة وصحح النووي هذا في نكته **وسننها بعد
الدخول فيها** ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها
هنا شيئان الاول **التشهد الاول** كله او بعضه **و**الثاني **القنوت
في ثانية الصبح** كله او بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية
الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا انزلت
استحب في سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
للاتباع **و**هكذا في اعتدال ركعة **الوتر في جميع النصف الثاني
من رمضان** سواء التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجبره
بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول
بعده قنوت عمر رضي الله تعالى عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه
وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب
والخامس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلوة على
الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر
ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التشهد الاول والصلوة
على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد
الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض
الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا
يجبر تركها بالسجود ولا يسن الصلاة على الآل في التشهد الاول خلافا
لبعض المتاخرين **وهيئاتها** جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من
السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا **خمسة عشر خصلة**
الاولى **رفع اليدين** اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتين الاصابع
مفرقة وسطا **عند ابتداء تكبيرة الاحرام** مقابل منكبيه بان يحاذي
اطراف اصابعهما على اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
وعند الهوي الى **الركوع وعند الرفع منه** وعند القيام الى الثالثة من
التشهد الاول كما صرح به في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح
مسلم ايضا **و**الثانية **وضع بطن كف اليمنى على ظهر الشمال** بان يقبض

في قيام اوبدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره
فوق سرته للاتباع وقيل بتخيير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين
فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع
الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ
المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعا التوجه نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين فايده معنى وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال والحنيف المايل الى
الحق وعند العرب من كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة
والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة للقراة لقوله
فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت
قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه يبتدا
فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها فايدة الشيطان اسم لكل متمرد
ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود
وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية
كساير الاذكار المسنونة والخامسة الجهر بالقراة في موضعه فيسن
لغير المأموم ان يجهر بالقراة في الصبح واولتي العشائين والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسر في غير ما ذكر الا

في نافلة الليل

في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش
على نايم او مصلي او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة بحيث لا يسمع اجنبي
ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة
في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت الادا
قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاكثر خلافه كما اقتضاه
كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا باصل
ان القضا يحكي الادا ولان الشارع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
فيستصحب والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقا
في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر وامين
اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويخفف الميم فيه ولو شدده لم
تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر بها وان يومن المأموم مع
تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه فايده في تهذيب النووي حكاية
اقوال كثيرة في امين من احاسنها قول وهب ابن منبه امين اربعة احرف
يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج
بجهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام
وغيره سرا مطلقا والسابعة قراة السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة
في ركعتين اوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلوة
او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته
لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم
يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته فان

سبق المأموم بالاولتين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في
باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه
مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من
تسن له سورة قراءة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية
ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد ولامام برضى محصورين في صبح
طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي مغرب
قصاره وفي صبح جمعة في الاولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع
والثامنة التكبيرات عند ابتدا الخفض لركوع وسجود وعند ابتداء
الرفع من السجود ويمده الى انتها الجلوس والقيام والتاسعة قول
سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى
وقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملاء
السموات وملاء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي ويسع
كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين فهم راضين با
لتطويل اهل الثنا والحمد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك اي من عندك
الجد ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره
بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به قاله في المجموع لانه
ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع
على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان
عمل الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الايمة والموذنين

والعاشر التسبيح

قوله خشع ... خلافا لمن قال يحرم اذا لم يكن خاشعا لانه يكذب على الله ...

والعاشرة التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك
ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراة في الركوع وغيره من
بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادي عشر التسبيح
في السجود بان يقول سبحان ربي الاعلا ثلاثا ويزيد منفرد وامام
محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود ولخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والحكمة في
اختصاص التعظيم بالركوع والاعلا بالسجود كما في المهمات ان الاعلا
افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي
هي اشرف الاعضا على مواطن الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل
الابلغ مع الابلغ انتهى والثانية عشر وضع روس اصابع اليدين على
طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير بسط يده اليسرى
مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه
كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر البا
التي بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها
قليلا حال كونه متشهدا عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين

خلافا للمالكية حيث قالوا به تخفيفا

اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته
والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع
فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل الثالثة عشر **الافتراش**
بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك **في جميع الجلسات** الخمسة وهي
الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس
الساهي وجلوس المصلي قاعدا للقراءة **و**الرابعة عشر **التورك** وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع **في**
الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام **و**الخامسة عشر **التسليمة الثانية**
على المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب
الاقتصار على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت
مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة او انكشفت
عورته او سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاه في الاجتهاد او
عتقت امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين
ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحيا وان تكون الاولى يمينا والاخرى
شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن وفي التسليمة الثانية
حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت
ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو بوجهه اليه من
ملايكة ومؤمن انس وجن فينوي بمرة اليمنى على من عن يمينه وبمرة اليسرى

على من عن يساره

على من عن يساره وبنويه على من خلفه وامامه بايتهما شاء والاولى
اولى وينوي ماموم الرد على من سلم عليه من امام وماموم فينويه من
على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه
وامامه بايتهما شاء ويسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ
الامام من التسليمتين **فصل** فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى
في الصلاة كما قال **والمراة تخالف الرجل** في حالة الصلاة **في**
خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول **فالرجل** الذكر
وان كان صبيا مميزا **يجافي** اي يخرج **مرفقيه عن جنبيه** في
ركوعه وسجوده للاتباع **و**الثاني **يقل** بضم حرف المضارعة
اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود** لانه ابلغ في تمكين الجبهة
والانف محل سجوده وابعد من هيات الكسالى كما هو في شرح
مسلم عن العلماء **و**الثالث **يجهر في موضع الجهر** المتقدم بيانه
في الفصل قبله **و**الرابع **اذا نابه** اي اصابه **شي** كتنبيه امامه على
سهو واذنه لداخل وانذاره اعمى خشي وقوعه في محذور **سبح** اي
قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح
وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر
او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته **و**الخامس **عورة الرجل**
اي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز
في الطواف **ما بين السرة والركبة** لخبر البيهقي اذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة الى عورته والعورة
ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة

وان وجب ستر بعضها لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما المراة
اي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف
الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها الى بعض
بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني ان تلصق
بطنها بفخذيها في السجود لانه استر لها والثالث انها تخفض
صوتها ان صلت بحضرة الرجال الاجانب دفعا للفتنة وان كان
الاصح ان صوتها ليس بعورة والرابع اذا نابها اي اصابها شيء
في الصلاة اي صلاتها صفقت للحديث المار بضرب بطن كف
او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن اخرى لا بضرب بطن
منها على بطن من اخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة
بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة **تنبيه** لو صفق الرجل
الكبح عيره جاز مع مخالفتهما للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما
ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل
الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح
والخامس جميع بدن المراة حرة ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة
الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما من روس الاصابع الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة
هو الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما
بين السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما
ليس بعورة **فائدة** السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما
يقطع من سرته ولا يقال سرة لان السرة لا تقطع **تنبيه**

الخنثى كالانثى

قوله بحضرة الرجال اي بجنسهم ولو واحدا
بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا
كره اهـ مدابغي قوله
بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر
اخرى اي سواء كانت اليمين على
الشمال او عكسه ففيه اربع صور
وقوله او ضرب ظهر كف الخ ففيه
صورتان باعتبار اليمين على
الشمال او عكسه اهـ مدابغي

الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم
تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح
في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوى وعلى الاول تجب
القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع
في الصلوة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر
لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت
وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض

فصل فيما يبطل الصلاة كما قاله **والذي يبطل الصلوة**
المنعقدة امور المذكور منها هنا **احد عشر شيا** الاول **الكلام** اي
النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين او اكثر افهما كقم ولو
لمصلحة صلاة كقوله لا تقم او اقعد او لا تقعد ومن لقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان
من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة
او حرف مفهم بحرف من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف
وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء والممدود في الحقيقة حرفان
ويستثنى من اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ
بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها
لندرة الاكراه فيها ويشترط في الابطال **العمد** مع العلم بتحريمه وانه
في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او

[illegible]

قوله بحرفين ولو من حديث قدسي الخ اهـ مدابغي
قوله من حديث قدسي اي لانه من كلام البشر لانه مما اوحي
اليه صلى الله عليه وسلم معناه من عند الله وتصرف فيه باللفظ من
عنده صلى الله عليه وسلم والفرق بين الحديث القدسي والنبوي
والقران ان كلا منها لفظه منه ان الاول اوحي اليه معناه من عند
الله بخلاف الثاني فان معناه ولفظه من عند نفسه تامل اهـ تقرير

[illegible]

بعد عن العلما بخلاف من بعدا سلامه وقرب من العلما التقصير
بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم والانف ان ظهر من ذلك حرفان بطلت صلاته
والافلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المامومُ
قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم
الماموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم
من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام
اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلوة والتقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين
هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي
متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصايم
ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال
والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ
لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح
ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك واكثر فان صلاته
تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان
ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس
بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة
الى التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن كقراة السورة والقنوت
وتكبيرات الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام فمعذور

استشكل ذلك بان الجنس الذي يعلم تحريمه موجود فيما اتى به اذ لا وجود للجنس الا في افراده
واجيب بانه على حذف مضاف اي مع علمه بتحريم بعض افراد الجنس اهـ تقرير
بعض المشايخ اهـ

الكلام فمعذور لخفا حكمه عن العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه
مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجاب الحد فانه يحد اذ
حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في
الصلوة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره
ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما
شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا
ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه
فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن
المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام
على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا تجب في الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا
وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم
كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استاذن انه ياخذ شيا ان قصد
مع التفهيم قراة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم
ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا
وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله وكذا تبطل
بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك
وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم
كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب
الملايكة وباقي الانبيا تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي
انما اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين

فرع لو اكل في الصلاة ناسيا قليلا فظنّا بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف ما لو تكلم ناسيا ولو [illegible] الصوم [illegible] فظن انه افطر فاكل قليلا عمدا فظن انه افطر [illegible] فاكل عمدا بطل والفرق انه في الصوم كان يجب عليه الامساك عليه بخلاف الصوم [illegible] بطلان الصلاة بما ظنه بطلانها كما انه [illegible] في صلاة في ظنه فاذا اكل [illegible] عليه [illegible] اهـ ع ش

قوله لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل [illegible] اهـ ع ش

في الصلوة بل يحرم في الفرض ويجوز في النفل والاولى الاجابة فيه لكن
عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت
صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعا كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل
ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان قصد بذلك
الدعا ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل الصلاة به لان ذلك
لا يخرم هيئة الصلاة والثامن من الاشيا التي تبطل الصلاة العمل الذي
ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف
ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان
كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سواء اكانت من جنس
خطوات ام من اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا اكانت
الخطوات الثلاث بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاثة
بطلت صلاته كما قاله العمراني فايدة الخطوة بفتح الخا هي المرة
الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى
الى حد الكثرة ام لا قال الامام فينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه
لا يوثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل او نحو ذلك كتحريك لسانه
او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولاء فلا تبطل بذلك اذ
لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل
وسهو الفعل المبطل كعمده والتاسع الحدث فان احدث قبل
التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان
طهارته بالاجماع ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه

الحدث لم تبطل صلاته

الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب
انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم
له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا
فلفظ الحجر لا مفهوم له تنبيه لو صلى ناسيا للحدث اثيب على
قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه
يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لانقراض
عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر ويسن لمن احدث
في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه
وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر الصلاة خصوصا
اذا قربت اقامتها او اقيمت والرابع حدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه حتى داخل انفه او فمه او عينه او
اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف
هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت
عليه نجاسة رطبة او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او نفضه
لم يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته
فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين هو المعتمد تنبيه لو تنجس
ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان
لم ينقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا
ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين
من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان
كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان

ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلوة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلوة قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان بطرف الحبل الملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا بسفينة صغيرة بحيث ينجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته

ولسقوط التكليف

١٠٧

ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب **فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فيجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم يجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدوا نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس **انكشاف** شي من **العورة** ولم يستره في الحال كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير والسادس **تغيير النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين ام لا ~~او قلبها~~ لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع والسابع **استدبار القبلة** او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم في موضع والثامن

قوله فقد تقدم اي في صلاة النافلة سفرا وجهة مقصده وصلاة شدة الخوف اهـ

الاكل ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلوة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلوة اما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان للصلوة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلوة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر واما المضغ فانه من الافعال فيبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شيء من الممضوغ والتاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كلما ابطل الصوم ابطل الصلاة والعاشر القهقهة في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف الاخرة والانين والتاوه والنفخ من الفم او الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه والحادي عشر الردة في اثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلوة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل

تتمة

قوله اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة ودخل فيه ما لو استقا او وصل مفطر جوفه كما طعن او ان وان قل وشمل ذلك وصوله من الراس كان خرق دماغه ومن باطنه حليل اه

قوله بغير عذر اما المعذور وهو الموافق اذا تخلف لا تمام الفاتحة فانه يغتفر له ثلاثة اركان طويلة اه وكذا لو نزلت من راسه لجهة الباطن فقدر على قلعها وطلعت من جوفه اذا وصلت كل منهما الى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة عند النووي والخاء المعجمة عند الرافعي اه

تتمة يكره الالتفات في الصلوة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالباء الموحدة او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط ويكره الصلوة بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلوة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر البا وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلوة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة فائدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلوة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلوة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شيء من

وفي الاصطلاح ... الكنيسة كانت لليهود والبيع للنصارى ...

قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد

ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى
والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا
صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة يمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم
الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه **فصل** فيما تشتمل عليه الصلاة وما
يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد ركعات الفرايض**
في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة** قال الامام
الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة
فان النهار المعتدل اثني عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة
انتهى **وفيها** اي الفرايض **اربع وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة
سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة على
السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام
فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة
وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة **و**
فيها **تسع تشهدات** لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من
الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين
وفيها مائة وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع
تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في
الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة
وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمس عشر
ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون

تسبيحة وثمان تشهدات

اثني عشر ركنا وفي كل تشهد اخير اربعة اركان وهي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
والقعود للثلاثة الاول وفي كل تحرم ركنين والترتيب في كل صلاة قبل تضرب اثني عشر في سبعة عشر تبلغ
مائتين واربعة وتضيف اليها ما في التشهدات الاخيرة وهي عشرون من ضرب اربعة في خمسة وتضيف
اليها خمسة اركان الترتيب تبلغ مائتين وتسعة وثلاثين وهذا غير مناف لما قاله المصنف لانه اقتصر
على واحدة من الرباعيات الثلاثة واسقط الترتيب وبنى على ذلك قوله مائة وستة وعشرون ركنا تامل اه

تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر
احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة
واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على
السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في
كل الاحوال **وجملة الاركان في الصلاة** المفروضة وهي الخمس **مائة
وست وعشرون ركنا** الاولى سبع بتقديم السين على الباء وعشرون اذ
الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله **في الصبح** من ذلك
ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع
والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة
فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس
للتشهد وقراءة التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة
الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة
ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو
خلاف لفظي **وفي المغرب** من ذلك **اثنان واربعون ركنا** الاولى
ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها
التسليمة الاولى **وفي** كل من الصلوة **الرباعية** من ذلك **اربع وخمسون
ركنا** الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها
التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره
ثم شرع في القسم الثاني بقوله **ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا** للحديث السابق ولا يتابع على اي صفة شاء لاطلاق

قوله عدد الاركان الصلوات المفروضة في اليوم والليلة وتسعة ... مائتين ... ركنا وفي ... ركنا وفي ... وعشرون ... اربع وثمانون ... والربعون ...

الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه معذور
قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف
الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران
الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة
الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه
لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلامي الروضة
والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه
افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت
اولى من غيرها ويكره الاقعا هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه
بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعا نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني
المصلي قاعدا كركوعه بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا اقل ركوعه
والاكمل ان يحاذي موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القايم في المحاذات
في الاقل والاكمل **ومن عجز عن الجلوس** بان نالته من الجلوس تلك
المشقة الحاصلة من القيام **صلى مضطجعا** لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان
يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع **ومن
عجز عنه** اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة
ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه القبلة الا
ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقا على ظهره وكذا

على وجهه وان لم

على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع
ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن فان عجز عما ذكر **اوما** بهما براسه والسجود اخفض
من الركوع فان عجز فببصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها
ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت
بوجود مناط التكليف **تتمة** لو قدر في اثناء صلاته على القيام والقعود
او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراته ويندب اعادتها في الاوليين لتقع
حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا
تجزيه قراته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا فيه شيا اعاده
وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة
لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها
الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع وبعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو
قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا
في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية
المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا
بطلت صلاته **فايدة** سيل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات
ويقتصر على ماكول يبسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف
بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرايض فاجاب

قوله في سجود السهو واسبابه خمسة اوجه احدها ترك بعض ثانيها سهو ما يبطل عمده فقط ثالثها نقل قولي غير مبطل رابعها الشك في ترك بعض معين هل فعله ام لا او بعض مبهم هل هو قنوت او تشهد مخرج بالمعين المبهم خامسها ايقاع الفعل مع التردد في زيادته ... اه

بانه لا خير في ورع يؤدي الى سقاط فرايض الله تعالى **فصل في سجود** السهو في الصلوة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشيء في الصلاة وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا كانت او نفلا **ثلاثة اشيا** وهي **فرض وسنة** اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض** المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة **بل** حكمه انه **ان ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا يحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل عن موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطا نجاسة **اتى به** وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة او خرج من المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها وتفارق هذه الامور وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذي اليدين وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض المتروك عمدا او سهوا **لا يعود**

لا يعود

قوله بغيره اي بفرض كما في بعض النسخ اه مدابغي

قوله المحشي اي بفرض والمراد بالفرض الفرض الفعلي كالقيام والركوع والسجود لا يخرج القولي فلو فاته القعود وشرع في الفاتحة فقطعها وتعود ثم بدا بها فانيا لا تبطل صلاته ولا يحرم هذا الفعل لكن قال ح ج ولا تبعد الكراهة وشمل الفاتحة ما لو فرض قولي آه تعرير ش

قول المحشي ... بالانتصاب ... الانتصاب ... [illegible]

اليه بعد التلبس بغيره كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه بسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد للسهو** لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الاصح كناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو **تنبيه** هذا في المنفرد والامام واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم فانتصب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد الماموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب الماموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما

ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصابه الامام

قوله المحشي ... للامام ان ... عليه ... ذلك يعوم ... [illegible]

رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق
الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان المعامد
انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين
بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه
كالعود فيلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك
السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين
العود والانتظار ويفارق ما مر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا
بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود
ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة
للثالثة لم يعد الى قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو
ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة
كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في
سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضاء
السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض اعضا السجود جاز له
العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل الركوع في هويه
لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ما ابطل
عمده كركوع زايد او سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين
لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة
في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان
قد تشهد في الرابعة ولم يتذكر حتى قرأ في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى به ثم سجد

قوله ولو ظنه الخ غاية وقوله ثم يسجد بحرف العطف اي الزيادة وفي بعض النسخ لم يسجد وهي غير صحيحة اهـ

للسهو ولم

للسهو ولم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم
الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي
السجود بخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو
بعض او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا
من زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه
ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض
فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان
ابطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك
هل سهى بالاول او بالثاني يسجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل
سجد للسهو ام لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او اثنتين
سجد اخرى **والهيئة** كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود **لا يعود**
المصلي **اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها** سواء تركها عمدا او
سهوا **واذا شك في عدد ما اتى به من الركعات** اهي ثالثة ام
رابعة **بنى على اليقين وهو العدد الاقل** لانه الاصل **ويأتي** وجوبا
بما بقي فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها **ويسجد سجود السهو**
للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا
ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع الصحابة
ثم عاد الى الصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على
تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم
يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة
وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال

قوله في الحاشية لان مثلك هل اتى بالمسنون الابعاض الاعم من الابعاض وغيرها الاسنوي ونقل عن زيادي ... انه قال لان يشمل ترك مندوب وهو ... ترك بعض معين اهـ

قوله هل هو قنوت مثلا او تشهد اول الخ كما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر مثلا وكان ... مصلي الركعة الاخيرة ثم علم انه مصلي الصبح صلاته شك وقبل سلامه نسخه ولم يعلم هل هو القنوت من صلاته او التشهد الاول بن صلاة يتطرق الى صلاته حلا من صلاة امامه كما نقله عن تقرير زيادي اهـ

شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد في زيادته
وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها
اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعل منها مع
التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك
فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر وقوع السلام
عن تمام فان كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانف لانه شك في
اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال
في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشك
في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن
الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك
في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق ان يكون
الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم
الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو
ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في باب مسح الخف
عن جمع والموافق لما نقله هو عن القايلين به عن النص انه لو شك
بعد طواف نسك هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك في انعقاده مع
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنبيه
لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يوثر بعده الشك سلام لا

يحصل بعد عود

لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود
السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم
وسهو الماموم حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او
الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع
يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج
بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا
يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم
اقتدايه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سوا
اكان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام
امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد القدوة
ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك قال الاذرعي ويلحق
الماموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو
فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه
سهى فلو ترك الماموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة
فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد الماموم بعد سلام الامام
جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدايه او قبله سجد معه
ثم سجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر وسجود السهو
وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي

قوله المسبوق اي ندبا

البين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى
لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سهى قبل
سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا
لانه لا يامن من وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه
مسئلة التي سال عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى ساير العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل تهتدي الفقه
فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد
قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته
كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما
والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث لما
فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل السلام لانه صلى الله
عليه وسلم صلا بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه
حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو
اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما
لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا
اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن
سهوا فسجد فبان عدم سجود السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا
ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد
فيه السجود صورة لا حكما تتمة لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد
فراغها ثم احرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان ذكر قبل

طول الفصل بين

طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاول وان تخلل
كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلا
بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية
لبطلان الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن
انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية
انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في
الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني
فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة
تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا واصح في التحقيق وفي
الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وهي خمسة اوقات لا يصلى
فيها اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب غير متاخر فانها
تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء
وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا كانت الفائتة فرضا
ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر اما ما له سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها
لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه هل المراد بالمتقدم وقسيمه
بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل
الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة
فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني
قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل
ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تاخير

قوله لا تحروا بصلاتكم
اي لا تقصدوا او هذا

الفائتة او الجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة
بنية التحية فقط او قراءة سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت
لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال
مبتدا باولها **بعد** صلاة **الصبح** اداء **حتى تطلع الشمس** وترتفع
للنهي عنه في الصحيحين **و**ثانيها **عند** مقارنة **طلوعها** سواء صلى
الصبح ام لا **حتى تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر**
رمح في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و**ثالثها **عند الاستوا**
حتى تزول وما روى مسلم عن عقبة ابن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى
تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها
البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة
من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن
في هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه
وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا

له وقيل غير ذلك

له وقيل غير ذلك ونزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف
لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم
يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فتستثنى من
كلامه لاستثنائه في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة
في هذا الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن
حضر الجمعة وصححه جماعة **و**رابعها **بعد** صلاة **العصر** اداء ولو
مجموعة في وقت الظهر **حتى تغرب الشمس** بكمالها للنهي عنه في الصحيحين
وخامسها **عند** مقارنة **الغروب حتى يتكامل غروبها** للنهي
عنه في مسلم **تنبيه** قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات
الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا
وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء
وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور
وتبعهم في المحرر عليها وهي اولى من اقتصار المنهاج على الاستوا
وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد
بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية
والا فسياتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود
الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه
وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى الصلاة
وبعد المغرب الى الصلاة وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله
عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه في

قوله مطلقا اي سواء كان لها سبب متقدم او مقارن او لا وقد لم خرجها من الخلاف اي لان ما ... مالك كاير ... كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة ... ابي

شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل
الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة
حرم المدينة فانه كغيره **فصل** في صلاة الجماعة والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية
امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا
ينفي الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث
صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة
لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم
فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع
عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال لا تفوت احدا
صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة
واقلها امام ومأموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب
هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل **وصلاة**
الجماعة في المكتوبات غير الجمعة **سنة مؤكدة** ولو للنساء

لما ورد

١١٢

للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المصنف والاصح
المنصوص كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار
مقيمين غير عراة في اداء المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة
في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية رواه ابو
داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب حيث يظهر شعار الجماعة
باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار
ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم
يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما
ذكر قاتلهم الامام او نائبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة
في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه
رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق
وان نقل السبكي وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة
بل هي والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في
خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة او بالعكس
او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة بل ولا تسن
اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شاء الله تعالى
والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد
كالبيت وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار

افضل لان المسجد صح

وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيات حضور المسجد مع الرجال لما في
الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرائيل ولخوف
الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والا
صحاب ويومر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها
وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحوه بزوجة او ولد
او رفيق او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما
قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه في البيوت افضل مما
قل جمعه منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل
الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه
بالصلوة في الوقت المحبوب فان الصلوة معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع
ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا
ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراة والما
موم بطيها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي خلف امام
بطي القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما
جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فابطاوه بالمتابعة
لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو
لمصلحة الصلاة كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة

وتدرك فضيلة

السبب باختياره ... في بيته وهذا جمع بين الكلامين وعبارة مرحوم والمعتمد حصول
الفضيلة لكن دون فضيلة من فعلها والمنفي في كلام النووي الفضل
الكامل ...

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه
اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف الامام
مع فعل الابعاض والهيات الا ان يرضى بتطويل محصورون لا يصلي
وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور
ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد
اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في
الانتظار ولم يميز بين الداخلين والاكرم ويسن اعادة المكتوبة مع
غيره ولو واحدا في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة
ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض
الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح
بليل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او
مشروب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم او
خوف من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجوا
الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لايق واكل
ذي ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو
قريب محتضر كزوج او لم يكن محتضر لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج
زيادة على الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذار اسقوط
الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني
بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر
وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل

قوله امور وذكر في المتن والشرح ستة شروط الاول نية المأموم الايتمام الثاني وهو من زيادة الشرح ان لا يتقدم على امامه في الموقف بان يتاخر او يساويه الثالث اجتماع المأموم والامام في مكان واحد الرابع وهو من زيادة الشرح توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مصلي الظهر مثلا بمصلي الكسوف ركوعين الخامس وهو من زيادة الشرح ايضا التوافق في سنن تفحش فيها المخالفة كسجدة تلاوة وتشهد اول السادس وهو من زيادة الشرح ايضا تبعية الامام بان يتاخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما

العمل ما كان بعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على المأموم ان ينوي الامام بالامام او الاقتداء به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع التحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلوة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيدا وبزيد هذا او الحاضر صحت وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعقد نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية

بها قال الشرح ذكر اربعة شروط والمتن اقتصر على اثنين وادرج في ثانيها العلم بانتقالات الامام وهو الشرط السابع وقد نظمها بعضهم بقوله وافق نظم وتابع واعلمن افعاله بتنوع مكان يجمعن واحذر فاحشا تاخيره فيوقع مع نية تحرم الجمعة وبقي من شروط القدوة امور ذكرها الشرح لا بعنوان الشرطية مع كونها منها احدها ان لا يعلم بطلان صلاة من يريد الاقتداء به كحنفي مس فرجه ثانيها ان لا تكون صلاة الامام ناقصة موجبة للقضاء ثالثها ان لا يفضل المأموم على الامام بصفة ذاتية كالذكورة والانوثة رابعها ان لا يفضله في القراءة فلا يصح اقتداء قارئ بأمي خامسها ان لا يكون بالامام مانع من الاستقلال فلا يصح اقتداء بمقتد فجملتها اثنى عشر شرطا اهـ

قوله وان لم يكن اماما في الحال اي ان وثق بحضور الجماعة على المعتمد فان لم يثق لم تستحب النية لكن لا تضر كذا بخط الميداني ثم رايت بهامش عن سم على ابن حجر انه يضر لتلاعبه الا ان جوز اقتداء احد به اهـ

قوله حاز الفضيلة من حيث النية بخلاف نية الايتمام بعد التحرم فانها تضر وهي مفوتة لصلاة الجماعة كما قاله سم ونقله المرحومي في الخشنية والفرق ان الامام مستقل في الحالتين والمأموم كان مستقلا فصار تابعا فخطت رتبته وكره في حقه ذلك فتامل اهـ مد

قوله ان لم يكن من اهل الوجوب كرقيق ونحوه ونوى غير الجمعة بان نوى الظهر واذا نواه يسن لهم ان ينتظروه في التشهد الاول الى ان يأتي ببقية الظهر ويسلموا معه او فارقوه في التشهد الاول والافضل الانتظار فان نوى الجمعة شرطت نية الامامة اهـ سم

قوله وظاهر الخ ومثل المعادة المنذورة جماعتها والمجموعة بالمطر تكن لو صلى المنذورة جماعتها فرادى انعقدت مع الاثم بخلاف الثلاثة الباقية اعني الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر فلا تنعقد اهـ م

الامامة فيها فان اخطا

الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة وما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم تقدم المأموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت وعند التحرم لم تنعقد بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض فلو شك هل هو متقدم ام لا كان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت اصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوي البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو

قوله لكن لا يتوجه المأموم الخ وضابطه صحت صلاة المأموم ان لا يكون ظهره الى وجه الامام ... والتقدير ... قيل لعل المراد بالحقيقة ان لا يكون بينهما حايل كصورة ما اذا كانا في جوف الكعبة وبالتقدير ان يكون بينهما حايل كما اذا كان الامام خارج الكعبة والمأموم فيها اهـ ق ل

وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها
جاز وله التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه
المأموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان
يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا للاتباع
واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام
او يتأخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتأخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة فاكثر وان يقف
خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف
والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع
وان تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة
عار امام عراة بصراء في ضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه
بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه
بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي في الجمعة فان لم يجد سعة
احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن
لمجروره مساعدته **ويجوز** للمصلي المتوضئ **ان يأتم** بالمتيمم الذي لا اعادة
عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع
لانه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما
وان يأتم العدل **بالحر** الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت لما رواه
الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به
فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقديم فاسق اماما في الصلوات
ولا نظار المساجد اهـ

كما قاله الماوردي

كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع الذي
لا يكفر ببدعته كالفاسق **والعبد** اي يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان
مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه **والبالغ بالمراهق**
لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل
اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير
الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من كامل الرق
والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على
غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن
في مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا
على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان
لا بصفات تقديم لمن يكون اهلا للامامة **ولا** يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لان الاقتداء اعتبارا
باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انائين من الماء طاهر ومتنجس فان
تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين انا امام للنجاسة ولو اشتبه
خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة آنية فتوضأ به وأم
بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد
ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان **يأتم** ذكر **رجل** او صبي مميز
ولا خنثى **بانثى امرأة** او صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة
عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله

عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا
ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته بامراة اورجل بخنثى بانت ذكورته مع
الكراهة قال الماوردي ويصح قدوة المراة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل
وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل
برجل وخنثى برجل وامراة برجل وامراة بخنثى وامراة بامراة واربعة باطلة
وهي قدوة رجل بخنثى ورجل بالمراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان
ياتم قاري وهو من يحسن قراة الفاتحة بامي لم يمكنه التعلم والامي من
يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو
من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او
الكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله
كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي التعلم
ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدايه بمثله فيما يخل به وكره
الاقتدا بنحو تاتاء كفافاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم ها الله فان غير
معنى في الفاتحة كانعمت بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي
فلا يصح اقتدا القاري به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في
قوله تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به
حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة
او ان ذلك لحن به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا
القدوة به ~~لكن القدوة~~ به العالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان
امامه بعد اقتدايه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة
لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا

١٢٧

به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث
ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة
على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة
كما لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم
يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة
الصلاة عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد
عليه الجماعات في العصور الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما
ان يكونا بمسجد او غيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد
والاخر خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلى المأموم في
المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو عالم
بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برويته او بعض صف او
نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ اجزاه اي كفاه ذلك في
صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبير
وسطح سوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما اعلى من الاخر
ام لا كان وقف على سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير فيه
لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
موءدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا
واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها
الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك
ما لم يتقدم المأموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر

قوله على ثلاث ماية ذراع بذراع اليد المعتدلة وهو شبران وقوله تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل اهـ سم ابق

فان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد في احد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب المفتوح الذي له يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا حينيذ فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجا اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او فيه باب مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد في فضاء او بناء شرط في فضاء لو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بناءين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بناء والاخر فضاء شرط مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او روية او وقوف واحد حذاء منفذ في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او روية كباب مردود ولم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء

قوله كشباك وكالخوخة الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة ... الامام بصحن المسجد والماموم بسطحه ... يشترط لصحة الصلاة ... من غير ازورار وانعطاف ولا تكفي المشاهدة اهـ عزيزي ...

الواقف فيما مر فيصح

الى الصلاة سمهم والافضل للداخل حينئذ استمراره قايما اهـ سم ابق

الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طارقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام الماموم صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم يخش بتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخير المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتدا موافقته في سنن

قوله على تفصيل فيه وهو ان المأموم اذا تركه امامه وجبت عليه متابعته ان لم يفارقه وان جلس امامه وتركه هو فان كان ناسيا وجب عليه العود وان تركه عامدا تخير والعود اولى اه

قوله تبعية امامه الى من تعبير المنهاج بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين مع ان التبعية انما هي من جهة المأموم لا الامام

تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا يفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبل وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي السجود وهو في قيام القراة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما بخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارنه فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض مغصوبة ان المعتمد على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امام قراته وركع قبل تمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من ثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبع فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطيء القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه

كما مر في بطيء القراة

قوله بالقراة اذ لا عبرة بظنه ادراكها مع عدم ادراكه اول القيام فهو من الظن البين خطاؤه ثم ان فرغ مما لزمه والامام راكع ركع معه او والامام في الاعتدال لزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فاذ جرى على نظم صلاته بنفسه بطلت صلاته وان لم يفرغ حتى ادرك الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة فان لم ينوها بطلت صلاته اي يجب ان ينوي المفارقة قبل الهوي فان تركها حتى هوى الامام بطلت صلاته لتخلفه بركنين فعليين بلا عذر

كما مر في بطيء القراة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق ويسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله من فرض الى سنة سواء اقرا شيا من الفاتحة ام لا فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في صبح الجمعة ثم في صبح غيرها ثم العشا ثم العصر ثم الظهر والمغرب

افضل **فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر
بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة
بنحو المطر والاصل في القصر قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان
القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** لغرض
صحيح **قصر الصلوة الرباعية** المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس
شرايط** ونترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون سفره في غير
معصية** سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبره صلى الله
عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو
في اثنايه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب للرخصة فلا تناط با
لمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه
به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا
اولم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا فلا والحق بسفره
المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها
والشرط الثاني **ان تكون مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعون ميلا هاشمية
ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر
فرسخا** ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر او بحر قصر فقد كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا
الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر

فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير
بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق
تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان
ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ستة شعيرات
معتدلات ومعترضات والشعيرة ستة شعرات من شعر البرذون وخرج
بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون
اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **و**الشرط الثالث **ان يكون موديا للصلاة**
المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري او الضروري فلا تقصر فائتة
الحضر في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك
في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ويقضي فائتة
سفر قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى
وجود السبب **و**الشرط الرابع **ان ينوي القصر مع** تكبيرة **الاحرام** كاصل
النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين وان لم ينو ترخصا كما
قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر
بان نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام
فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من ان الشرط التحرز
عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم
قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان
تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزا من صلاته حال التردد على التمام ولو

قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساهي
ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية او نية اقامة بطلت
صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره
ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا
يأتم بمقيم او بمن جهل سفره فان اقتدا به ولو في جزء من صلاته كان
ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام
احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا
ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة
وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو
الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما او بانا
معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا
ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان
عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه
او بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا بد فيه
ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا او لم ينو
القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهورين
فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما
فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة
شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى
بتيمم ممن يلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في

نية القصر جزم

١٢١

نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر
من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال
ان قصر قصرت والا بان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس
الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام
احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور
الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو لم ينتهي سفره فيها كان بلغت
دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه
في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير معين اولا سفره
ليعلم انه طويل فيقصر اولا فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين يتوجه وان
طال سفره لانتفاء علمه بطوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى وجده ولا
يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما
جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته
عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر
قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة
انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان
قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا
يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر
لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلك لمجرد القصر او لم يقصد شيئا
كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد
او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر
لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير فلو نوى

مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثاني يشترط للقصر مجاوزة سور اي مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة ما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه النووي في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربعة لا ينقضي فيها وان توقعه

قوله وان توقعه كل وقت الخ وصورة ذلك اذا كان تاجرا مثلا ومعه قماش ويتمنى من حيث يبيع معه القماش فقد سافر فله قصر الصلاة ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج اهـ بجيرمي قوله ولو غير محارب اي مجاهد

كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر سفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** الصوم للمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يتضرر لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر فقال **ويجوز للمسافر** سفر قصر **ان يجمع بين** صلاتي **الظهر والعصر في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا **وان يجمع بين** صلاتي **المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء** تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت اولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط التقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبتدي بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث الموالاة بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما

تدارك

عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم

وتاخير لوجود المرخص فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين
سلامها والتذكر ... وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول
الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما
لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية
فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما
نية جمع في وقت الاولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا
وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى ولم يبق منه ما يسع ركعة عصى
وكانت قضا وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى
قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع
اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما
بحثه يخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على
تقديم الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع
المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها ادا على الاصح
اي كما افهمه تعليلهم واجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما
اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر
بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما
والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع
بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع
في الجمع بالمطر فقال **ويجوز للحاضر** اي المقيم **في المطر** ولو كان ضعيفا

بحيث يبل الثوب

١٠٧

بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين **ان يجمع** ما يجمع بالسفر
ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما **في وقت
الاولى** لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف
ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان
استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيودي الى اخراجها عن
وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو مطر عند
تحرمه بها ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ
منه اعتبار امتداده للجمع بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى
او الثانية او بعدهما وتشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره
عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا
او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم
مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن
كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب
ايضا بان للامام ان يجمع بالماموميين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي
هريرة وغيره قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر والعشا في جماعة وفيه مشقة
في رجوعه الى بيته ثم عوده اه وفي اقامته وكلام غيره يقتضيه **تنبيه**
قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر فلا يخالف الا بصريح وحكى
في المجموع جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض

صحيح ٤

والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري
قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللايق
بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى
ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها
بشرائط جمع التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى
المشهور قال في المجموع وانما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة
والجماعة لان تاركهما ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا ابدال
ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل
منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل **تتمة** قد جمع
في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة
بالطويل اربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع
على الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض
به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد
على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم
ولا الامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه
ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع
في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو **فصل** في صلاة
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت
بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع
فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء في الارض وكان يسمى في

الجاهلية يوم العروبة

وافضل الليالي ليلة مولده ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرى ثم ليلة الجمعة على هذا الترتيب

١٢٧

الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام
وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من
مات فيه كتب الله تعالى له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض
عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
اي امضوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم
وقد فرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم
يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة
مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل
صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها واداب وستاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول
فقال **وشرايط وجوب** صلاة **الجمعة سبعة اشيا** بتقديم السين على الموحدة الاول
الاسلام وهو شرط في كل عبادة **و** الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل** فلا جمعة على
صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة قال
في الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا
كغيرها **و** الرابع **الحرية** فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولا شتغاله بحقوق
السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **و** الخامس
الذكورية فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما **و** السادس **الصحة** فلا تجب
على مريض ولا على معذور مرخص في ترك الجماعة مما يتصور من الاعذار كالاشتغال
بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه
ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر

قوله اذا لم يكن مقصرا فيه اي في الحبس فان كان مقصرا
قوله فيكون هنا كذلك اي في الجمعة اي عذرا

اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه
لفعلها والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا
اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة
تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التي لا
يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين
ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة
ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل
لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز
الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان
وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة
شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا
قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم
اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة
مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن
المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان
قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان
المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت
جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني عن ظهره وله ان
ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس
له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها
او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلوة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به

اسهال ظن انقطاعه

ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث
سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف فالفرق بين المستثنى والمستثنى
منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها
والمانع في غيره صفات قايمة به لا تزول بالحضور والسابع الاستيطان
فالاولى ان يعبر عنه بالمقيم فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح
وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون
من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد
الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا
جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن
على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا الا ان يكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه
في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على
متساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك
مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر
جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة
فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة
ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو تساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع
ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا
ولو وجدت قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا البلد وصلوا فيها سقطت

قوله واهل القرية ... لزمتهم

عنهم سواء اسمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك بتعطيلهم الجمعة في قريتهم
ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد
ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم
على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها يتعلق به بمجرد دخول
الوقت الا ان يغلب على ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او طريقه لحضور
المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما
مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر
في المقاصد وقبل الزوال واوله من الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما
حرم قبل وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي
قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو محلها جماعة
في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام
وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير
ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر
افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط
الصحة فقال **وشرايط** صحة **فعلها** مع شروط غيرها **ثلاثة** بل
ثمانية كما ستراها الاول **ان تكون البلد** اي ان تقام في خطة ابنية
اوطان المجمعين من البلد سوا الرحاب المسقفة والساحات والمساجد
ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة
الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا

في هذه وهذا

هدفوه هذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح
جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة
خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في
الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويجوز في الفضا
المعدود من خطة البلد **مصرا كانت او قرية** بحيث لا تقصر فيه
الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها
فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل
القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة
البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال
اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه
لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي
فتاوى ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا او خرب ما حوالي المسجد
لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلوة قبل مجاوزته اخذا
مما مر ولو لازم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم يبلغهم النداء من محل
الجمعة فلا جمعة عليهم ولا يصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين
وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين حول
المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها **والثاني**
من شروط الصحة **ان يكون العدد اربعين** رجلا ولو مرضى ومنهم
الامام **من اهل الجمعة** وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم

ش فيه صح

الوداع
لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايامًا لعدم التوطن
وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى بها الظهر
والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا وفي
خطبته لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم ثم فان
عادوا قريبا عرفا جاز بنا على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل
وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلوة
فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا والا وجب الاستيناف لذلك
ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم
يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال
في الوسيط فتتم الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة
خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها
ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم و الثالث من شروط
الوقت وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث يسعها جميعها
فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك
او عدمت الشروط اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد
او الاستيطان صليت حينئذ ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم
فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ

بخلاف

اي صح جمعة امامه

بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق المدرك مع
الامام ركعة فهو كغيره فيما تقدم فيه اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب ظهر بنا وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة
وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه
اما المسلمون خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه
وسلم من معه او بعضه خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث
المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع
عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع
من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلوة
لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها
ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على
واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال
الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز
اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة
موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها
لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل
ثلاثا فلم ينكر عليهم حمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا
يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر
ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع اهل

فلم نعموا

البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب
التنبيه كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت
فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة
في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها وال
لاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقت الاخرى بالهمزة
فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر هل وقعتا معا ام مرتبا استؤنفت لتوافقهما صح
الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا
الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احديهما فلا تصح الاخرى فاليقين
ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية
في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق كل طائفة
وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين
متلاحقتين وجهلا المتقدمة فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت
بعد صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن
اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة
والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر فائدة
للجمع المحتاج اليه مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احدهما
ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به البرهان ابن ابي شريف
وهو الظاهر وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط
كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان
في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس خطبتان

جز الصحيح

لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلوة بالاجماع الا من شذ مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع
ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانها خمسة اولها حمد
الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها
عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثناء
ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله
الحمد او نحو ذلك او يتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا
يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي على محمد او اصلي او نحو ذلك
ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك
ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع
رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الفرض الوعظ والحث
على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في
كل من الخطبتين ورابعها قراءة اية في احداهما لان الغالب ان القراءة
في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين فراغهما
قال وكذا قبل الخطبتين وبعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص
صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل
وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه
ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين والمؤمنات
باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين

كقوله رحمكم الله كنعم بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يوخذ
من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان
لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات
الكاذبة الا لضرورة ويسن دعا للايمة المسلمين وولاة امورهم بالصلاح
والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان تكونا عربيتين
والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم القادر فيهما جميعا فان عجز
عنه خطب جالسا ويجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه كما في
الجلوس بين السجدتين او من خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما
وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو
عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع الاربعين
الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودها وعظهم
وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم لها ايضا وان لم يفهموا معناهما
كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان
ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه
ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم بالوصية ثم القراة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم
يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن سمعها سكوت مع اصغا لها لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في

الخطبة وسميت قرانا

الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله
عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل
بالذكر او القراة وذلك اولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن
منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد او نحوه
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس
فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة
ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس ومتوسطة
لان الطول يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شي منها بل يستمر
مقبلا عليهم الى فراغها وسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه
بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر ليبلغ المحراب مع
فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق
الولاء الذي مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية
المنافقين جهرا للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة

قوله والصلاة على النبي الخ رفع الصوت بها ضعيف والمعتمد الاباحة اه تقرير ع ش

يسمعها الخ

قوله فصيحة اي خالية من الغرابة والتنافر وقوله جزلة اي حلوة

سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراهاتين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان **و** الركن الثاني وهو الشرط السابع **ان**
تصلي ركعتين بالاجماع و مرانها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة وا
لركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع **في جماعة** ولو في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل يشترط
تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في
الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا
يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي
اى ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس وهو
انه لا تصح الجمعة خلف الصبي او العبد او المسافر اذا تم العدد بغيره والاصح
الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات فقال **وهياتها** اي
الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا **اربع الاول الغسل** لمن يريد حضورها
وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق العيد
حيث لم يختص بمن يحضر بان غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف
ورفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزين وروى غسل الجمعة واجب
على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة
افضل لانه افضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض
الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى فان عجز عن الما كان توضا ثم عدمه
او كان جريحا في غير اعضا الوضو تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم
عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كساير الاغتسال **و** الثاني **تنظيف**
الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالما او غيره

قوله وتفارق الجمعة العيد الى هنا

فالازم فع

فالاول فيمن نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن
السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نص
عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا **و** الثالث **اخذ الظفر** ان طال وا لشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام
الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند
امر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر
النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة واما حلق الراس فلا يندب الا في نسك
وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك
فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت
عادته بذلك وسياتي في الضحية ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك
في عشر ذي الحجة فهو مستثنى **و** رابعها **الطيب** اى استعماله والتزين باحسن
ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما
كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما
بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في
حسن الهيئة والعمة والارتدا للاتباع ولانه منظور اليه **ويستحب**
لكل سامع الخطبة **الانصات** الى الامام **في وقت** قراة **الخطبة** الاولى
والثانية وقدمر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس
لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت وانيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ
المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد

قوله والعانة هو الذي على الدبر ... بعورة

ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة ولم ...

في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطي رجلا و رجلين فلا يكره له
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا
يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة
اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد او غير
المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع
الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها
لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين
وروى البيهقي من قراها ليلة الجمعة اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
ويكثر الدعا يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان تصادف ساعة الاجابة
قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال
في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر
الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا
الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده
يقللها واما ليلتها فلقول الشافعي بلغني ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة
والقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها
لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم
معروضة علي ولخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى
علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين
سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها بالبيع وغيره بعد الشروع

في الاذان

ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها

كراس

في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لورود النص في البيع وقيس عليه
غيره فان باع صح بيعه لان النهي المعين خارج عن العقد ويكره قبل الاذان
المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب **ومن دخل** لصلاة الجمعة **والامام**
يقرا في الخطبة الاولى او الثانية او وهو جالس بينهما **يصلي ركعتين خفيفتين**
ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا
ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على
ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية كان كان في غير مسجد لم يصل
شيئا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر في
هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قال بعض
المتاخرين اما الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة
ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله
نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله
الزركشي لا الاسراع قال ويدل له بما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد
الوضو اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند
صعود الخطيب المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية
ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد

قوله يصلي ركعتين ليس قيد خفيفتين ليس قيد

قوله في غير مسجد اي بان كان في فضاء او تقرير فلا تحيه له

ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه صح

الخطيب المنبر مالم يبتدا الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام
ينتهي متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلوة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة
واذا احرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك
مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال القدوة
بمفارقته او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وان ادرك دون
الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا
في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل
بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في جمعة ان لم يخالف
امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
تمت جمعة الخليفه والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا
الركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان
وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال
البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة
الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا
معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود وامكنه على شيء من انسان او
غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو
في جمعة ووجوبا الاولى جمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قايما

ادرالعافكمسبوق

ادراكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي
ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع
امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان
سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل
لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا
حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا **فصل**
في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله
تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء
وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر
اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر
في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال **وصلاة العيدين سنة** لقوله
صلى الله عليه وسلم للسايل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده
قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له
صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة
والمراهق والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما
بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس
كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرايط
والسنن كساير الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا
اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في الركعة الاولى سبعا** بتقديم

السين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام بعد دعا الافتتاح وقبل
التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في
الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف
ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور
منها يقول ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد
التكبيرة ويقرا الفاتحة كغيرها كما من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية
بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع
كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره
بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعا الافتتاح فليسن فرضا ولا بعضا فلا يسجد
لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضا
صلاة العيد مطلقا لانه من هياتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع
في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ
ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا ياتي به لانه بعد
التعوذ لا يكون مستفتحا بل قاريا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية
في الثانية جهرا للاتباع ويخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين
لجماعة لا لمنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني

وحرمة قراءة الجنب

وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا
لكن لا يخفى انه معتبر في اداء السنة لا سماع والسماع كون الخطبة عربية
وسن ان يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية فرع قال
ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا
واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها
ثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة
الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا
بتقديم السين على الموحدة ولاء وفرادهما في الجمع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد
فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة
الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فانه فيها
خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولا سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين جاز
والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي
وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه وسن غسل العيدين ولو لم
يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتكبير بعد الصبح
لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع التضحية ووقت صدقة الفطر قبل
الصلوة وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد
استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا
بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان ياكل قبلها في عيد فطر والاولى
ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره

نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره
له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم **ويكبر** ندبا كل احد
غير الحاج **من غروب الشمس من ليلتي العيد** اي عيدا الفطر والاضحى
برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاولى قوله
تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند
اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار
العيد ويستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر **الى ان يدخل الامام في الصلاة**
اي صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه **ويكبر**
في عيد الاضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة
من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر **من اخر ايام**
التشريق الثلاث للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر
يوم نحر لانها اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر
ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية
شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها
لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا
ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ويستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا

التكبير

الثلاثة

قوله ولا نعبد الا اياه
اي لا نوحد غيره

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا
اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ولا اله الا الله والله اكبر ونقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر
ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة
منها صلى العيد حينئذ ادا والا فتصلى قضا متى اريد قضاؤها اما شهادتهم
بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من
الغد ادا وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية
الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل
تتمة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنية بالعيد
والاعوام والاشهر بما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ
المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه
مباح لا سنة ولا بدعة واجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك
بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في
قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من
اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم
التهنية لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية
وبما في الصحيحين عن كعب ابن مالك في قصة توبته لما تخلف
في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم
قام اليه طلحة ابن عبيد الله فهناه ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة
ويحصل ذلك باحيا معظم الليل **فصل في صلاة الكسوف للشمس والخسوف**
للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان

قال علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة
ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى
لون القمر كدرا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما خسوف
القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه
بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل للخسوف **سنة** للدليل
المذكور وغير **مؤكدة** لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس
كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن
الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها
اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها
كصلاة الاستسقا واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على
كراهة لتاكدها ليوافق كلامه في موضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين **فان فاتت** وفوات
صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف
القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الذي
لاجله شرعت فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس
في القمر في اثنايها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي** الشخص **لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين** في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم

بنية صلاة

بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم
يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين
ويأتي بالطمانينة في محلها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع
وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا
للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر
لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات
لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات
في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث الركوعين في الصحيحين فهي
اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات واكملها **في كل ركعة قيامان**
قبل السجود **يطيل القراة فيهما** فيقرا في القيام الاول كما في نص الام
بعد الفاتحة ولواحقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان احسنها
والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمايتين اية منها وفي القيام الثالث
كماية وخمسين منها وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص
في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا
او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون على انه ليس اختلافا
بل هو للتقريب وفي كل ركعة **ركوعان يطيل التسبيح فيهما** فيسبح
في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر ماية من البقرة
وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها
بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم
المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا

في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير دون السجدات اي فلا
يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى
عليه الرافعي والمصابيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين
في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود
الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب
هذه الاطالة وان لم يرض بها المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة
بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل تحمل على اقلها او هي كسنة
الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياسها قالوه في صلاة
الوتر انه مخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره
وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد
والمراة والمسافر كما في المجموع ويسن للنساء غير ذوي الهيئات الصلاة
مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن
فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب الامام بعدها
اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده
وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما
السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك
في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا
لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول

من الركعة الاولى او الثانية

من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او
ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من ركعة فلا يدرك شيئا منها لان
الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع
ويسر في قراءة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في قراءة خسوف القمر
لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر
ولم يامن الفوات قدم الاخوف منهما فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله محتم
فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها
ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة تصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف
ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا
ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص
كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح
ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع
ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة عن
صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت
الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا احضرت وحضر
الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها
والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان
يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما
تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة تتمة يسن لكل
احد ان يتضرع بالدعا عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف

وان يصلي في بيته منفرد الكما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى
الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما
فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت
به **فصل** في صلاة الاستسقا وهو لغة طلب السقيا وشرعا سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان وغيرهما ويستانس لذلك بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الاية
وصلاة الاستسقا مسنونة مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها
وتنقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعاء مطلقا كما ياتي فرادى او مجتمعين
واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم ونفلها كما في
البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة
وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر
قصير لاستوا الكل في الحاجة وانما تصلي لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث
لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به
في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت
اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء
وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم واذا ارادوا الخروج للصلوة **فيامرهم الامام** الاعظم
او نايبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية والقولية
المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم
على ان لا يعودوا **و**بالاكثار من **الصدقة** على المحاويج **و**بالتوبة من حقوق

اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

الادميين وهي

١٣٧

الثلاثة

الادميين وهي **الخروج من المظالم** المتعلقة بهم من دم او عرض او مال
مضاف ذلك الى الشروط المذكورة **و**بالمبادرة الى **مصالحة الاعدا**
المتشاحنين لامور دنيوية ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق
ثلاث **و**بالمبادرة الى **صيام ثلاثة ايام** متتابعة ويصوم معهم
وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي بها اربعة لان لكل من هذه المذكورات
اثرا في اجابة الدعا قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي
ولا منع قوم الزكوة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد
دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم
والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به
النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل
له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف
حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة
التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم
بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من
كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان
كلامهم في الامامة شاملا لذلك لان نفس وجوب الصوم متنازع فيه فما بالك
باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد
عدم صحة صوم من لم ينو ليلا لاكل البعد **ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام او

نابيه الى الصحراء حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا
يسعهم المسجد غالبا ظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى
بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لايا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بان نجنبهم المساجد في اليوم الرابع من صيامهم صياما لحديث ثلاث
لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما
امكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون
المعجمة اي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي استكانة اي
خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل
وفي تضرع الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع
ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق
ويرجعون من طريق اخر مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي
الرؤوس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة لهن من
النسا والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة
اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا شباب خشع
وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك
فقال لولا عباد للاله ركع ۵ وصبية من اليتامى رضع ۵
ومهملات في الفلاة رتع ۵ صب عليكم العذاب الاوجع ۵
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج
البهائم لان الجدب قد اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبيا خرج

يستسقي

عوصح

يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره
ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت
يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا
بذنوب بني ادم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات
والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الى الاجابة
ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد
يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سببا للقحط
قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم
لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اطفال الكفار
وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثر انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم
والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا
على الفطرة انتهى وتحرير هذا انهم في حكم الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن
يستسقي ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان
ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين آووا في الغار وان يستشفع باهل
الصلاح لان دعاهم اقرب الى الاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله عليه
وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري
ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع رواه الشيخان كصلاة العيدين في

فعلها اسمها نملة واسمها ... وكانت قد ... الصغلة ... والتاسية ... كتبا قلة لا للتانيث ١٥٤٥

قوله لا غنا بالفتح لانه ضد الفقر واما ... رفع الصوت بالغنا فبالمد ١٥ ...

اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل ... صح

في

كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراة سبعا في الاولى وخمسا
في الثانية ويرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراة في
الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية قياسا لا
نصا ولا توقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى اي وقت كان من ليل او نهار
لانها ذات سبب فدارت مع سببها ثم يخطب الامام بعدهما اي الركعتين
وتجزي الخطبتان قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما بالاستغفار
اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة
ويكثر في اثنا الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن
دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة
من نحو ثلث الخطبة الثانية ويحول الخطيب رداه عند استقبال القبلة
للتفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردايه يساره
وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول التحويل والثاني تنكيس
وذلك للاتباع في الاول وهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فانه استسقى وعليه
خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث
فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا
الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعله الناس وهم جلوس

مثله تبعا له

مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه
سرا وجهرا فيرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما
للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي ومن الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
لان ذلك ارجا لحصول المقصود ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سنده امامنا الشافعي في المختصر
وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا رحمة نحله نصب بالفعل
المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم
واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد
هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم
باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة
ان يسلوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكي
اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله
وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم
يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو
اسم الحفرة على المشهور اللهم اجعل المطر حوالينا ولا تجعله علينا في
الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف او المفعول كما قاله ابن
الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعوا في الخطبة الاولى ايضا
بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من

اسقا ووصلها سقا فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تع واسقيناهم ما
غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا **غيثا** بمثلثه اي مطرا **مغيثا** بضم الميم
اي منقذا من الشدة بارواية **هنيئا** بالمد والهمز اي طيبا لا ينغصه شي **مريا**
بوزن هنيا اي محمود العاقبة **مربعا** بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة
من تحت اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من
قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت والمعنى واحد **غدقا** بغين معجمة
ودال مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار **مجللا** بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات **سحا** بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض
يقال سح الما يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على
وجه الارض **طبقا** بفتح الطا والبا اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها
فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو له **دايما** اي مستمرا نفعه
الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب **اللهم اسقنا الغيث** تقدم شرحه
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر **اللهم** اي يا الله **ان**
بالبلاد والعباد والبهايم والخلق كما في سياق المختصر **من الجهد** بفتح الجيم
وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في مختصر الكفايه وقيل هو قلة الخير والـ
هزال وسوء الحال **والجوع** لفظ الحديث واللاواء وهو بفتح المشددة وبالهمز
الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه **والضنك** بفتح المعجمة
واسكان النون اي الضيق **ما لا نشكو الا اليك** لانك القادر على النفع
والضر ونشكوا بالنون في اوله **اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع**
باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار

اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم ارتعت ع

قوله عطف لها العباد على البلاد من عطف الحال على المحل

وهو الاكثار

وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل
لبنها قبل النتاج قال في الصحاح **وانزل علينا من بركات السما** اي خيراتها
وهو المطر **وانبت لنا من بركات الارض** اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما
قول اخر حكاها الشيخ ابو حيان قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب
والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره
واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة **ما لا يكشفه غيرك** وفي
الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك **انك كنت**
غفارا اي كثير المغفرة **فايدة** ذكر الثعلبي في قوله تع ان الله كان
على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى
يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون
على خلاف هذا المعنى **فارسل السماء** اي المظلة لان المطر ينزل منها الى
السحاب او السحاب نفسه او المطر **علينا مدرارا** بكسر الميم اي كثير الدر
والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف
من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع **ويغتسل**
او يتوضا ندبا كل احد **في الوادي** ومر تفسيره **اذا سال ماوه** والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضو قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضا والمتجه
كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو والغسل وا
لوضو لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت
وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة
وبركته **ويسبح للرعد** اي عند الرعد **والبرق** فيقول سبحان من يسبح

تجري مجرى الاب فالمطر منها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المراة اهـ تعريج م

قوله والملائكة من خيفته اي من خوفهم

الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله ابن
الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول سبحان من يريكم البرق خوفا
وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه
على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال
بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد
نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح
كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك
وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة
التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربع مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية
الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره مطرنا
بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب
في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فاذا اعتقد
انه الفاعل له حقيقة كفر **تتمة** يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح
بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته ياتي بالرحمة وياتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت
لابي بكر الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى ويقربني من الناس فقال اما
الذي يقربك الى الله تعالى فمسئلته واما الذي يقربك من الناس فترك مسئلتهم

قوله صيبا

ثم روى عن ابي هريرة

ثم روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسئل الله غضب
عليه ثم انشد الله يغضب ان تركت سؤاله وابن ادم حين يسئل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم
صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة
وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي بيانه والاصل فيها
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **وصلاة
الخوف على ثلاثة اضرب** بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وجاء
به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها
في القران **احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة** او فيها وثم ساتر
وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه **فيفرقهم الامام فرقتين**
بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو **فرقة تقف في جهة العدو** للحراسة **وفرقة
تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة** من الثنائية بعد ان يحاربهم ب...
الى حيث لا يبلغهم سهام العدو اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب
ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا **وتتم لنفسها** الركعة الثانية **وتمضي**
بعد سلامها **الى جهة العدو** للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال
قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول
الانتظار **وتجي الطائفة** اي الفرقة **الاخرى** بعد ذهاب اولئك الى جهة
العدو والامام قائم في الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم **فيصلي بها**
بعد اقتدائها به **ركعة** فاذا جلس الامام للتشهد قامت **وتتم لنفسها**
ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته

وهو جالس **ثم يسلم بها** لتحوز فضيلة التحلل معه كما الاولى فضيلة التحرم
معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكانا من نجد
بارض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل اسم شجرة هناك وقيل باسم جبل
فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرأ الامام
بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره
الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا
على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من
عكسه الجائز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة
وهو افضل او يصلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها
وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو **والضرب الثاني**
ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة العدو **فيصفهم الامام صفين** فاكثر خلفه **ويحرم**
بهم جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الاتية
محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله **فاذا سجد** الامام في الركعة الاولى
سجد معه احد الصفين سجدتين **ووقف الصف الاخر** على حاله الى
ان **يحرسهم** اي الساجدين مع الامام **فاذا رفع** الصف الساجدين
السجدة الثانية **سجدوا** اي الحارسون لاكمال ركعتهم **ولحقوه** في
الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست

الفرقة الساجدة اولا

الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس
في الركعة الثانية ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهما وهذه صفة صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد وسميت به لعسف السيول
فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في
الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان آخر
وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول
والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية مع التحول
وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود
دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في
الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على
المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة تقاوم العدو حتى لو كان الحارس
واحدا يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرس فرقة واحدة
لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة
وان يحرس اقل منها **والضرب الثالث ان يكون** فعلها الصلاة **في شدة**
الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا
او التحام الحرب اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة
اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او يقارب التصاقه **فيصلي**
كل واحد حينئذ **كيف امكنه راجلا** اي ماشيا **او راكبا** لقوله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة**
وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه

ببب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية مستقبل
القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت
الجهة وتقدموا على بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا
على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من
انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في
الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا
على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة
اليه لان الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى
عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه للحاجة ويقضي
خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن
ركوع او سجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع
ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما
والهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا
كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم
خاف فوت حج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشا ماكثا ان يصليها سائرا
لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت
الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة
قضا الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل وصوبه

وهو المعتمد وعليه

وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة
الخوف لشي ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا
عبرة بالظن البين خطاوه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان
يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين جهة
كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل صح
مرة بفرقة جميع الصلاة سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام
اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية الى الفرقة صح
جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع
الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وان جازت في غير الخوف فهي وهي صح
مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة
تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات
الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة
ذات الرقاع ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو من كل فرقة اربعين
خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص في السامعين في الركعة الاولى
في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر
الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في
الثانية لانهم مقتدون به وياتي ذلك في كل صلاة جهرية **فصل** فيما
يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدا بهذا فقال **ويحرم على الرجال**
المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثي خلافا للقفال **لبس الحرير** وهو
ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو

كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال بفرش و تدثر وجلوس عليه
واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية
التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياطا
واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام
والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال
واما في حالة الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او
منفعة فيجوز لازالة الضرر ويوخذ من جواز اللبس استعماله في غيره بطريق
الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لفجاة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه و
لحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن ابن
عوف في لبسه لذلك وستر عورة في الصلوة وعن عيون الناس وفي
الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير وكذا يحرم على الرجال
ومثلهم الخناثي **التختم بالذهب** لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى ٢٣
الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان
اي استعمالهما حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثي احتياطا
واحترز بالتختم عن اتخاذ انف وانملة او سن فانه لا يحرم اتخاذهما من
ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذهما من الفضة **ويحل للنسا** لبس
الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به لحديث المار
ويستوي الذهب وكثيره في التحريم على من حرم عليه سواء بلا فرق **واذا كان
بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وبفتح
الراء ثلاث لغات الحرير **وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن**

جواز

الابريسم غالبا

الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره او المستوي
منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى
وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي
خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء
المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم
او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجوفا به قدر عادة لوروده في خبر
مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابعه فيما مر بان التطريف محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد
بالاربع **تتمة** يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب وخنزير فلا
يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة به
لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد
باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحو مما مر ولا يحرم استعمال
النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها
قال الزركشي وينبغي طي الثياب اي وبذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني
اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم
بالنهار فتبلى سريعا **فصل في الجنازة** بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان
اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من
جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره
المصنف هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد

امثاله صح

ويلزم في الميت

قوله واما الشهيد فيه اربع صور صورتان حلال وصورتان حرام التكفين والدفن حلالان والغسل والصلاة حرام

اربعة اشيآء على جهة فرض الكفاية الاول غسله اذا تيقن موته
بظهور شيء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف
صدغ فان شك في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين
بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك
هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقديم ازالة النجاسة
عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه
يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نية الغاسل لان القصد بغسل
الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا
مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل
في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او
في سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش
بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان
يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره بركبته
اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوءتيه ثم يلقيها ويلف خرقة
اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق
ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن

فيغسل

فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء
من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور بحيث لا يضر الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة
كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر
الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان
يغطي وجهه بخرقة وان يكون الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او
ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل
الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى بالمراة
وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامته ولو
كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منهما
له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او الاجنبية
في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر واللمس والاولى بالرجل في غسله
الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء
ثم الامام او نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة
الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه اولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة والاولى
بها في غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا
لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج فرجال
محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع بينهما والكافر

احق بقربيه الكافر ولنحو اهل ميت كاصدقائه بتقبيل وجهه ولا باس
بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره
ومفاخره **والثاني تكفينه** بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير
وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر واقل
الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او
جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة
والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما
صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني
واختاره ابن المقري في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور
الخراسانيين وجمع بينهما في روضة فقال واقله ثوب يعم البدن
والواجب ستر العورة فمحل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه
حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد
صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى
بستر العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوصي
فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر
العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق
للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها كما مر
وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه
على الخلاف قال النووي وهو اقيس فيجب ان يكفن بثلاثة ولو
كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة

بساتر جميع البدن

بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر
العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة
ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغرماء
بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له يعود الى الميت بخلاف
الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا
يلزم من تجهيزه من قريب وسيد وزوج وبيت المال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم
من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصباغ
قال ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد عليها حق
للميت كما مر واما الافضل للرجل وللمراة فسياتي وسن مغسول لانه
للصديد وان يبسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان
يذر على كل واحدة وعلى الميت حنوطا وان يوضع الميت فوقها مستلقيا
وان يشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف
عليه لفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان
يكون محرما وتحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة
وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت
تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن
للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال **والثالث الصلاة
عليه** وهي من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة
قال وكذا الايصا بالثلث وشرط صحتها شروط غيرها من الصلوات

ونقديم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في
حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة قبل تكفينه
لما فيها من الازدرا بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن
لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر
ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح بان يكون اماما
للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره
فدعاوه اقرب الى الاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر
غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب عن البلد ولو دون
مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد من
كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها و
نازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق
بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة
وادرك زمنا يمكن فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت
جري على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها
لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث
فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لا نهاولاية
فلا حق فيها للزوج ولا للمراة نعم محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب
ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي
وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد
البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى

اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس
ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة ويندب
ان يقف غير الماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى
وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة برضا اوليائها لان الغرض
منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى
وان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه
ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه
راس كل منهم عند رجل الاخر لئلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت
مسلم غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله
في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد
الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه في قبر او
حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها
فياكل الميت فتنهتك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فايدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى
والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل
عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي اكمله في كلامه وا
ثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما بتحريم ذلك في حقهما الاول
الشهيد ولو انثى ورقيقا وغير بالغ اذا مات في معركة المشركين
لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم

قبل انقضاء الحرب ... فان كان ... اذا لم يكن منهم

خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم
كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة
قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او
تردى حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله
وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع
بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض
او بغتة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه
مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والميت
عشقا والميتة طلقا او المقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل
ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى
زوال دمها وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة
فيندب نزعها كساير الموتى فان لم يكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر
جميع بدنه لانه حق للميت كما مر **والثاني السقط** بتثليث السين **ان
لم يستهل صارخا** اي بان لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز
الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او
تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته

ولهذا قال بعضهم يكفي المحبين في الدنيا عذابهم تالله ما عذبتهم بعدها سقر
بالجنة المخلدة ... بما صبروا
وقال اخر ... بهذا يشهد ...

بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم يعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا
يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره
فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض المتاخرين والاستهلال
الصياح عند الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد **ويغسل
الميت وترا** ندبا كما مر **ويكون في اول غسله سدرا** او خطمي **وفي اخره**
للذي يكون وترا **شيء من كافور** تقوية للجسد ومنعا للهوام او
النتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله
في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة
اكمل الغسل قد تقدم **ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض** لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **ليس فيها
قميص ولا عمامة** هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص
ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفايف والافضل في المراة ومثلها الخنثى
خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الراس فلفافتان واما الواجب
فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف
بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا تجب في الميت الحاضر
تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على
هذا الميت او على من يصلي عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة
الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف

عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح
ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت
حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها ولا ذكره في المجموع ولو صلى
على حي وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية
الاقتدا والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض والركن الثالث
اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه
انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته في الزوايد لعدم
سنيته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن
الرابع قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولى هو ظاهر
كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما
رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزي في غير الاولى من الثانية
والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في التكبيرة
الثانية بين القراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراة والدعا للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولى من القراة انتهى ولا
يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرات فيه ولا يجوز
ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع
لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها والركن
الخامس يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
للاتباع واقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الال كالدعا للمومنين
والمومنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

والركن السادس

والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم
من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له واما الاكمل
فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه
قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة فلا تجزي
في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الا
تباع انتهى ويكفي ذلك ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع
يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات والتعوذ للقراة واسراره
به وبقراة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة لطولها وظاهر
كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر او غايب لانها مبنية على التخفيف
واما اكمل الدعا فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا اي الميت عبدك
وابن عبديك بالتثنية تغليبا للذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء
هو نسيم الريح وسعتها بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على المجرور
المضاف ومحبوبها اي الدنيا واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه
الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي
حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما
بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت
اعلم به اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين

وضيف الكرام لا يضام **وانت خير منزول به** وبذكر اللفظ مطلقا
سواء اكان الميت ذكرا ام انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري وكثيرا
ما يغلط في ذلك **واصبح فقيرا الى رحمتك** الواسعة **وانت غني عن**
عذابه وقد جيناك اي قصدناك **راغبين اليك شفعا له** عندك
اللهم ان كان محسنا لنفسه اي عندك **فزد في احسانه** اي احسانك
اليه **وان كان مسيا** عليها **فتجاوز عنه** بكرمك **ولقه** اي انله **برحمتك**
رضاك عنه **وقه** بفضلك **فتنة** السوال في **القبر** باعانته على التثبيت
في جوابه **وقه عذابه** المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة **وافسح**
له بفتح السين اي وسع له **في قبره** مد البصر كما صح في الخبر **وجاف**
الارض اي ارفعها **عن جنبيه** بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية
جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته
بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهو احسن لدخول
الجنبين والظهر والبطن انتهى **ولقه برحمتك الامن من عذابك** الشامل
لما في القبر ولما في القيمة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما
بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة **حتى تبعثه** من قبره بجسده
وروحه امنا من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين **الى جنتك يا ارحم**
الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الا
صحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع والمشهور
في قوله ومحبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في
البالغ الذكر فان كان انثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر
بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وان كان خنثى قال الاسنوي فالمتجه

التعبير بالمملوك

التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب كان ولد زنا فالقياس
ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او
انثى ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة على ارادة
الميت او الشخص ومونثة على ارادة لفظ الجنازه وانه لو صلى على
جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط
اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيا مصالحهما في الاخرة وسلفا
وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع
على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويونث فيهما اذا كان الميت
انثى وياتي في الخنثى ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم
انه لابد للدعا في الميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية
والرحمة ولكن لو دعى له بخصوصه كفى ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط
ان يدعو بهذا الدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات
في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين
فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل اسلامهما
فالاولى ان يعلق على ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار
ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة
والشفاعة ونحوهما **ويقول في** التكبيرة **الرابعة** ندبا **اللهم لا تحرمنا**
بفتح المثناة الفوقية وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه او
اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد **ولا**

تعفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه واغفرلنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن له ان يطول الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خيف تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لما قال يسن ذلك وانه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقه وراسه بينهما ويحمل الموخرتين رجلان افضل من التربيع والتربيع بان يتقدم رجلان ويتاخر ان ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النسا عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره ويسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع وسن لغيرها ذكرما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التذكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى لا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب علينا تكفين الذمي في الذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء

بزمنه ولو

بذمته ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي اما هو فتؤخر له مالم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وماموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف الماموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره فقال ويدفن في اللحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي

قوله فيصلي عليه ثلاثة صفوف اي يصلي عليه جماعة ثلاثة صفوف

ومر [illegible] في صفوف والصف يحصل بثلاثة رجال

مايلا عن الاستوا قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من الشق بفتح
المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبنى جانباه
بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة
فالشق افضل من خشية الانهيار ويوضع في اللحد او غيره مستقبل
القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه
للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند
موخر القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت ويسل بضم المضارعة
على البنا للمفعول اي يدخل من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
راسه برفق لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله
الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق
في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح
ويسن كون المدخل وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر
بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا ويقول
الذي يلحده اي يدخل القبر ندبا بسم الله وعلى ملة اي دين رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجعه في القبر على جنبه الايمن ندبا كما مر في الاضطجاع
عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض بعد ان يوسع بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق
القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول
قامة وبسطة من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما

صوبه النووي

صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي
ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر
حتى لا ينكب ولا يستلقي وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن
كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما وكره ان
يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان ذلك اضاعة مال
اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره
ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
صلاة ما لم يتحر بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى على
القبر قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل
والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في
صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
وقال في المجموع انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سوا اكتب اسم صاحبه
ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه راى
قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة
وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق
على الناس ولا فرق بين ان يبنى قبة او بيتا او مسجدا او غير ذلك
ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ
مصر ان عمرو ابن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه
وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر ابن الخطاب في ذلك فكتب
اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب
ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى

ان يكون طهورا باردا وخرج بالما ما الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا باس من يسير منه اذا قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند راسه حجرا او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند راس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لا دفن اليه من مات من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكايهن ورفع اصواتهن **نعم** يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواها مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم

فايدة من زار المقابر وقرا فيها سورة الاخلاص احدى عشرة مرة كتب الله له الثواب بعدد اهلها

لكن بسند ضعيف وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عنده ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة كالحاضر يرجى له الرحمة ويدعو له عقب القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب زايره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة للرجال وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكا على الميت** قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها لكنه والبكا قبل الموت اولى منه بعده قال والاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينيذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور وهو حرام لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه **ولا شق جيب** ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على راس ورفع صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى فلا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه حمل جمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا دين الميت

قوله بنفس المؤمن اي الذي قصر في الوفا [...] ولم يخلف تركة واما اذا خلف تركة فلا حبس ويحمل في غير الانبياء اما هم فلا حبس مطلقا اهـ

ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة
اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضي عنه رواه الترمذي وحسنه
ويجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ وصيته وتجب
عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم
من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر
نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في
المجموع وانما تمنيه لغرض اخروي محبوب كتمني الشهادة في
سبيل الله ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع
له دواء غير الهرم والموت قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا
فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام
ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه
الموت المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر
هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع
ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من مقبرة
محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
نص عليه الشافعي لتفضيلها **ويعزى** ندبا **اهله** اي الميت كبيرهم
وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد
حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة **نعم** الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها
وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح به ابن خيران بانه يستحب

التعزية بالملوك

١٥٤

التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما
ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب
ويندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت
شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا
ان افرط حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها **الى** اخر **ثلاثة ايام**
تقريبا **تمضي من** وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت
دفنه ومثل الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض
منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال
في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاءك
اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله
اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك ونحو ذلك ويقال في
تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك اما الكافر غير المحترم
من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه
الظاهر في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابو حامد الثاني وهو
الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحب كما يوخذ
من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه
كلام الشرح والروضة بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة
الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال وهو مشكل لانه دعا بدوام
الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقا
على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية **ولا يدفن اثنان** ابتداء

في المجموع مع

قوله السبكي واسمه عبد الله اهـ

قوله النووي واسمه يحيى والرافعي واسمه عبد الكريم اهـ معرم

في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين او امراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اى لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما نديا وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسئل في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس واما نبشه بعد

دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره قال الرافعي والكفن الحرير للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجزي ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من الورثة وغيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه ورد بصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب **تتمة** يسن ان كقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث

ش وغسله صح

اذا ع

[illegible]

الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به
ويقعد الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له
تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل
الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر تهيئة طعام يشبعهم
يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في اكل لئلا يضعفوا
بتركه وحرم تهيئة لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن
الصباغ وغيره اما اصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة
غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير
يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي اي
كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من
الادناس وتطلق ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها
وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة
بشرايط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم لخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان
الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها
بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها ويؤخذ
منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية
من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من انواع
المال **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة**

قوله ثمانية اصناف الخ فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنف بل هو نوع من جنس وهو الماشية اه عوض

وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية
والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف
من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من
الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف المراد منها بقوله
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل بكسر
البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع
على ابال كجبل واجبال **والبقر** وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر
والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم
جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق
ولا في المتولد من غنم وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن اخر منها
كالمتولد بين ابل وبقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي
العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين
الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن **وشرايط وجوبها**
اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشيا الاول الاسلام**
لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة
وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة
نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا مؤاخذة له بحكم
الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان
عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا **والثاني الحرية** فلا
تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتب لضعف ملك المكاتب

وقال الترابلسي يجب على الورثة اذا تبين انه لا حمل ثم اذا انفصل حيا اعتبر الحول من حين الانفصال وميتا اعتبر ايضا من الانفصال بالنسبة للوارث وان تبين ان لا حمل اعتبر من موت المورث لتبين ملك الوارث من حينه اه

ولعدم ملك غيره **نعم** تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا بالتمام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في المال الموقوف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس السوم**

وهو سامة مالك

وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مونتها بالرعي في كلاء مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة **واما الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة** والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **تنبيه** قضية تفسير المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وغيره وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا **وشرائط وجوب الزكاة فيها** اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان اولى لما تقدم **خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول** ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشراء او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان

لحاجة اوبها وللقرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم
الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد القرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة
وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف القرار ولو باع
النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل وكذلك
قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم **واما الزروع فتجب فيها**
بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه اي يتولى اسبابه **الآدميون**
كالحنطة والشعير والارز والعدس **والثاني ان يكون** الزرع **قوتا مدخرا**
كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطا الجلبان بضم الجيم واللام
وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه
في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة الا من هذه
الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة
الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز
وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي
كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الظبا ونحوها وابدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون
وعبارة التنبيه بما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه او يستنبتونه
ليس فيه شيء يقتات اختيارا **تنبيه** يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل
السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل
المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط

والقناطر والفقرا

والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس
لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان
اخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب
تممه **والثالث ان يكون نصابا** كاملا **وهو خمسة اوسق**
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
والوسق بالفتح على الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل
ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق
بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح خمسة ارادب ونصف ويعتبر في
خمسة اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها الا ان ذلك لا يؤكل معها وما
ادخر في قشره ولم يؤكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه
عشرة اوسق غالبا اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس
لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت
بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع
والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار
اصلا براسه فلا يضم الى غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين**
منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما من الاقوات
المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم
قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل

الخمرة ع

سمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمي به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه وهي **الاسلام والحريه والملك التام والنصاب** وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون منه اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال **فتجب الزكوة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو ما يقال لامتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح **بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان** وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما

ملك بغير معاوضة

ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حال التملك التجارة ليتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف وتستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف **فصل** في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمس** لحديث ليس فيما دون خمس من الابل صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قال الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياة المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فعما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين** من الابل **بنت مخاض من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي التي تم لها

تم لهامه

سنتان وطعنت في الثالثه سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا

وفي ستة واربعين حقه من الابل بكسر الحا وهي التي ثلاث سنين وطعنت

في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل وتحمل عليها

ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوايد وفي احدى وستين جذعه

بالذال المعجمه من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت

بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر

اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثه لما فيها من رفق الدر والنسل ولو

اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان عما

زاد وفي ست وسبعين بنتا لبون من الابل وفي احدى وتسعين حقتان

من الابل وفي مايه واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون من الابل ثم

يستمر ذلك الى مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها

وفي كل اربعين من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقه منها كما

روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله تنبيه

قول المصنف ثم في كل اربعين الى اخره قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقا

الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مايه واحدى وعشرين وليس مرادا بل تتغير

الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه فان عدمت بنت

المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة

العاجز عن تخليصها والمرهونة بموجل او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة

ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون

وحقا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض

عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها فصل في بيان نصاب البقر

قوله تم لهما اربع سنين ولا يأتي هنا الاكتفا باجذاعها كما تقدم نظيره في الشاة وفرق بينهما في التحفة فراجعه شوبري

قوله فان عدمت الخ اي وقت الاخراج ولو كانت موجودة وقت الوجوب اه تقرير عوض

وما يجب اخراجه

١٦٠

وما يجب اخراجه واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه اي النصاب تبيع

ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وفي كل اربعين مسنة لها سنتان

سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ

قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين

بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر

والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه على المذهب وعلى هذا الحكم ابدا

فقس عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان

وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مايه مسنة وتبيعان وفي مايه وعشره مسنتان

وتبيع وفي مايه وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة تنبيه قد تلخص

ان الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة

وفي مايه وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب

واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مايتي بعير او

مايه وعشرين بقرة يجب فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون

وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما

فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله

واجزاوه غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت

لنقص حق المستحقين بنقد البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من

المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط فلا

يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شيء من الاجزاء الناقص

كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا فله تحصيل ما شاء

منهما كله او بعضا متمما بشرا او غيره ولو بغير الاغبط لما في تعيين الاغبط

قوله فرضها اي الزكاة في حق الاغبط

من ع

من المشقة في تحصيله **تتمة** لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا وابل سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزوله درجتين فاكثر مع تعدد الجبران وهذا عند عدم القربى في جهة المخرج ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير ابل من بقر او غنم **فصل في بيان نصاب الغنم** وما يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضأن** بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية من المعز** بفتح العين لها سنتان **وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة** لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعون لا تلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تتمة** يجزي في اخراج الزكوة نوع عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه

من البقر برعاية

161

قوله برعاية القيمة واجزء جميع ما قبله ... عنها معزا ... وكانت كلها ... فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز ... قيمة النعجة لو اخرجها وكذا بالعكس ... ما قاله الشارح ...

من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يجد تمم بناقص ولا تؤخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربى وهي حديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف نصف شهر كما قاله الاذرعي وشهران كما نقله الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه ويؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فيعدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به اعاد العدد **فصل في زكاة خلطة الاوصاف** وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان** من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في ماشية من نقد او غيره كما سيأتي **يزكيان** وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة **المال الواحد** اجماعا كما قاله ابو حامد **بشرائط سبعة** بل عشرة مع انه جرى على واحد مما ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره

تصحيحاً لما ذكره من العدد الاول اذا كان المراح واحداً وهو بضم الميم
اسم لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان المسرح واحداً وهو بفتح الميم
واسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والثالث اذا كان
المرعى واحداً وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان
الفحل الذي يضربها واحداً او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل الماشيتين
بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكاً لاحدهما
او معاراً له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه
قطعاً للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحداً وهو بفتح الميم موضع
شرب الماشية سواء كان من نهر ام من عين ام بئر والسادس اذا كان الحالب وهو الذي
يحلب اللبن واحداً على رأي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان
المصنف جرى على رأي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء
الذي يحلب فيه كالة الجز ويبدله باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه
كما في الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا
كان موضع الحلب واحداً وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد
هنا وحكي سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصاباً كاملاً او اقل
من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي
الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حولياً فلو ملك كل منهما اربعين شاة
في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول بل اذا جاء المحرم
وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثناء الحول نظر ان كان
زماناً طويلاً عرفاً ولو بلا قصد ضر وان كان يسيراً ولم يعلما به لم يضر فان
علما به واقره او قصد ذلك او علم احدهما فقط كما قال الاذرعي ضر والعاشر

[illegible]

ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط
بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئاً بل يعتبر نصيب من
هو من اهل الزكاة ان بلغ نصاباً زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط
نية الخلطة في الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة على المحسن بالزكاة تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى
خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع تتمة الاظهر تاثير خلطة
الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية
وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور وهو
بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح
الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة
موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة يشترط ان لا يتميز
الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان
والنقاد والمنادي والحراث وجذاذ النخل والكيال والحمال والمتعهد
والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع
مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقود في صندوق
واحد او امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء
مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت
عليه السنة في الماشية فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما
يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية والكنز هو الذي لم تؤد زكاته ونصاب

[illegible]

الذهب الخالص ولو غير مضروب عشرون مثقالا بالاجماع بوزن
مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة
وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة على
الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما
وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
ما دق وطال وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف
مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار وفيما زاد على النصاب فبحسابه
ولو يسيرا ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة ولو غير
مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والا
جماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة
منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل ~~وكل عشرة مثاقيل~~ اربعة
عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمان
عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه
ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم
خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباع كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال
عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم وفيها اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة
ربع العشر

قوله المثقال فالمثقال مقداره اثنان وسبعون حبة شعير معتدله اهـ [illegible]

ربع العشر وما زاد على النصاب ولو بيسير فبحسابه والفرق بينهما
وبين المواشي ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة
معدتان للنما كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى على
عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد
ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي
حوائج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر لاختلاف
الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد
وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرديء
الخشونة ونحوها ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت
انواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات
ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج
الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكل الفقرا منهم او من غيرهم قال
في المجموع وان لزمه نصف دينار وسلم اليهم دينارا نصفه عن
الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بان يبيعوه
لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن
يكره له شرا صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع
ولا شيء في المغشوش وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة
وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب
خالصا او مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا

قوله معيارها
اي ميزانها
١ هـ مد

بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس
منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت
المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجون
ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام
ولان فيه افتياتا عليه ولا يجب في الحلي المباح من ذهب او فضة كحلي
لامراة زكاة لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم وتزكي
المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة
من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم
عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح
فلا زكاة عليه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما
فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النسا كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة
احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا
للبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه
لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد
اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة
الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته
ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم بعينه كالاواني فالعبرة
بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير
بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق
ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف
نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى
المستحقين او كان

قوله بقيمته اي مع وزنه وقوله لا بوزنه اي فقط والا فالوزن معتبر ا هـ غ ش
قوله فالعبرة بوزنه اي فقط ولا عبرة بالقيمة ا هـ ع ش

المستحقين او كان له انا كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره
ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب
ولو في الة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي
وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب
لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن
عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والانملة فانه يجوز
اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف
والسن فانه يجوز لمن قلع سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت
قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي
الشعبة التي يمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع
ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين
ام في اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا
يكره للمراة لبس خاتم الفضة تنبيه لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم
المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله
فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال
ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في
الروضة واصلها فان لبسها معا جاز في غير الخنصر ما لم يؤد الى
اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة
لما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية الة الحرب
بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا

قوله والمنطقة هي التي تلف على الظهر انتهى

قوله الا الانف الخ

قوله وكذا ما نسج بهما الخ اي لها لبسه اما فرشه والاستناد فلا يجوز قوله المبالغة اما أصل السرف فهو مكروه واما اسراف الرجل فحرام وقيل اسراف المرأة حرام سواء كانت بمبالغة أم لا اه قوله المصحف ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه اه عوض

ما نسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا
دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف
بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير
لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا
زكوة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت لعدم ورودها في ذلك **فصل**
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع
والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة والاوسق جمع وَسْقٍ بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع
الصيعان **وهي بالوزن الف** رطل **وستماية رطل بالعراقي** اي
بالبغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي وقُدِّرَتْ به لان الرطل الشرعي وهو ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في
نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر
بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع
الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري
ستة ارادب وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة
الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب
ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه**
لا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام اخر ويضم ثمر العام بعضه
الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه
وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع
ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا
عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى الاخر
ان طلع الثاني قبل جذاذ الاول وكذا بعده في عام واحد **نعم** لو اثمر
نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان
وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع
حصادهما في سنة واحدة وهي اثنى عشر شهرا عربية كما مر **ويجب فيها** اي في
الخمسة اوسق وما زاد **ان سقيت بماء السماء او بماء السيح** وهو
بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب من جبل او نهر
او عين او شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعل سواء في ذلك الثمر والزرع
العشر كاملا **ويجب فيها ان سقيت بدولاب** بضم اوله وفتحه وهو
ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الماء
بنفسه او بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة
او بماء اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه **نصف العشر**
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر
وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي
وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة والعثري
بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة
عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر ففي المسقي بما يجري فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما
تخرج لعمارة القرية والانهار وانما تحفر لاحياء الارض فاذا انهيأت وصل الماء
الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة

للزرع نفسه وفيما سُقي بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش
الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الى سقيه
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة
ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا
بالاستواء او احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بالسيل وفي
شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع
العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا
صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي
حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة
كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام
وقبل ذلك بقل والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وعلامته في الثمر المتلون منه اخذه في حمرة وسواد او صفرة
كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض
لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وبدو صلاح بعضه
وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه
على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او
ثمرة كل النوع رطبا ثم يابسا وذلك للتضمين اي لينقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخارص
المذكور عالم باهل الشهادات كلها وشرط تضمين من الامام او
نائبه للمخرج من مالك او نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ

تصرف في

المأكول ح

تصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم
يصدق الا ببينه ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل
بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى
تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها
في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكوة العروض والمعدن والركاز
وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت**
به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب
او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير
نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول
بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب
البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة
نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد
النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او
بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير
المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه
في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع
للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول ان لم ينض بما
يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلاثمائة زكاها اخره اما اذا نض دراهم

لا صلح في الحول ح

قوله عند اخر الحول اي بعد تمامه على الفور ان اشترطت الفورية بان حضر المولى والمال
والمستحقون والحاصل انه يشترط لوجوب زكاة التجارة ستة شروط ان يملك بمعاوضة
ونية التجارة وعدم نية القنية والحول وان تكون قيمتها نصابا فاكثر عند اخر الحول وان
لا يبتاع بما اشتريت به وكان دون نصاب ويعبر عن هذا بان لا ينض من الجنس وهو دون النصاب
وذكر الشارح بعض هذه الشروط في اول كتاب الزكاة قبل الفصل الاول اهـ بعي

او دنانير مما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي
الاصل بحوله ويفرد الربح بحول ويخرج من قيمة ذلك لا من العروض
ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما
واما انه في القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العروض
وما اي واي نصاب استخرج من معدن الذهب والفضة اي استخرج
ذلك من هو من اهل الزكوة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه اي النصاب
ربع العشر لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه
اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في
الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في
نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن
وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه
ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع
العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا
عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني
في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضم الى ما ملكه
بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين
درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب
في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن
تنبيه خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه
من المعدن ولا زكوة عليه فيه واما ما ياخذ الرقيق فلسيده فيلزمه
زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع

قوله اذ لا وقص والوقص هو الذود اهـ بعد

اي العطا اهـ

قوله ويمنع الذمي والمانع له ...

من الاحيا بها

١٦٧

من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط
فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابد
ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج
عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اي واي نصاب
من ذهب او فضة يؤخذ بالخاء المعجمة من الركاز الخمس رواه
الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته
قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع
والثمار تنبيه قد علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا
يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد
بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها الكنز
فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون
مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه
كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء
من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه فله فيجب رده
على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه

قوله ولو تنازع في ملك الركاز الخ هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبايع او المؤجر او المعير ولا يتاتى هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول الاخر انا دفنته اهـ تقرير الشيخ عوض

فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاة اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه وان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع في الركاز في الملك بايع ومشتري او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في اخرها لانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرايط** بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مونته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام

قوله ووجوبها مجمع عليه ولا نظر لما نقل عن ابن اللبان حيث قال بعدم وجوبها ومع ذلك لو جحدها انسان فلا يكفر لانها وان كانت مجمعا عليها لكنها تخفى فلا يكفر جاحدها لخفائها اهـ مدابغي

وتلزم الكافر

وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه كما تلزمه نفقتهما **والشرط الثاني بغروب** كل **الشمس من اخر يوم من رمضان** لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ومع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين **و**الثالث من الشروط **وجود الفضل** اي الفاضل **عن قوته وقوت من تلزمه** نفقته **من عياله** من زوجته او بعضيته او ملكيته **في ذلك اليوم** اي يوم العيد **وليلته** ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاج لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج باللايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج **نعم** لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبمونه كما انه يبقى له

في الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي كما رجحه في
المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق
لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم
ملكه واما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا
نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب
كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه
حر تلزمه من الفطرة بقدر ما عليه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا
حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت
الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكي
عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجته ومبعضة ورقيقة المسلمين
تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم
واستثني من هذا الضابط مسايل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق وا
لقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
في الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت
او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة
نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه
ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب
مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب
نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين
نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط

نفقته

نفقته على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة
والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها
ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت
نفقتهما سوا كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف
على جهة او معين كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت
الوجوب او كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها
ولا زوجها لانتفا يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه زكاته
صاعا من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره من غالب
قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في
غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت
الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلى عن القوت
الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى
والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز
ومن الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر
خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان يكون
الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده
وقريبه او عمن تبرع عنه باذنه اعلى منه لانه زاد خيرا وله
بعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان

قوله لا استخدام السيد لها اي لانه يستحق من ان يستخدمها لها ... والا فمع الشائبة امتهانها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة رحوى وحاصل ان الامة اذا كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا فعليه نفقتها ثم اذا كان معسرا ففطرتها عليه ايضا وان كان ... فعلى السيد وان كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها سيدها نهارا فليس على زوجها شي فتامل اه مدابغي

احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو
خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد
نصفين عبدين او بعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع واخراجه من نوعين فانه جايز اذا كان من الغالب ولو كان في
بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **تنبيه** لو كانوا يقتاتون القمح
المخلوط بالشعير تخيران كان الخليطان على حد سوا فان كان احدهما
الاكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان
اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه
لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره
فالعبرة بغالب قوت محل المودى عنه فلو كان المودي بمحل اخر اعتبر
بقوت محل المودي عنه بنا على الاصح من الفطرة تجب اولا عليه
ثم يتحملها عنه المودي فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قاله
جماعة استثنا هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله
اليه لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن
قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه
محلان متساويان قربا تخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم
الكلام في بيان رطل بغداد في موضع واما صل فيه الكيل وانما قدر
بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد او معياره
فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة
قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل لهما انتهى والصاع

بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتما
لهما على طين او تبن او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضي
القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب
بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من
الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم هذه الا القمح انتهى
فايدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا
في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد
وثلثة ايام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند
جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال
وثلث كما مر ويضاف اليه من الما نحو الثلث فياتي منه ذلك
وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس
الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان
النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته
في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه
لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلثة لمن هو قوته
سواء كان من اهل البادية ام الحاضرة واما منزوع الزبد
من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك وهو بفتح الكاف
معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا الملح
من الاقط افسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير

فيجري لكن لا يجب الملح فيجزي قدر ما يكون محض الاقط منه صاعا والا
ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير
موليه كولد رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك
موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح
به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء على المودى
عنه ثم يتحملها المودي **فصل** في قسم الصدقات اي الزكوات على
مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف
في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام وهو انسب من ذكر
المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة **وتدفع الزكاة** من
اي صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف
الثمانية** عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله تعالى
في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل** وقد علم من الحصر بانما انها
لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم
واضاف في الاية الشريفة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى
بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق
الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل
الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي وسكت
المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة
فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعها او مجموعهما
موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما

يليق بحاله



يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك ولا يكتسب الا درهمين
او ثلاثة او اربعة وسواء اكان مما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين
وهو من له مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك
او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير
محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها
لا اشتغاله بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية
ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب
بمرحلتين او مؤجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان
فقير او مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب
ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا
قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح
والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له
شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه
من كفار او مانع زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا
كان اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي
يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين
اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة
من المؤلفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة
صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم وقبل حلول النجم

مابعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا
يعطي من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس
الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان
صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه
في مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف
ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطى
او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة
بين قبيلتين تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان
فيعطى ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان
بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع في سبيل الله تعالى وهو
غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن
ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره تنبيه من علم الدافع من امام او
غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم
حاله فان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها
كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن السبيل
بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة
هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس
وتصديق دائن في الغارم وسيد المكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر
غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له

ذلك كما في الغازي

ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما من يحسن
الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطى ما يشتري
به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فيعطى مكاتب وغارم
لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل
ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطى غاز حاجته
في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه
ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل عليه زاده و
متاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيهما الامام
او المالك بما يراه والعامل يعطى اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير غارم يأخذ باحداهما وتجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن بان قسم الامام او نائبه ووجد والظاهر الاية فان لم يمكن
بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم ووجب الدفع
الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام احاد كل صنف
وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا
ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف
لذكرهم في الاية بصيغة الجمع وهو المراد بهم في سبيل الله وابن السبيل
الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز
حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية
بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية
بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام وتساوى الحاجات فتجب
التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها

قوله الى بلد اخر المراد الى محل تقصر فيه الصلاة فالبلد ليس بقيد اه

مع وجود المستحقين الى بلد اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها
او فضل منهم شي وجب نقلها او الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه فان
عدم بعضهم او فضل عنه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه على
الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنايبه
نقل الزكوة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا **فرع**
لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لي من زكاتك
حتى اقضي دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه
عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من
زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط
ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاوه بها ولو نوى
بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجز على
الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة
وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة **اليهم** الاول **الغني بمال** حاضر عنده
او كسب لايق به يكفيه **و**الثاني **العبد** غير المكاتب اذ لاحق فيها للمبعض
برق غير المكاتب **و**الثالث **بنو هاشم وبنو المطلب** فلا يحل
لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت
من الصدقات شيا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل
يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم **و**الرابع **من تلزم
المزكي نفقته** بزوجية او بعضية **لا يدفعها اليهم باسم** اي من
سهم **الفقرا و**لا من سهم **المساكين** لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم

باقي الاصناف

173

باقي الاصناف اذا كانوا بذلك المصنف الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غازية
كما في الروضة **تنبيه** افرد المصنف الضمير في نفقته حملا على لفظ من
وجمعه في اليهم حملا على معناها ولا حاجة تقييده بالمزكي اذ من تلزم
غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل **و**الخامس **لا
تصح للكافر** لخبر الصحيحين الصدقة توخذ من اغنيايهم وترد على فقرايهم
نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم
العامل لان ذلك اجرة لا زكاة **تنبيه** يجب ادا الزكاة فورا اذا تمكن من
الادا بحضور مال واخذ للزكوة من امام او ساع او مستحق او بجفاف ثمر
وتنقيه حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل ونقد دين
على غايب قار او على استيفا دين حال وبزوال حجر فلس ونقد اجرة
قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة
في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر
اداها وتلف المال ضمن وله اداوها لمستحقيها الا ان طلبها امام عن
مال ظاهر فيجب اداوها وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل
من تفريقها بنفسه ويجب نية في الزكوة كهذا زكاتي او فرض صدقتي
او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة او نذرا
ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن محجوره وتكفي النية عند عزلها
عن المال وبعده وعند دفعها الامام او وكيل والافضل ان ينوي عند
تفريقها ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية الامام عن المزكي بلا اذن
منه الا عن ممتنع من ادايها فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي

والزكوة تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت
به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة
بلا محاباة فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع
ويسن للامام ان يُعلم شهر الاخذ الزكاة ويسن ان يكون المحرم لانه
اول السنة الشرعية وان يَسِم نعم زكوة وفي للاتباع في محل صلب ظاهر
للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع
سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي
صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوج
وصديق فجار اقرب فاقرب افضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها
لممونه من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به ويسن بما
فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه
ان صبر على الاضاقة والاكره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد
وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة
ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق
بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة
من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها
ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون

كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام
وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل
الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك
عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين
يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة شعبان ثلاثين يوما
ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون
قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد
من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع
من الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته
في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله
عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم
ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره
عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال او محل ثبوت رمضان
بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين موجل
ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي ان سبق التعليق
الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت

رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذ لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه **تنبيه** يضاف الى الروية واكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه الظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الروية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقل عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الراي لا للشك في الروية

وشرائط وجوب الصوم اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه الاول **الاسلام** ولو في ما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **والثاني البلوغ** فلا يجب على صبي كالصلاة ويومر به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر **والثالث العقل** فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقا عن حيض ونفاس في وقت قابل له ليخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم**

اربعة اشيا

قوله وفرايض الصوم اربعة الخ فيه مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية والاساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما قاله الشيخ ويجاب بان مراده بالفروض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان اهـ تقرير الشيخ عوض

١٧٥

اربعة اشيا الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار بان لا يسبقها مناف للصوم ككفر او جماع **والثاني تعيين النية في** الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة

اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به
غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها **تنبيه**
قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو
كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام
المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم
رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل
ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها
فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الادا لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح
ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان
والا فعن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل
بقاؤه او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل
بقاؤه **والثالث الامساك عن** كل مفطر من **الاكل والشرب والجماع**
ولو بغير انزال لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
الجماع **وعن تعمد القي** وان تيقن انه لم يرجع شي الى جوفه كما سياتي
والرابع من الشروط معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا ليتحقق امساك
جميع النهار **تنبيه** انفرد المصنف بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم
لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا

يصح ايضا

لا يصح ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل قد دخل فبان خلافه
لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يتبين
الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار
في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح
ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه بفيه
صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة **والذي يفطر به الصائم**
عشرة اشيا الاول **ما وصل** من عين وان قلت كسمسمة **عمدا** مختارا
عالما بالتحريم **الى** مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا
او الدوا كباطن الحلق والبطن والامعا وباطن الراس لان الصوم
هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن وكحل بتشرب
مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول
ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق
ما المضمضة او الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ افطر والا فلا ولو
بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن
تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر كان صب ما في حلقه
مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان الحكم اختياره
ساقط وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **و**
الثاني **الحقنة** وهو بضم المهملة ادخال دوا ونحوه من الدبر فتعيينه
بانها **من احد السبيلين** فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او

ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه
فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه **والثالث القي عمدا**
وان تيقن انه لم يرجع منه شي الى الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن
حبان وغيره من ذرعه القي اي غلب عليه وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا
بد ان يكون عالما بالتحريم مختارا فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع
نخامة من الباطن ورماها سوا اقتلعها من دماغه ام من باطنه لان
الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر
من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوايد
فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الى جوفه افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده
وخرج شي من معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا **والرابع
الوطي** بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها **عمدا** مختارا عالما
بالتحريم **في الفرج** والدبر من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي
ناسيا وان كثر ولا بالاكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا
مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل **والخامس الانزال** ولو قطرة **عن
مباشرة** بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال
فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او نظر او
فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس

كقبلة ان حرك

وكل خير في اتباع من سلف
وكل شر في ابتداع من خلف

كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى **والسادس الحيض**
للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها
لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها
ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما
الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال
في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متى وجب
عليك صوم فانت طالق **والسابع النفاس** لانه دم حيض مجتمع **والثامن الجنون** لمنافاته
العبادة واتحح تحح
لتابع **الردة** لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر وا
لظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو
المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق
ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف او النسيان او سهو **ويستحب في
الصوم** ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا **ثلاثة اشيا الاول
تعجيل الفطر** اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من
مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره اذا قصد ذلك وراى ان
فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن
كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات
فان لم يكن حسى حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن
السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم
في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار

قوله دع ما يريبك اي ما يوقعك في شك الى ما لا يوقعك في شك فيه اي وانتقل واعدل الى ما لا يريبك فقوله الى متعلق بمحذوف اهـ شيخ

قوله دع الخ اي ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه اهـ مدا

على قيام الليل **والثاني تأخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر
لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور لانه اقرب الى التقوى
على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير
بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك **تنبيه**
لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع
عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان
تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل **والثالث ترك الهجر**
وهو بفتح الهاء ترك الهجران **من الكلام** جميع النهار لانه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا قائما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا
يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان
يتكلم ويستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا كان يكره صمت
اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقره (اما الهجر بضم الهاء وهو اسم
من الاهجار وهو الفحش في النطق فليس مراد المصنف اذ كلامه
فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام
المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله المندوبات
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب
واجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب
ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قاله
السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى اخره ضعيف
وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا
حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا وبين

ترك شهوة لا تبطل

ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من
الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك
يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون
على طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان
وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره
في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في
كل سنة فيعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران في رمضان حتى ينسلخ وان
يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف
فيه ليلة القدر اذ هي محصورة فيه عندنا **ويحرم صيام خمسة ايام**
اي مع بطلان صيامها وهي **العيدان** الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى
نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين **وايام التشريق** الثلاثة
بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح
مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى **ويكره صوم يوم الشك**
كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والـ
معتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **تنبيه** يمكن حمل
كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب **الا ان يوافق صوم
عادة** له في تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او

الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضا اونذر كنظيره
من الصلاة في الاوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان بيوم او يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه فقيس بالوارد الباقي بجامع السبب
فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع التحريم وقوله
او يصل بما قبله مبني على جواز ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان
تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم
يصل بما قبله او صامه عن قضا اونذر اووافق عادة له لخبر اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلى هذا يكفي وصل
يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو اوصل النصف الثاني بما
قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف
الثاني فله صوم ايامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا
اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب الصوم
حينئذ اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي
هنا خبر اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته او شهد بها عدد
ترد شهادتهم كصبيان اونسا اوعبيد اوفسقة وظن صدقهم كما قاله
الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من
اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي
في طايفة اوائل الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع
الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق
هذا موضع واما من ظنه او اعتقد صحت النية منه ووجب عليه الصوم

وهذان موضعان

وهذان موضعان فقول الاسنوي ان كلام الروضة وشرح المهذب متناقض
من ثلاثة اوجه في موضع تجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع
اما اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع الفطر بين الصومين واجب
اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين
وهو ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في
البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن
الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال
ومن وطي بتغييبه جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها عامدا
مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره في نهار رمضان
ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صايم اثم بالوطي بسبب الصوم فعليه
وعلى الموطوءة المكلفة القضا لافساد صومهما بالاجماع وعليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض
ونحوه فلم يكمل حرمته حتى يتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطي
ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر
كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد الوطي المفطر بغيره كالاكل والشرب
والاستمنا والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة
به وبقيد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا
كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد الناسي لان صومه لم يفسد بذلك

قوله ومن وطئ الخ حاصل ما ذكره في هذا المقام من الشروط احد عشر شرطا الاول انها على الفاعل اعني الواطئ
تخرج المراة الموطوءة والرجل الموطوء الثاني ان يكون فعله عمدا تخرج الناسي والجاهل والمكره ولو على الزنا وان كان
يفطر به لان الزنا لا يباح بالاكراه الثالث ان يكون ا[illegible] افسد صوما تخرج نحو الصلاة الرابع ان يكون صوم نفسه تخرج
المفطر اذا جامع زوجته الصايمة الخامس ان يكون الافساد بالوطء تخرج الافساد بغيره السادس ان ينفرد الوطء
تخرج ما اذا افسده بالوطء وغيره معا السابع ان يستمر على الاهلية كل اليوم ويعبر عنه بان يفسد يوما كاملا فيخرج
ما اذا جن او مات بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة الثامن ان يكون من اداء رمضان يقينا تخرج النذر والقضا
ومن وطئ اول رمضان اذا صام بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك

وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او
نشا بمكان بعيد عن العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به **نعم** لو علم
التحريم وجهل الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج
الوطء في ما دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره
كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه
وبالصايم ما لو افطر بغير وطء ثم وطئ او نسي النية ليلا واصبح ممسكا
او وطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم ما لو وطئ المريض او المسافر ولو
بغير نية الترخص ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن
باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم
ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه
يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو
جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا
لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم **تنبيه** قيد في
الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة فانها تفطر بدخول
شي من الذكر فرجها ولو دون الحشفة وذ تفوته لخروج ذلك بالجماع
اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم
عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا كفر عن الجماع الاول قبل
الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات
بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع
زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة

وكذا حدوث المرض

قوله لا يسقط الكفارة الخ واما ما يسقطها بعد وجوبها احد امور ثلاثة طرو الموت اثنا النهار وطرو ا[illegible]
الى بلد راهم فيه معيدين مطلعهم يخالف مطلع بلده الذي وجب عليه فيه الكفارة وكذا لو جامع في [illegible]
يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد يخالف بلده في المطلع فرآهم صياما فلا كفارة [illegible]
قال الشهاب م ر وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فيه فالذي لا تعود الو[illegible]
لان الساقط لا يعود هكذا نقل عن تقرير زي وهو ظاهر ورايت بها مش بخط بعض الافاضل [illegible]
عاد قبل الغروب الى البلد تبين انه لم يخرج عن حكمه وانظر لو تسبب في الجنون هل يكون [illegible]
مسقطا او لا كردة وقضية التغليظ انه لا يجري فاذا سقط انها لا تسقط اهـ [illegible]

وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك
حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا **عتق رقبة**
مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الظهار **فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع**
صومهما **فاطعام ستين مسكينا** او فقيرا للخبر الصحيحين عن ابي
هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال
واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق
بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة
عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها
ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال
المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة
لانه حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت
لا بسبب منه كزكوة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت
في ذمته سوا كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا
ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل

لو استقرت لامره صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها اجيب بعدم بان نا خير البيان
لوقت الحاجة جايز وهو وقت للقدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها
كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الكل رتب وله العدول
عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة
شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله لانه كالزكوات
وساير الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام
كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك اجوبة
اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات مسلما كما قيد به في
القوت وعليه صيام من رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضا بان
استمر مرضه او سفره المباح الى موته فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا
لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج
هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى الموت ام حصل الموت
في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر
فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان
مات بعد التمكن من القضا ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم
فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل
المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه وليه
في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذا
بعد الموت كالصلوة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له
ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو

الاظهر المفتي

الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام
صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالا
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل بالصوم وعلى القديم
الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا
ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت
له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال صومي عن امك قال
في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان
اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوايد المهذب
للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه
بان اوصى به او باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب
الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر الوارد وما ت لم يصم
عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة او
اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا
الطواف فانها تجوز تبعا للحج واما لو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي قال
في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم
الولي فهذا يعتكف عنه صايما وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف
والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا
عن كل يوم مدا لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة
لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه

بعد الكبر تنبيه قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين
الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام
الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا
عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود بان حق الله تعالى المالي
اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر
بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع
الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا
والحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول
ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على انفسهما ولو مع الولد افطرتا اي
وجب عليهما الافطار ووجب عليهما اي القضا بلا فدية كالمريض فان قيل
اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي
الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا
الى اخرها وردت في عدم الفدية فيما اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا
فرق بين ان يكون الخوف مع غيرها ام لا فان خافتا منه على اولادهما
فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد
افطرتا ايضا ووجب عليهما القضا للافطار والكفارة وان كانتا مسافرتين
او مريضتين لما روى ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في
حقهما حينئذ والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير
منسوخ بتاويله بما مر في الاحتياج به تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب
الفدية مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف

على هلاك

على هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو
فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخلص
مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز
بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم في
البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم
ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان
بغير جماع بل يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى
دخل رمضان اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي
الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال في المجموع و
يلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضا لاستمرار عذره حتى دخل
رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير
وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت
فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية
لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات
اخرج من تركته على الجديد لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد
للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم و
وجبت فدية التاخير والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق
رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي وبالكيل نصف قدح مصري ومصرف
الفدية الفقرا والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم
الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير
اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع

قدم على الجديد وكذا على القديم

بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة
مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز
صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف
الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين
الى شخص واحد كما لا يمتنع ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة و
جنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق
بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات
ان يكون فاضلا عن قوته كزكوة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا
عما يحتاج اليه من مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول
رمضان الثاني ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شيء على الهرم والزمن
ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخروها
عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية
يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من
ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز **والمريض** وان تعدى بسببه
والمسافر سفرا طويلا مباحا **يفطران** بنية الترخص **ويقضيان**
لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من
ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف
على نفسه الهلاك او منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا
تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان
المرض مطبقا فله ترك النية ومتقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت

نظرا ان كان محموما

نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي
فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش
حكم المريض واما المسافر سفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براة الذمة وعدم اخلا الوقت عن العبادة ولانه الاكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله
فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صايما في السفر
قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر **نعم** ان خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى
ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو
فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره **تنبيه**
سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم
يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان
تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم وصوم يوم عرفة وهو
تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي
قبله والتي بعده وصوم عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا وهو تاسع المحرم
لقوله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى القابل لاصومن اليوم التاسع فمات
قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره
افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة

قوله بصوم التطوع ... وصلاة الجنازة ... فان قام عنه سقامه ... قطعه والا فلا اه تقرير عوض

الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر واما الصلاة فقياس على الصوم ومن تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعها سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك **تتمة** افضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان

فصل في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** موكدة وهي **مستحبة** اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها

افضل ليالي

١٨٣

قوله ان طهرا الخ اي بان طهرا فحذف حرف الجر والمراد بتطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت في الحرام اه تقرير عوض قوله فيحييها الخ مراتب الاحيا ثلاثة الاولى ان يحيي كل الليل بانواع العبادات الثانية ان يحيي معظم الليل الثالثة ان يصلي العشا الاخيرة من كل ليالي العشر في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة والاولى اعلا المراتب ثم الثانية اه تقرير عوض

افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهي مختصة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضلها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى **نعم** حال من اطلع عليها اكمل اذا قام بوظايفها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو ثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة ويسن لمن راها ان يكتمها **وله** اي الاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه الاول **النية** بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن

لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سوا اخرج لتبرز ام لغيره
لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام
النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جددها النية ايضا
وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب
تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لا ان
نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديد سواء
اخرج لتبرز ام لغيره والثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها
ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله
في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع و
لقوله تعـ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى
من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة
وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم
جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع
لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة
او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
قال صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم
مسجد مكة مقام الاخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين
ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه

اسلام وعقل

قوله فلا يصح الخ اي على المعتمد ومقابله يصح في صورة وهي ما اذا اعدت المراة لصلاتها مكانا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه على هذا القول اه تقرير عوض

اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد
شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر
بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة
ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما كغسل من جنابة
ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى
اقرب منها الفحش ولم يجد بطريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع به فلا
يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة
في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها
ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب
في الاولى واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه
في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على
سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد
لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا
يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز
الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته
لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل
انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها
ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه
بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او عذر من حيض او
نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا او جنابة من
احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ وعذر مرض ولو جنونا او اغماء لا يمكن المقام

معه اي يتبوء معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب ويخاف منه
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص او
حريق ولا ينقطع التتابع بخروج موذن راتب الى منارة منفصلة عن
المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد
الراتب صعودها والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كا
لمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضا زمن خروج
من المسجد لعذر لا ينقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة
كاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب فلا يجب قضاوه لانه مستثنى
اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض
ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره بالوطي من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف
سوا وطي في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضا حاجة او نحوها مختارا
في العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله
ان انزل والا فلا تبطله كما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر
فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا
قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمنا كالمباشرة ولو جامع ناسيا للا
عتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما
مر في الصايم ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزيين باغتسال او
قص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاوه على الاباحة وله ان

يتزوج ويزوج

يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد كالخياطة
والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا
يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعلم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل
ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل
يده في طست او نحوها ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل
خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط
مائه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في انا مع
الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في انا والفرق بين
ما تقدم وبينه ان الدم اخف منه لان اثره يعفى عنه في محله وان كثر
اذا لم يكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير
لانه طاعة خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من
اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان
عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال
اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا ان
يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر معين بعينه فبان انه انقضى قبل
نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع
بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام الاعتكاف قال الاصحاب
هما سوا وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي
ان يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب اما ذوو الرحم والاقارب
والاصدقا والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم

انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر
كتاب الحج بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على
المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولحديث بني الاسلام على
خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد
العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين با
لضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة
عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام
لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف
سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين
سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابو اسحاق لم يبعث الله
نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان
الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة
حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة
من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة
السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا
هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج
بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا
هذا ام للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل خمسة
اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن
حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره على النار وقد يجب

اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وعن عايشة
رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير فقال
في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة واحدة
وشرايط وجوب الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه الاول
الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلوة اما
المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقرا في
ذمته بتلك الاستطاعة ~~فلا يسقطان عنه فان اسلم~~ او مات
قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح
فلا يمضي في فاسده والثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي
ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان على
من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده
والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع
لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط
احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه
لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد
ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنه وسفره طويل
مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام لانه
قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر

والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام الحج
كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما
بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر
الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسئل الناس كره له اعتمادا
على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب
كما بحثه الاذرعي والثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة
الصالحة لمثله بشراء او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين
مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي
الحج خروجا من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود
الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن
مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة وان لحقه بالراحلة مشقة شديدة
اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله
دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى واشترط
شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق
لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مونة المحمل بتمامه
او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب
ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه
حالا كان او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن
مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه
صرف مال تجارة الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس للوجوب

تخلية

تخلية الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في
طريقه على نفسه او عضوه او نفس محترم معه او عضوها او ماله ولو يسيرا
سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول
الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده
قضي من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت
السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر
والسابع امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن
السير المعتاد لادا النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الايمة
وان اعترضه ابن الصلاح فانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب
النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد
من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده الخروج
فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيروا فوق العادة
لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن الطريق
بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة
بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط
الوجوب وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل
ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او يثبت في محمل عليها
لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا يضر
مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما او زاد بمحال يعتاد حملها منها

بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة
كمحرمها او عبدها او نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين
لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر با
جرة فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها
قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقائد اعمى والمحجور عليه بسفه
كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا
يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في
الطريق بالمعروف او ينصب له شخصا ثقة ينوب عن الولي ولو باجرة
مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته
كاجرة من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن
ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه
اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد
معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه
وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة
عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود مطيع بنسك
سوا كان اصلا ام فرعا ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به ادى
فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب والسوال الا ان يكسب
في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة
لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال **تنبيه**

سكت المصنف

سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح
من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي مال
ولو بماذونه احرام عن صغير ولو مميز الخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت بعضد صبي
صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك
اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز
ولو من صغير او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من
اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع
الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا
بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة
اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة
وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام **واركان الحج اربعة** بل ستة
كما ستعرفه **الاول الاحرام** به **مع النية** اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال
بالنيات **والثاني الوقوف** بعرفة لخبر الحج عرفة **والثالث الطواف** لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق **والرابع السعي** لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه
مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم

وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلوة
ولا دخل للجبر في الاركان **واركان العمرة اربعة اشيا** بل خمسة كما
ستعرفه الاول **الاحرام** والثاني **الطواف** والثالث **السعي** والرابع **الحلق**
في احد القولين القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والـ
لخامس الترتيب في جميع اركانها على ماذكرناه **تنبيهات** الاول الا
فضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة فان احرم وا
طلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء
بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية ياتي بما
شاءه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره
لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك بحجة او عمرة او هما الى اخره كما
سياتي ولا يسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن
الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي
ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام
بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه
خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي المراة للاحرام الى الكوعين بالحنا
لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه ويسن ان يصلي مريد الا
حرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا
توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته

قوله فان احرم واطلق الخ وتم صورتان ان يقول نويت الاحرام الثانية ان يقول نويت الاحرام بالنسك اه عوض

قوله وخضب يدي امراة الخ وخضاب بما لا يمنع لوصول الطهارة لكن يخفي لون البشرة اهو

بها ويتاكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال
ليل او نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش
الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسال الله
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف
بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن
بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق
الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة وراي الكعبة او وصل محل رؤيتها
ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف
القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف
القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل
لنحو تجارة سن له احرام بنسك **التنبيه الثاني واجبات الطواف** بانواعه
ثمانية الاولى ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقا وجهه والرابع بدوه بالحجر
الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه
فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذات
محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار الكاين
في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح
طوافه

قوله ما ترك من عرض جدار البيت اي من الجهات الاربعة وان لم يبق منه الا الذي جهة الباب واما بقيت من الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يكفي المشي عليها وكذا الذي جهة الباب هو عوض
قوله ما اشتملت عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وتطوع فتطوع يحتاج الى نية اهـ قوله وعدم صرفه اي لغيره اي وحده فلا يضر التشريك اهـ

طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسنة
ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله
ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان
عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة
ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن
اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر واد عية ذكرتها في شرح البهجة
وغيره التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول ان يبدا بالصفا ويختم
بالمروه والثاني ان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده اليها
اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسن له
اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان
كان مارا في طلب ابق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت
[illegible] ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة
الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة
اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضا وواجبات
الحج غير الاركان ثلاثة اشيا بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن
والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا
به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول الاحرام من
الميقات ولو من اخره والافضل من اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به

هنا زمان

قوله فالحج له ميقات زماني وميقات مكاني والعمرة لها وقت زماني ووقت مكاني اهـ

هنا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجه فلو احرم في غير وقته انعقدت عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة
لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها
ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في
حق من بمكة سوا كان من اهلها ام لا فنفس مكة واما غيره فميقات المتوجه
من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن
مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على
نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع
على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو
جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره
ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة فايده قال بعضهم سالت احمد ابن حنبل في اي سنة اقت النبي
صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى
ميقاته احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة اقربهما
اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ
ميقاتا احرم الى مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل

اليه مريدا نسكا لم يجزه مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم والا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب الثاني رمي الجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام التشريق فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر في المطرح ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم

والواجب الثالث

والواجب الثالث **الحلق** على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول والاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح المصنف ما ذكره من العود بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان وقع قبل النصف لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق لكل واحد احد وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفرة الاولى كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حايض كنفسا بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او اشتغل بسفر كشراء زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلوة فيه وشرب ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن ان قصد المدينة المشرفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد

بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة
اذرع فارغ القلب من علوق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول
قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويتشفع به الى
ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو السلام
الاول **وسنن الحج** كثيرة المذكور منها هنا **سبع** بتقديم السين على الموحدة ومشى
المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاولى **الافراد** في عام واحد
وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة اوجه
الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما
معا في اشهر الحج او بعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري الحرم وهم من ساكنهم دون مرحلتين
فيه **والثانية التلبية** الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم
صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه **والثالثة طواف القدوم**
وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد
الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته **والرابعة المبيت بمزدلفة**
على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر **والخامسة ركعتا الطواف**
خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر ففي مكان حيث شاء من الحرم **والسادسة المبيت بمنى ليلة**
عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخروج بقية عرفة المبيت بها بالليالي التشريق
فانه واجب كما مر بيانه **والسابعة طواف الوداع** على قول مرجوح والاظهر

انه واجب

قوله ونعلين المراد بهما ما لا يحرم بالاحرام كالمداس والتاسومة والقبقاب بشرط ان لا يستر
جميع اصابع الرجل والاحرام فاذا لم يجد نعلين واحتاج للبس الخفين وقطعهما جاز ولا فدية
بهذه الشروط الثلاثة

انه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره **ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط** وجوبا كما جزم
به النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى فقال
فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم بحاء مهملة بدل المخيط
المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج **ويلبس** ندبا **ازارا ورداء**
ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين ويخرج بالرجل المراة والخنثى
اذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين **فصل** في محرمات الاحرام
وحكم الفوات وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويحرم على المحرم** بحج او عمرة او
بهما امور كثيرة المذكور منها هنا **عشرة اشياء** الاولى **لبس المخيط** وما في
معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن او جلد
او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه
ليخرج ما اذا ارتدى بقميص او قباء او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس زاد البخاري
ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فاجيب عما
لا يلبس ما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس
اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس
وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا
الثاني **تغطية بعض الراس من الرجل** ولو البياض الذي وراء الاذن

سواء ستر البعض لا الكل لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحنا الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس او ستر ذلك لغير عذر حرم ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى **والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المراة** ولو امة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره كثوب متجاف عنه بخشبة بحيث لا يقع على البشرة سواء فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز وليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره **تنبيه** يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه

مع راسه

مع راسه وتلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا وله ستره بغيره **والرابع ترجيل** اي مد **الشعر** اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة **بالدهن** ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب وما على الجبهة اي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا **والخامس حلقه** اي الشعر من ساير جسده او مثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك فلا تقع ولا تخالفوا وسكم الحلق اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به **والسادس تقليم الاظفار** قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك لجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر **والسابع الطيب** سواء كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس

قوله ولو اي الخنثى ستر وجهه الخ لعله سبق قلم وكان الاولى ان يقول لا يجب عليه كشف وجهه فهو ستر الراس لانه كالمراة هنا كما صرحوا به والحاصل انه ان سترهما حرم ولزمته الفدية وان كشفهما او كشف الراس وستر الوجه بغير المخيط حرم ولا فدية وان ستر الراس وكشف وجهه فهو الواجب اه بر

قوله الخنثى الخ فالحاصل انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الراس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه

قوله بالدهن الخ وحاصل ما في الاقوال فيها ثلاثة قول المحب الطبري المتقدم وقول الولي العراقي المتقدم وقول العلي الجزري كلام المحب الطبري اه

قوله من تزيين الشعر اي بقطع ... فالتنبيه ... وهو ... بفعل عند ... بالدهن ... والعنفقة ... والتقييد بالمحرم فانه مع العلم ... حرام وفيه فدية ... بخلاف ... والنسيان فلا حرمة ولا فدية كما يدل عليه القاعدة الاتية في فصل الدما اه ... بق

قوله ولو مع غيره بان خلط بغيره ونحو ذلك ...

اليمن
وهو اشهر طيب ببلاد الهند والزعفران وان كان يطلب للصبغ وا
لتداوي ايضا سوا كان في ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسواء
اكان ذلك باكل ام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك
الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط
له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا جاز استعماله
واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له ريح طيبة
كالتفاح والسنبل وساير الابازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم تجب
فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية فيه والثامن يحرم
على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش
ودجاجه او كان متولدا بين الماكول البري الوحشي وبين غيره
كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول
فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما
الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين اهليين احدهما
غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا صيد
الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع
كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا
يعضد شجره ولا ينفر صيده اي يحرم تنفير صيده لمحرم ولا حلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح

وحشي غير ماكول ٣ وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين صح صح صح

بولاية او وكالة

بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لموكله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم
عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح والعاشر الوطء بادخال الحشفة
او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم
على المراة الحلال لجماع تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية
ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل التحلل الاول فيما دون
الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد وتجب في كل واحد من جميع
ذلك اي المحرمات المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد
النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده كالعدم ولو جامع
بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه الفدية في الصورتين لدخولها
في فدية الجماع ولا يفسده اي الاحرام شيء من محرماته الا الوطء في الفرج فقط
وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول
قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف احراما
صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا
او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي
ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا
مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة
على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون ولا يفسد ذلك اي الحج والعمرة
بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه
على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه
يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول
في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير

قوله او لموكله الصواب او لموكله وسواء كان الموكل محرما ام حلالا او الوكيل محرم ولا بد اه عوض

بجماع صح

وحرم المباشرة فاعلها ان كان الاستمنا حرام سواء كان بيده ام لا ولا تجب الفدية الا اذا انزل واما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما اللمس فحايل بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل واما المباشرة بشهوة من غير حايل فحرام فان لم ينزل وجبت الفدية وان لم ينزل فيجب باشر بشهوة او استمنا وانزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما في فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشيا عن ذلك ام لا وسواء طال الزمن ام لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع او معه فلا يدخل وان اتفق انه في الاولى خبر فتدبر على ضعيف فيه خلاف ودون ذلك اه تقرير عوض

قوله المتبوع بالسعي فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعي بعد الطواف اهـ تقرير عوض

دالطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد لا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شيء الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي عليه من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد **واذا جامع المحرم لا يخرج منه** اي الاحرام **بالفساد** بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح في الروضة وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو يجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال **ومن فاته الوقوف بعرفة** بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج **تحلل** وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج

اعماله نسخة

قوله ومن فاته الوقوف ... اي من غير حصر ... تقرير عوض

في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحل التحلل **بعمرة** اي بعملها فياتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها **نعم** شرط ايجاب السعي ان لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب **وعليه القضا** فورا من قابل الحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما وجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج تحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد القضا اللغوي لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام **و**عليه مع القضا **الهدي** ايضا وهو كدم التمتع وسياتي **ومن ترك ركنا** من اركان الحج غير الوقوف ومن اركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله ام لا كالحائض قبل طواف الافاضة **لم يحل** بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج **من احرامه حتى ياتي به** اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا **ومن ترك واجبا** من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سواء تركه عمدا او سهوا او جهلا **لزمه** بتركه **دم** وهو شاة كما سياتي **ومن ترك سنة** من سنن الحج او العمرة **لم يلزمه بتركها شيء** كتركها من سائر العبادات **فصل في** الدما الواجبة وما يقوم مقامها **والدما الواجبة في الاحرام** بترك مامور او ارتكاب منهي **خمسة اشيا** بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع

قوله في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة كما بين ذلك الشيخ وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في كلام من جعلها اربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فاخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا واخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا واخره عن الكل للغرض فرجعت الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار اهـ قوله او ارتكاب منهي اي شانه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان جائزا كما للبس لعذر اهـ عوض

قوله الخمسة الاولى اسقاطها

اي من سنة لا من عمرة تحلل بعمل

قوله ويلزمه قضاء عمرة الاسلام ... تقرير عوض

ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار
ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة
انواع اخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ
الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع
داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان
شا الله تعالى **احدها** اي الدما **الدم الواجب بترك نسك** وهو
شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك
الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد
التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الوا
جبات المتقدمة **وهو** اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة
على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو
ما اشار اليه بقوله **شاة** مجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع
بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير
متمتعا بالعمرة الي الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الا
فضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا
يعود الي الاحرام (بعيد) بالحج الي الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجا
وزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه
دم الاساة **فان لم يجد** تاركه نسكه شاة بان عجز عنها حسا

بان فقدها او ثمنها

قوله اخل المصنف الخ قد يقال لا اخلال لانه داخل في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات احد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد اهـ ع ش

قوله شامل للثلاثة فيه مسامحة بل شامل للتسعة اهـ عوض

قوله الدم المنوط بترك مامور ويحتمل شمعة كما يعلم من كلام ابن المقري اهـ عوض

بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او
كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم
سوا قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي
يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص **فصيام عشرة ايام** بدلها
وجوبا **ثلاثة** منها **في الحج** لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف
الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلوة
والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن
للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه واذا احرم
في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير صومها
لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون
السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في
ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن
من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن
للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به
كما في الصحيحين وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى و**صيام**
بعد الثلاثة **سبعة** ايام **اذا رجع** الي اهله ~~وو~~ ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله رواه الشيخان فلا يجوز

ووطنه

قوله او نحو ذلك كتعذر وصول ...

صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اداء كانت او قضاء لان فيه مبادرة
لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس
ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة والثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع
نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق
في قضائها بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة
ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني الدم
الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة
ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا
على الشعر بما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار
ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل
بالحرمة لعموم الاية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل
في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم
والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازالها مجنون او مغمى عليه او صبي غير
مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الا
تلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك بقطع
جلد او عضو لم يجب فيه شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او بعض شيء من احدهما مد
طعام وفي

طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان وللمعذور في الحلق باذى قمل
او نحوه كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية قال
الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل
او الخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او مؤول فقد استثني صور
لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما ينبت من الشعر في عينه وتاذى به ومنها
ما لو ازال القدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث يستر
بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** ثم في اطلاق
المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب
والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل
بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة
ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر وهو اي الدم الواجب بما ذكر
هنا على التخيير والتقدير فيجب شاة مجزاة في الاضحية او ما يقوم مقامها
من سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة او التصدق بثلاثة
آصع بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع على ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقيس به سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا
في هذه والثالث الدم الواجب بالاحصار وهو المنع من جميع الطرق

عن اتمام الحج او العمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي
فيتحلل جوازا بما سياتي لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء اكان
المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا
يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع
الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن
زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله
وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من
اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو
معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه
كاضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له
ان يتحلل بسبب ذلك ويهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم
مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم
ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف
ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو
لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم
يتعرض للهدي لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه
ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما
يحصل التحلل بالذبح وبنية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل
وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن
الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد

مقارنة

مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد
الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالا ظهر
ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز
عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك
المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان
التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق
فلو احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه
بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا
يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به
لزمه فيحلق وينوي التحلل فاعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه
فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية
فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج او عمرة تطوع
لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه
على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة وا
لصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير
ضرر وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما
منعه وتحليله وتحليلها له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه
من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد
بانه فرض عين عليه وليس الخوف كالخوف في الجهاد ويسن للولد استئذانهما
اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم انه لو اذن
الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج

قوله ولا قضا على المحصر المتطوع الخ اي ان فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف بعرفة وهو حلال اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام لم ينفصل فان لم يستمر ساكتا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضا وكذا اذا سلك طريقا اخر اقصر من الاول او مساويا وفاته الوقوف بعرفة فيجب ان لزمه القضا واما اذا سلك طريقا اطول من الاول وصابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضا عليه وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان

وسادس الموانع للدين فليس لغريم الدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج ان كان موسرا والدين حالا لابو فيه حفه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداوه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **والرابع الدم الواجب بقتل الصيد** الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال **وهو** اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان الصيد** المقتول او المزمن **مما له مثل** اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ففي النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا تجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عمن سياتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته **تنبيه** لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثلي واخران بمثلي اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثالث في قوله **او قومه** اي المثلي بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة او مما هو عنده **وتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرايه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي مكان كان **وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سياتي سواء كان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها **طعاما** وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب

قوله من غب اي شرب وهنه فائدة عن بحثنا لع ثد دم اللعب شرب الماء عبا وحم الكبد وهو مص وهو بجمع من ٤١هـ

الما بلا مص وهدر اي يجمع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل
مطوق ففي الواحده منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغتهم فيه والثاني ما بينهما
من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا
ياتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه
كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع كان قياسا على
المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على
الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب
وغير المثلي تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح
وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب والخامس الدم الواجب
بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب
به بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك
وخرج بالوطي المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين
الثانية ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاولى قبل التحللين وفي الصورتين
انما يلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على
الصحيح سوا كان الواطي زوجا او غيره محرما ام حلالا تنبيه حيث
اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان او انثى
فان لم يجد اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اي
البقرة فسبع من الغنم من الضان او المعز او منهما فان لم يجد اي
الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الوجوب كما قاله السبكي وغيره
وليست المسئلة في الشرحين والروضة واشترى بقيمتها اي بنقدها

قوله وهو الذي فيه شاة فلا بالضم والفتح والكسر ا هـ

قوله قيمة المثلي الخ في بعض النسخ لفظ المثلي من غير يا في اخره وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثلي كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بيا في اخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قدمات والتقويم للمثلي لاله فيقدر مضاف اي قيمة مثل المثلي ا هـ عوض

قوله وبالرجل المراة الخ الا وهي ان تكون وخرج بالرجل المفعول غاية لا فدية عليه سوا كان المفعول به خنثى ام انثى ام ذكرا او غيره الا تكلا فلا شي على المفعول به ا هـ لعرش

طعاما

طعاما او اخرج مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه
فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل
المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة
ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام
عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية
انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران
وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمه
وانما لم يدخل هذا النوع في تقسيمه بترك النسك لانه دم جبر لا دم
نسك على المذهب في الروضة وستاتي جميع الدما في خاتمة اخر الباب
ان شاء الله تعالى ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع
التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها ولا يجزيه على اقل من ثلاثة
من الفقراء او المساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه ولا
نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا تنبيه افضل
بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى
لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر
او نفل مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح الهدي وقت
الاضحية على الصحيح والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم ويطلق
ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت
الاضحية ويجزيه ان يصوم ما وجب عليه عند التخيير والعجز حيث
شاء من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب
فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك

قوله ولا يجزيه الهدي الخ اعلم ان الهدي يطلق على ما يسوقه المحاج للكعبة تطوعا او وجوبا بالنذر ويطلق على ما يلزمه من دم الجبرانات وهو المراد هنا الا عم وان كان ظاهره الاول ا هـ لعوض

كما قاله القمولي **ولا يجوز** لمحرم ولا حلال **صيد الحرم** اما حرم مكة بالا
جماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا
يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيد لمحرم ولا لحلال
فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر
في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها ولا ينفر صيدها ولكن لا يضمن
في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا يجوز قطع** ولا
قلع **شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين السابقين وسوا في
الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير المؤذي
اما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز
قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولى وخرج
بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد
غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما ما بعض
اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بقيد غير المستنبت بالشجر الحشيش
ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف
كما قال في المجموع **تنبيه** سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في
قطع وقلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء
اخلفت ام لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة
ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ
غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنة بان كان لطيفا كالسواك

فلا ضمان

صيدها

فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنة فعليه
الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد
نص بدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل
وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع لمن يعلف به لانه كالطعام
الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك كما سياتي
لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز
اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك
ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو
الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته
ولا ضمان فيهما قطعا **فايدة** يحرم نقل تراب من الحرمين او احجار او ما عمل من طين
احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز
نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه واما
سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا واعطا لئلا
يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا
لمن اخذه لبسه ولو جنبا او حايضا **والحل والحرم في ذلك** اي في تحريم صيد
الحرم وقطع شجره والضمان **سواء** بلا فرق لعموم النهي قاعدة نافعة فيما سبق
ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان
استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان
فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم

وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما **خاتمة** حيث
اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البدنة او بقرة عن سبعة دماء
وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالغرض سبعها فله اخراجه عنه
واكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير
صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل
الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل
ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران
والفوات والمنوط بترك مامور وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا
يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه
بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل
بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة
ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بالدراهم طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار
فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث
يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة
اظفار ولاء بين ذبح واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة
ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال الراس او اللحية او بعض
شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع
غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه
الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت

فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من
عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري
لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا وكلها وبدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على
مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم
المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء الحرم بلد
فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيئا من النعم لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك
الا بالنذر ويسن ان يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة اسنامها اليمنى بحديدة مستقبلة
بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل يقلد عرى القرب واذانها
ولا يلزم بذلك ذبحها **كتاب البيوع وغيرها من** انواع **المعاملات**
كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله
تعالى واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه
فانه يتنوع الى اربعة انواع كما سياتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد
والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شيء
بشيء قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ولا اسلمها الا يدا بيد
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
والبيوع ثلاثة اشياء اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول **بيع عين
مشاهدة** اي مرئية للمتبايعين **فجائز** لانتفاء الغرر والثاني **بيع
شيء** يصح السلم فيه **موصوف في الذمة** بلفظ السلم **فجائز اذا وجدت**

قوله مع بقية شروط الخ كان الاولى حذفه لانه بناه على ان المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد البيع اهـ عوض

الصفات المشروط ذكرها فيه على ما وصف به العين المسلم فيها مع
بقية شروط الاتية في بابه والثالث بيع عين غايبة عن مجلس العقد وحاضرة
فيه لم تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر
في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع
بيع المنافع وهو الاجارة وسياتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر
المصنف منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله ويصح بيع كل شي طاهر عينا
او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه
في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن
لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة التي
تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه
اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمايع نجس كبول فانه يصح
بيعه لامكان طهره وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله
منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش والعبد الصغيرين وسياتي محترزه في كلامه
والشرط الثالث ما ذكره بقوله مملوك اي يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد
فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره
ظاهرا ان بان بعد البيع انه كان له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين
انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسليمه في بيع غير الضمني ليوثق بحصول
العوض فلا يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه
عن تسليمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مونة ففي المطلب
ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء
اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم

قوله العلم وعينا وقدرا وصفة اي اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلابد من تاويل بان يقال
العلم به عينا اي فقط في مبيع لم يختلط بغيره كما ياتي في قوله ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره الخ
وقوله وقدرا اي مع العين اي في المبيع المختلط بغيره كما ياتي في قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله
وقوله وصفة اي مع العدد وذلك فيما في الذمة كما ياتي في السلم وكما تقدم في المتن فلابد من هذا التاويل اهـ عوض

فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه
ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين
عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر
المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها
كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم
بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية درهم كل صاع بدرهم ان خرج ماية
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا
مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذي البيت برا او بزنة
ذي الحصاة ذهبا وبملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم
ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره
في الباقي فان عين البركان قال بعتك ملء ذا البيت من ذي البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم
اخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله فلا يصح بيع عين نجسة سواء
امكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمرة
ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان
الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في
محترز قوله منتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لانه لا
يعد مالا فاخذ المال في مقابلته للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته
اما لخسته كالحشرات التي لا تنفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب
ولا عبرة بما ذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع

ما ينتفع به

كالاسد والذيب والحداة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت
ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة
اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس
للانس بلونه فيصح واما القلة كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى
امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف
اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان
اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع انية الذهب
والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بامر من منع بيع الات الملاهي
المتخذة منهما لان انيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف ذلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع
السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل
اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة
شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا
يصح بيع الطير في الهوى ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح
لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوايد
وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في الخلية
فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها
من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه
والا فهو من بيع الغايب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف عن اركان
البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري ومعقود
عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتري منى

وجعلته لك بكذا

وجعلته لك بكذا او يا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم
على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض
والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه
بها او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس
ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه
عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة
فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت
فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا شهرا لم يصح
وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره
في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين
فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن
واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه ككتب حديث او كتب
علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر
للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن
يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد
بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار
ملكه **فايده** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل
نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني
بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك
القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده

فانه ضابط بهم او لبعضهم في ذلك نظم وهو مسلم يدخل في ملك كافر
بالارث والرد بعيب ظاهر اقالة وفسخه وما وهب اصل وما ينعقد
عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد
غالب تعين لان الظاهر ارادتهما او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا
غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط
تعيين ويكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بالمعاينة
ويكفي رؤية قبل العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة ويكفي رؤية بعض مبيع
ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه بل كان صوانا
للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز فتكفي رؤيته
لاصلاح باطنه في ابقائه وخرج بالسفلى وهي التي تؤكل حالة الاكل
العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كالوز
الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلا لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره
الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته
تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم
فيه ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير
ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي
ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر فصل في الربا
وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو

البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع للاجل مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل والربا حرام لقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا ولخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط
لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا
الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهذا لا يكون الا في الذهب
والفضة ولو غير مضروبين وفي المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم
ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز
والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق بها ما في معناه كالتين
والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصطلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن
فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان
ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم
او البهايم كالتبن والحشيش او غلب تناولها لها اما اذا كانا على حد سوا
فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء اجاز بيعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب
ولا بيع عين الفضة كذلك اي بالفضة الا بثلاثة شروط الاول كونه

تماثلا اي مثلا وما في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا اي حالا من غير نسيئة في شيء منهما والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من ساير العروض واحترز غالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عروض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه سوا كان منقولا ام عقارا وان اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وتبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسوا كان للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه

ولا الاعتياض

قوله ما بيع الدين بالدين الخ وصورتها زيد وعمرو لكل منهما عند الآخر دين ودين احدهما ثابت من قبل فقال زيد لعمرو بعتك الدين الذي لي عليك بالدين الذي لك علي فانه لا يصح سوا اتحد الجنس ام لا اهـ

ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخلية المشتري بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف ولو سفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تيسر اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كلا او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد

مرد عليه اي على بكر اهـ

٣ كيلاح

فروع الاربعة او فيها استقلالا بقبض صحيح وشرط في قبض ما بيع [illegible] ثانيها ولو كان [illegible] وكل من العاقدين اهـ

ثم يكيل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو الكيل
فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض
والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب
اوغيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع
فان كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن
والا فان اعسر به فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله
بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة
القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا
لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس
المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان من جنسه او بغير جنسه ماكول كبيع لحم البقر
بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد
بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلاف قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه
متفاضلا اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا و
الثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك المطعومات
المتقدم بيانها لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بمثله سوا اتفق
نوعه ام اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه متماثلا والثاني كونه نقدا
والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في
بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون
وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في

ومافي معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية صح

ذلك العهد

ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان
كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح
البيع وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر
في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها
بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا ولا يكفي مماثلة
الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم بكسر السين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب
ورطب او عصير ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار
فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مايعا على النص ولا يكفي مماثلة
ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير متفاضلا
بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل
تفرقهما وقبل اختيارهما ولا يجوز بيع الغرر وهو غير معلوم للنهي عنه ولا
يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته
فلا يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا
كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل
قبل هذا وتعتبر روية كل شي بما يليق به ففي الكتاب لا بد من روية
ورقه وفي الورق البياض روية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من
روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وكذا روية الطريق كما في المجموع وفي البستان روية اشجاره ومجرى
الما الذي مايه وكذا يشترط روية الما الذي تدور به الرحى خلافا

قوله السويق هو الشعير المحمص وقيل قمح وقيل ... القمح المحمص ...

لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران
البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض
في ذلك ونحوه ولو راى الزينا الحمام وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها
كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو راى سخلة او صبيا فكملا لا يصح
بيعهما بلا رؤية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره رؤية ما
سوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها
فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط
في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره فيرى الجميع ولو
لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهيه ما يختلف منه كان
يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس
فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء قبل البيع
المنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية لاختلاطه
بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك
اختلط بغيره لجهل المقصود كلبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا
بغيره كالغالية والند صح لان المقصود بيعهما لا المسك وحده ولو باع المسك
في فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت
مسكا لم يره ثم راى علاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه بعد رده
اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه
وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك
وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار
رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي

ما ينعاطاه

ما ينعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في
المبيع وسببه المجلس والشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد او يختارا لزوم
العقد كقولهما اخترنا لزوم العقد فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار
وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل
بيع وان استعقب عتقا كشرى بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك
لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان المقصود منهما العتق ولا في قسمة غير رد
ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما
لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت
فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق
العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا
ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو
طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد
وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة
فالتفرق فيها بالخروج من البيت او من الصحن الى الصفة او البيت وان
كانا في سوق او صحراء فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو
لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة او دار صغيرة فبخروج
احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعيد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق
احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد
عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل



الخيار في الاولى للوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو
اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ بذلك بنا على ان من باع مال
مورثه ظانا حيوته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ
رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه
من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني
من النوع الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشرطا الخيار** لهما ولاحدهما
سوا شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع
وسوا اشرطا ذلك من واحد ام من اثنين مثلا وليس لوكيل احدهما شرطه للاخر
ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرط مدة معلومة
متصلة بالشرط متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر مدة
مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر
في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب
المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا شرط في العقد ام في مجلسه
ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والادي الى جوازه بعد
لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك
في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع او مشتر وان كان الخيار لهما
فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فبان
فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه
لاحدهما

لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن
ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة
فيها بنحو اجزت المبيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع
واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ المبيع لاشعاره بعدم
البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له
والتصرف المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره
بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغير
نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع ووطيه حلال
ان كان الخيار له والاحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له
البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى
لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي
وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا
اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن
المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المعلق بفوات مقصود
مظنون نشا الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي او تغرير فعلي مبتدا
بالاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال
واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري حينئذ **رده** اذا كان العيب باقيا
وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في
جنس العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول
ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة من

نخذ او ساق لا تورثه شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث ما لا
يغلب فيهما ذكر كقلع سن في الكبير وشيوبة في اوانها في الامة فلا رد به
وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت الرد به كخصا حيوان لنقصه
المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي فيما كان الحيوان
او بهيمة نعم الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه
او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير وبخره وهو
الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف
وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارض كعرق او اجتماع وسخ او
نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله في الفراش ان خالف العادة سوا حدث
العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث بعده قبل القبض لان
المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض واستند
لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض
جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له
ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على
قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ المبيع
فيه قبل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شي له بخلاف ما لو مات بمرض
سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا
فشيا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين
قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي
له ويتفرع على مسيلتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي على البايع في تلك

وعلى المشتري

وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط
فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في المبيع فيبرا
عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير
العيب المذكور فلا ابرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن في
الحيوان علمه ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير
الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر
الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا
فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه
مقابلا باكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا
عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضا
حاجة وتكميل لذلك او الليل وقيد ابن الرفعه كون الليل عذرا بكلفة المسير
فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او
يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلدة ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري
اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه والحاكم او حال توكيله او عذره
فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال
لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا
او اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب لو حدث

تعليل لسقط الرد القهري هنا اي تقييد لقول المتن فلو حدث عيب جديد اهـ عوض

عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع
رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض
به البايع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث
او القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك سوا كان المشتري
ام البايع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش
الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا بالبيع بالحادث مع القديم
ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه
لاشعار التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر
بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدوّد بعضه رد بالعيب القديم ولا
ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر الثالث وهو ما يظن حصوله
بالتغرير الفعلي فهي التصرية وهي ان يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا
قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت
ماكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة
تعدد الصاع بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من
اللبن وغيره سواء اتلف اللبن ام لا بخلاف ما اذا لم يحلب واتفقا على الرد
والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل
باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها
بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان لا يرد معهما شيا بدل
اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض
له **فروع** لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة
ولو اختلفا في قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل

قوله والا اجيب الخ مقابل قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد اهـ عوض

قوله مدوّد بعضه او حامض او اقترع في كثرة البطيخ اهـ عوض قوله ككسر بيض نعام قيد الخ اي بقدر الحاجة والا فلا يرد اهـ عوض

قوله فروع ثلاثة الاول منع الرد القهري لبعض المبيع والثاني الاختلاف في قدم العيب وحدوثه الثالث حكم الزيادة اهـ مد قوله لا يرد قهرا الخ اما بالرضى فيجوز على المعتمد اهـ عوض

من استمرار

من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع والثمن المتصلة كسمن
يتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة
المنفصلة كالولد والاجرة لا يمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه
من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة
وماء الرحى الذي يديرها المطلق المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه
وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر **ولا يجوز
بيع الثمرة مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها**
ويجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها سواء كانت الاصول لاحدهما ام لغيره
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو
صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده
غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز
البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري
وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط
اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجر جاز
بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز
بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من
مالك الاصول عامر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على
المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود
من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير

قوله يحلف الخ الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه يعني المبيع حين العقد قوله كحمل الخ الكاف للتنظير ... متبع امه في الرد فانه ... نقص بالولادة والا امتنع الرد بالعيب وله الارش اهـ عوض

قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن اهـ عوض

بظهوره في سنبلة لاستتاره وكامه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الحب اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الابقاء قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ المبيع او تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز بيع ما فيه الربا** من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الراء في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما شابهه من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خليين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خليين فيهما ماء لا يباع احدهما بالاخر ان كان الماء جنس وان كان الماء

جنسين وقلنا بالماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في احدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخليين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذ مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة منها بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يجفف وحالته حالة كماله وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد

الطرفين

قوله لا ماء فيهما الخ تحته صورتان ... لا يشترط فيهما التماثل ... بغير عوض

على ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر والزبيب الى البايع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث الرخصة

فصل في السلم ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال الماوردي يسمى سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف اول البيوع ويصح السلم حالا ومؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسلم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره

ولا يسلم الا فيما تكامل اي اجتمع فيه خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقا والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللولو الكبار والياقوت وساير الجواهر والجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان منفردا جاز السلم فيه ولا يصح في روس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولم تدخله النار لاحالته اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما قال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح السلم في الجلد لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ ويصح في اسطال مربعة او مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما ولا بمثلهما ولا في احدهما

قوله ذكر نوعه الخ حاصله انه يذكر في الرقيق نوعه وصنفه ولونه ووصفه وسنه وقده اي قامته وذكورته او ضده فتلك سبعة تنبيه وصف كل عضو من اعضاء الرقيق يفسد لانه يؤدي الى عزة الوجود اه بجي

بلا احتر حالا كان او مؤجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض
مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر
قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع
سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام
وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته وانوثته وشرط في ماشية من بقر وابل
وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما
وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم
بقر وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف
ويقبل عظم اللحم معتادا وشرط في ثوب ان يذكر جنسه ككتان ونوعه
وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح
السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب
او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا
وصغرا وعتقه او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي
ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون
دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لا
ختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن
انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر

معلوم

قوله بسمرة اي حمرة لان العرب ربما تسمي الحمرة سمرة وانما فسرها بذلك لان حقيقة السمرة اعني السواد لا تجامع بياضا اه مد

قوله ككتان [illegible]

قوله وضيعة هي العقار والمراد هنا ما يؤديه [illegible] العقارات [illegible]

معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر ناحية
او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه مما
يصح بيعه لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال
الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم
بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل
الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه حينئذ ثمانية شروط
الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف
بها الغرض اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها
لتقربه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن
في الرقيق وبالثاني ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل
او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا
ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره اي
المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث السابق
اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح
سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق
الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح
ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللالئ الصغار وفرق
بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا
يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا
فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثاء والباذنجان وما

قوله بعد ذكر هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع صح اه عزيزي

[illegible]

قوله المسك كيلا ضعيف والمعتمد [illegible] اه

[illegible] اجرة [illegible] دلالة المبيع على البائع خلاف ما شرطت على المشتري بطل ومن ذلك قوله [illegible] بعشرة سالما لان معناه انها على المشتري اه [illegible]

اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي
فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج
معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل
اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر فلو عين كيلا فسد
السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا الا يعرف قدر ما يسع فان
كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر
الشروط التي لا غرض فيها والثالث ان كان السلم مؤجلا ذكر وقت محله
بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل
المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة
مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد
الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق
الشهر حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع
العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنائه والتاجيل باشهر
حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم
ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة
تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها
لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه ولو قال الا
في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر
كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قال البغوي وغيره ويصح التاجيل
بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم

ولو قال بعد

لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله
ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند
وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه
فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح
وكذا لو اسلم مسلم كافر في عبد مسلم نعم ان كان في يد كافر وكان
السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من
الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر
صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملة
وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة
عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان
المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير
المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم
قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب
التسليم والخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا يصح
فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه
نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر
فيصح كما في الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار
واليواقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها
فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر والسادس ان يذكر في السلم
المؤجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح
ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح

للتسليم ولم يكن لحمله مونة فلا يشترط ما ذكر وبتعيين مكان العقد
للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون
كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكفي احضاره الى
منزله ولو قال في اى البلاد شيت فسد او في اي مكان شيت من بلد
كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد او يصح
وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول
قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث
لا يصح لاختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج
عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة
من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم
ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا
غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا
يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا نفس موضع العقد والسابع ان يتقابضا المسلم والمسلم اليه بنفس
او نايبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل
التفرق او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان
في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا
فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو
تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما
يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال
المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح لان

سواء اذن

سواء اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال
عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال
عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط
تعيين راس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا
في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس
حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والثامن ان
يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل
التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحترز
بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر تتمة
لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقع او وقت اغارة او كان
ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة
الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سوا كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن وضمان او
مجرد براة ذمته ام لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت
فان اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
او الابرا ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه
بالمسلم فيه ولنقله مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الادا
ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح

لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال المسلم بصفة
المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل في الرهن** وهو لغة الثبوت ومنه
الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه
فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء الشرط فاقترن بالفاء فجرى مجرى الامر
كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه
عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران
لخوف الافلاس واركانه اربعة وهي مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد
بدا بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال **وكلما جاز بيعه** من الاعيان **جاز
رهنه** فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن
منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع
من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير
المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى
الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان
تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف
صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه
لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ويستثنى من مفهومه صورة

يصح رهنها

يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما
بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا
بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزائد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع
الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع
في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي شرط المرهون به
كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوب والمستعار ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها
لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك يخالف غرض الرهن عند البيع **تنبيه** يوخذ
من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشترط ان لا يخرج
منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن
احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن
المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى
الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم
ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك
المحل ان يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض
المتاخرين ويشترط في الدين المرهون به ثلاثة شروط الاول كونه
ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا
يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح
والثالث كونه لازما او آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل

الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان
الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه
الامام ولا حاجة لقول المصنف **اذا استقر ثبوتها** اى الديون **في الذمة**
بل هو مضر اذ لا فرق بين كون مستقر الثمن المبيع المقبوض ودين السلم
وارش الجناية وغير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت
المصنف عن الركنين الاخريين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها في البيع
فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او
شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون
كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان
لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم
يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغير قضية
العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط
فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او
غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة
فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن
على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو
ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه مؤجلا
لضرورة كنهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مايه على
ثمن ما اشتراه بمايه نسيئة وهو ما يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما
يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او

اقباض منه

قوله الا انابة مقبض الخ اي ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن المرتهن او نايبه او عبده في القبض لما ذكره واما عكسه وهو انابة الراهن المرتهن في الاقباض فصحيح وكان اذنه في قبضه لانه كالاقباض
يزيل ملكا الخ ليس قيدا اه نصر عوض

٢١٩ب

اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة
مقبض من راهن او نايبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض **وللراهن
الرجوع فيه** اي المرهون **ما لم يقبضه** المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن
مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان
وقضيته ان تكون ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي
وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل
الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف
للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه
واغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض برهن ولا وطي
وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج
ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته
وقت اعتاقه واحباله ويكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل
من وطي الراهن حر نسيب ولا يلزم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه
معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا
رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن
انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لانهما ينقصان
قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه
لم يسترد والا فيسترده كان تكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد
ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف
الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا

تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر وان قضي بعض الحق اي ادى الراهن بعض الحق اي الدين الذي تعلق به الرهن لم يخرج اي ينفك شيء من الرهن حتى يقضي اي يؤدي جميعه لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرئ من احدهما انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

فروع لو رهن شخص عند اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفي احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفي مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة تتمة لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا اذا كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه او اختلفا في شيء مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيه ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه

وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه فان لم ينو شيئا جعل عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له في الظاهر

فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والحجر يضرب على جماعة المذكور هنا ستة والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كالتنبيه ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة والثاني الحجر على المجنون الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي والثالث الحجر على البالغ السفيه المبذر لماله كان يرميه في بحر ونحوه او يضيعه باحتمال

...دينه وهذا الثاني يحجر عليه حسا وشرعا وبقي قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا ...

غبن فاحش في معاملة او بصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو
مطاعم وملابس وشرا اما كثيرة للتمتع وان لم تليق بحاله لان
المال لو خلق لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك **نعم**
ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام والنوع
الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب على **المفلس** وهو **الذي ارتكبته**
الديون الحالة اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه
وجوبا في ماله ان استقل او على وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه
او بسوال الغرما ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب
به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت
عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من تصحيح
الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او
استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم
كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساوي لماله او ناقص عنه
ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض
المتاخرين والمراد بماله مال العيني والديني الذي يتيسر الاداء منه بخلاف
المنافع المغصوب والغايب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او مركوب لزمانته
او منصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك
له دست وثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
في الشتا جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فان ادعى المديون انه معسر

او قسم

او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين
في مقابلة مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه
لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان باختياره
كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه **ويضرب**
على **المريض المخوف عليه** بما ستعرفه ان شا الله تعالى في الوصية **فيما**
زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين
مستغرق **ويضرب** على **العبد الذي لم يؤذن له في التجارة** لحق سيده
وعلى المكاتب لحق سيده والله تعالى وزاد الشيخان في هذا النوع وعلى الراهن
في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي
فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات وقليل من صار له همة لذلك **وتصرف** كل من
الصبي والمجنون والسفيه في ماله **غير صحيح** اما الصبي فانه مسلوب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال
هدية من مميز مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية
من ولاية نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع
ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح
عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة ونحوها
بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح
التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمسة عشر سنة قمرية تحديدية
وابتداوها من انفصال جميع البدن او بامناء لاية واذا بلغ الاطفال منكم

الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة مايراه النايم والمراد به هنا خروج المني في
نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالا
ستقرا وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في
حق الانثى بالاجماع واما حبلها فعلامة على بلوغها بالامنى فليس بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشيء
والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان
انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين
والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم
انما يقع على غير البالغ فيختبر فوق مرة بحيث يظن برشده فلا يكفي
المرة لانه قد يصيب منها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات
بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف
بمراتب الناس فيختبر في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد ثم ان اريد
العقد عقد وليه ويختبر ولد ذراع بزراعة ونفقة عليها بان ينفق على
القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو هرة فلو
فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا
غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير الاب
فابوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه
باجل بحسب العرف وبعرض واخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن
بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة
او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن

اوخيرامنه

او خيرامنه بكل ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة
على وصي او امين حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين
بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس
بعد ضرب الحجر عليه في ماله يصح فيما يثبت في ذمته كان باع سلما طعاما
او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض
او استاجر صح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه
دون تصرفه في شيء من اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا مبتدأ كان
باع او اشترى بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرما
به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود
الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية
فيصح منه وبقيد الانشا الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل
في حق الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة
ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فزاحمهم المجني
عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على
عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه
زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا
يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان وتصرف
المريض المتصل مرضه بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف
تنفيذه على اجازة جميع الورثة بالقيود الاتي بيانها في الوصية
من بعده اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر وتصرف
العبد اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق

قوله والشهادات فيه نظر ايضا لانها ليست تصرفا الا ان يقال مراده بالتصرف الافعال وهي فعل لساني ودخل العبادات والطلاق ايضا اه عوض قوله فان لم ياذن السيد الخ هذا تصليح من الشارح للمتن فان ظاهر المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه في الذمة مع ان تصرفه بغير اذن السيد باطل فجعله لذلك يفصل فان كان الشيء باقيا رده لاصحابه وان تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كما في بيانه اه عوض

الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع سواء كان في يد العبد او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته يتبع اذا عتق** لثبوته برضى مالكه ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له في التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد وبيد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس ولا يكفي قول العبد

الماذون

انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال** الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان لغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقول صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها

اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل احد عوضا من خالص ملكه ومنها
ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى
زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن
ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دار في
يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا اصطلحا ثم اختلفا في انهما اصطلحا على
اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان
الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بلزومه بالاقرار ثم انكر جاز الصلح
ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي ويصح الصلح
ايضا في كل ما يفضي اي يؤول اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص كمن
ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من
كذا على ما استحقه على من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو
اي الصلح ضربان صلح عن دين وصلح عن عين وكل منهما نوعان فالاول
من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف ابرا وسياتي في كلامه والثاني من
نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير
العين المدعاة فان صالح عن بعض موال الربا على ما يوافقه في العلة
اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعينه في نفس الصلح
على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح
الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط
تعينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا
صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على
بعضها او من ثوبين على احدهما وهذا هبة بعض العين المدعاة لمن هو

تقدم نوعان وكل منهما نوعان فذكر من نوعي الدين الابرا وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فكلامه في كلام المصنف شبه احتباك اهـ عوض

في يده فيثبت فيه احكامها من اشتراط الصيغة القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح في البعض
المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك
من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسياتي في كلامه فالابرا الذي هو
النوع الاول من نوعي الدين اقتصاره من حقه
من الدين المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ
الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك
رضي الله عنه طلب من عبد الله ابن ابي حدرد رضي الله عنهما دينا له عليه
فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر
فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة
الابرا كابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها
او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام
تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح اوضحته في شرح المنهاج
وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك
على خمسماية وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة
اللفظ او المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح
هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين ولا يجوز اي ولا يصح
فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك
والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه
المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه

قوله فالابرا الخ حاصله انه ان كان بلفظ الابرا او نحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان جرى بلفظ الصلح احتاج الى سبق خصومة ولا بد من القبول على المعتمد وان جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة اهـ عوض

منه على ثوب او نحو ذلك كعبد صح **ويجري عليه** اي على هذا الصلح **حكم البيع**
من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده
بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سوا عقد بلفظ الصلح ام بغيره
لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او
فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او شي باثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم
تثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة
كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة
صادق عليه وان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها
فان عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة فلو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا
من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي
سبق الخصومة سوا كانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان اقسام
الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة
من دم العمد وبقي منها اشيا اخر منها الخلع كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدي ومنها الفدا
كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان
صالح من المسلم فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على موجل مثله
او صالح من موجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق
الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط
الاجل وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمس موجلة بري من
خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل
الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة موجلة

على خمسة حالة

دقام روح لا تمر الطلقة اليسيرة اهـ

قوله ويجوز للانسان ان يشرع روشنا بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وان لا يظلم الموضع وهذه عامة في الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار في الوضع عليه بوضع او غيره ومحل جواز اشراع الروشن في غير المسجد وما الحق به والا امتنع مطلقا واما في المقبرة فان امتنع البنا فيها بان كانت موقوفة او مسبلة امتنع ايضا وان كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر اهـ

على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة
الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لم يحصل الحلول لا
يصح الترك **ويجوز للانسان ان يشرع** بضم اوله واسكان ثانيه
اي يخرج **روشنا** اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو
السقيفة على حايطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون
الا نافذا والطريق يكون بنيانا وصحرا ونافذا وغير نافذ ويذكر ويونث
بحيث **لا يضر** كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط
ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى ان يطاطا
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على
راسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل
فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لان
ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم
نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام احمد والبيهقي
وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل
ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل
له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته
لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو
في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز
استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من حفر
ابار من حشوشهم في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا

من اخراج الجناح ولا عن حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف
حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد او
قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا
بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث
وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان
اختلفوا عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف
في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي
رضي الله عنه تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى
وهذا ظاهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة على ما ر
لم يحل لاحد ان يستولي على شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله
من الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها
مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على
اشراع الجناح والساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهوى
لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او يغرس فيها
شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في
ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام لانه اذا طالت المدة اشبه
موضعها الاملاك وانقطع اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الجناح
ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ
الخالي عن نحو

الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة لغير اهله
ولبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولى ومن بابه ابعد من
راسه من محل الخروج ومقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج
بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة
لان الهوى لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل
غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص
شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز** لمن
له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا
سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لان
انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز
ولا يجوز لمن له باب في راس الدرب المشترك تاخيره اي الباب الجديد
الى اسفل الدرب سوا قرب من القديم ام بعد عنه وسوا سد الاول ام
لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب المريد لذلك لان الحق
في زيادة الاستطراق لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من
بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة
عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني
انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر
المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك
فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون
ولا الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطرا

قوله فلو ارادوا الرجوع الخ حاصل مسئلة الرجوع انه اذا كان المخرج للروشن من الشركا امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه باجرة بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركا جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص واما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا سوا كان من الشركا او من غيرهم اي وكان فتح الباب من غير عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شانه عدم الضرر فلما اذنوا له ولو شرطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم واما الباب فشانه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سوا كان الفاتح من الشركا ام لا

فرع ما يعتمده المهندسون وارباب البنيات من وضع الجذوع والطاقات وعترة لات ويعضون به للجار لا يجوز عليه ولا ينسب بذلك للمالك بل المدار على الحدود ذ الجهات اهـ شبرملسي اهـ بجارمي

لجميع المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا لاستضاءة وغيرها سوا اسمرها ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه لطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه يصرف مصارف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه

فصل في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان الثاني في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي ويسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة

وكلها

قوله ودين للمحيل ولو باعتراف المحتال او بقبوله الحوالة لانه يتضمن استيفا شروطها كما قاله ابن الرفعة فرعا في المطلب لو قبل المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاستجماع شرايط الصحة فلا اثر لتبين اذ لا دين نعم له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه في اوجه الوجهين وعليه فلو نكل حلف المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لانه كما يكره المعقول الاقرار وشرط الرمالو قامت بينة بان المحال عليه ومن المحيل فتبطل الحوالة اذا التقصير والتدليس جا من جهة المحيل اهـ م ر وع ش فايدة مذهب ابي حنيفة اذا انكر المحال عليه الدين وحلف رجع المحتال

وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا كما قال **وشرايط صحة الحوالة اربعة** بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل** و **الثاني قبول المحتال** لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **والثالث كون الحق** اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا يصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا وهو كذلك

عنهاح

خرابح

بعدح

وان كان في الثانية خلاف ولا تصح على التركة لعدم التشخص المحال عليه
وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن
في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل البايع
انسانا على المشتري لانه ايل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل
الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي
الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا
في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه
ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم
من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه
بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يمكن المحال
من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب
دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى اسقاط
بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه
قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد
التمام والرابع **اتفاق** اي موافقة **ما في ذمة المحيل** للمحتال من الدين
المحال به **وما في ذمة المحال عليه** للمحيل من الدين المحال عليه **في الجنس**
فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه ولا في القدر فلا يصح بخمسة
على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر
فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض **وفي النوع والحلول والتاجيل** وفي
قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان

وهو كذلك

وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن
وبري الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه
قدرا وصفة بالصفات المعتبرة في السلم **وتبرا بها** اي بالحوالة الصحيحة
ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين
محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس
او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف
في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن
اشترى شيا وهو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك
الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط
العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب
الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يشترط يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم
تبن على المعاينة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها
على خلاف القياس **تتمة** لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال
مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان احال
بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى
ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على
حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة
لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى
حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي
العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري
على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق

قوله وقال اردت بعثي الثابعقولك بكاف الخطاب والضمير في قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة اخرى بضم التاء من اردت وبضمير المتكلم في قوله بقولي وتقديرها وقال الاول اردت بضم التاء بقولي احلتك الوكالة وفيه مسامحة من وجوه ثلاثة الاول ان هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذي كلامنا فيه وانما يناسب المحيل والثاني انها على هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة في القسم الاول والثالث انها مخالفة في الحكم لان الثالث نص على تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص على تصديق المستحق عليه

~~احلتني به~~ او قال الاول عليه للمستحق لم وكلتك لتقبض لي ديني من
فلان وقال المستحق احلتني به او وقال الاول اردت بقولي احلتك
به الوكالة وقال المستحق بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه
بيمينه لانه اعرض بارادته والاصل بقا الحقين وان قال المستحق عليه
احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه **نعم** لو قال احلتك بالماية
التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا
حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال
عليه على مدينه **فصل** في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا
يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او
بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم
لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون ومضمون عنه ومضمون به وصيغة
اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول **ويصح ضمان** من يصح
تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون
ومحجور بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق في الذمة ومكره
ولو باكراه سيده ويصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق
المبعض ان لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة سيده فان عين للادا

جهة فذاك

قوله لالتزام الخ اي الذي هو اثر العقد وثمرته وذكر اقسام الضمان الثلاثة في هذا التعريف اشار لضمان المال بالاول واشار لضمان رد العين بقوله او احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه واشار للكفالة بقوله او بدن فهو معطوف على عين والاحضار مسلط عليه لان المعطوف باو فكل واحد عطف على ما قبله وادخل او في التعريف لانها للتنويع والتقسيم وانها رسم لاحد
قوله بعد الاذن اي ولو قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن بخلاف ما لو اذن له في النكاح فلا يؤدي الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن ... ثابتا اي موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وان تبين انه لا دين على المضمون ...

جهة فذاك والا فيما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيده ماذون له
في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح
ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة ويشترط في **الديون**
المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف **المستقرة في الذمة** ليس بقيد
بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن
المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للكاتب اسقاطها
بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبي
لا للسيد بناء على ان غيرها تسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح
ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم
وصحة الضمان في الديون مشروطة بما **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها
وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا بد
ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابرا من الدين
المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراة متوقفة على الرضى ولا
يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين
ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل
اولى لان المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا ايضا
بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين
ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا التسعة
ادخالا للطرف الاول لانه مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين
في الالتزام فان قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من
واحدة الى ثلاثة وقوع ~~الطلاق~~ الثلث وقياسه تعين العشرة اجيب

بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاوه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين
درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
الاتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا
يصحان بشرط براءة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو
كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا
باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا
يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل **ولصاحب
الحق** ولو وارثا **مطالبة من شاء من الضامن** ولو متبرعا **والمضمون عنه** بان
يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه
اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برا الاصيل
من الدين برئ الضامن منه ولا عكس في ابراء بخلاف ما لو برا بغير ابراء كاداء ولو
مات احدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه
لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة **اذا كان الضمان صحيحا على ما بيناه**
فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم العدد والجنس والصفة وشرط في المضمون له
وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا
ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه لان
الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان
الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه
وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته **واذا
غرم الضامن** الحق لصاحبه **رجع** بما غرمه **على المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضاء** للدين **باذنه** اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة
الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين فانه

لا يرجع كما ذكره

لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء
فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع
في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وادى
بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم ياذن فيه **نعم** لو ادى بشرط
الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى
يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين
غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما لو اداه
بلا اذن فلا ضمان لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد بذلك
ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب
الداين او في غيبته لكن صدقه المدين لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح
ضمان** الدين **المجهول** قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع **الا في ابل** دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها
معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر
في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد **ولا يصح ضمان ما لم يجب**
كضمان ما يستقرضه زيد ونفقته الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه
شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة **الا ضمان درك المبيع** او الثمن بعد
قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن او البايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص صنجة شرطت او صنجة وذلك للحاجة
اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه
ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري **تتمة** لو صالح

الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته
دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على
مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده و
حوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن
اثنان الفا متضامنين كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها
قاله المتولي **فصل** في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح
الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي بدن
من يستحق حضوره بمجلس الحكم عند الاستدعا **جائزة اذا كان** على بدن
المكفول به حق لله تعالى او حق **لادمي** للحاجة الى ذلك واستؤنس لها
بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتى تؤتون موثقا
من الله لتأتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر
باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه ومحبوسا وان
تعذر تحصيل الغرض في الحال وميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل
الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط
اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم
لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كرأسه ثم ان عين محل التسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم
فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه
عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق
ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه

وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر
وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة
ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي
الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد
ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم
يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح
الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق
في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقول هي عقد يقتضي
ثبوت ذلك والاصل فيها قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول
الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة
في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى
خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما
ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بمؤجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من
عن الشيء ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة
الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة
الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة
العنان صحت واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة

قوله ذكر المصنف بعضها وذكر كلها فالمال صريح والعاقدان من قوله ان يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان ياذن الخ فانه اشارة الى الصيغة والعمل اهـ عوض قوله الاولى الخ فيه سقط تقديره والاول لان اصل المتن وان بيّنا تكون الواو جرة فكان حق الشم يكتبها عند قوله واذا علمت او عند قوله الاول اهـ عوض قوله فقضية كلام المصـ اي حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس والنوع اهـ ع ض

ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **وللشركة خمس شرايط** والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدو به في كلامه بقوله **ان يكون على ناض** اي مضروب **من الدراهم والدنانير** لا على التبر والسبايك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه وجهان اصحهما كما في الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التميز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيها فيما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان مميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسم الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط

زوايد صح

الاول منها **ان يتفقا** اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما **و**الثاني **ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فيعاد العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسود لامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثليين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بماية بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح

الشركة

الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا كالعروض بارث وشرا وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد متميز عن مال الاخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة **و**الثالث **ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف** بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شئت ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القايل الا في نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا يتصرف احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهم على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة

والرابع ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك ام لا تساوي الشريكان في العمل او تفاوتا
فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت
او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران
مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التفاضل في المالين
فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر
منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على
الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد وينفذ التصرفات منهما
لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف
اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغبن ولا بغير نقد
البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر
فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل
فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعل بغير اذن شريكه
فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل
لان كل منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية
التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قال في المطلب
ولكل واحد منهما فسخها اي الشركة متى شاء ولو بعد
التصرف لانها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل
منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل فيتصرف في نصيب المعزول وتنفسخ بموت احدهما وجنونه و
اغمائه او حجر عليه بسفه بطل اي انفسخت كما مر لانه عقد جائز من
الجانبين

فرع جماعة يشتركون في بهائم وحبوب وزرع وغيرها ويتصرف بعضهم في ذلك ببيع وزوج وزواج وبعضهم يكتسب دون بعض وحاصل ما يقال في ذلك ان تصرف واحد منهم من غير اذن شركائه باطل في نصيبهم نافذ في نصيبه فان كان باذنهم صح تصرفه في الجميع واخرا تزوج او زوج احدهم بغير اذنهم حسب عليه حصتهم واذا حصل من احدهم كسب فهو له وحده واذا حصل من كل واحد منهم كسب وتميز فهو لكل منهم فان لم يتميز قسم ما حصل من الكسب بينهم على السوية حيث تساووا في الكسب فلو حصل نتاج من البهائم وحبوب كثيرة من الذي اخذه من الحب المشترك بينهم قسم ذلك بينهم بقدر انصبائهم واذا حصل من احدهم زرع ودرس بهائم وحصاد ودراس مثلا في المال المشترك فان كان يطلق التصرف فلا شيء له لانه متبرع بعمله وان كان غير مطلق التصرف فله مثل اجرة عمله

الجانبين واستثنى في اغماء لا تسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف
وظاهر كلام الاصحاب يخالفه تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل
فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي
كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها
يصدق في التلف بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه
صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من
في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على
الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك
صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيئا وقال اشتريته
للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل

في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها التفويض يقال وكل امره الى فلان اي فوضه
اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل
النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال وكل ما جاز للانسان التصرف فيه
بنفسه بملك او ولاية جاز له ان يوكل فيه لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فبنيابة اولى وهذا في الغالب والا فقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا فمن
الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد
ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف وان
لم يصح مباشرته له للضرورة وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح

توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه بصحة مباشرته
لو سكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا
يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه
فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة فيصح التوكيل
في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوى وجواب وتملك مباح كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة لا في
اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في غيره كالتقاط ولا في عبادة كصلاة الا في
نسك من حج او عمرة ودفع زكوة وكفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا
يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلا ولا بد ان يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي لا في نحو كل اموري كل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين
والفرق بينه وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في
توكيل في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار بيان محلة وسكة ولا يجب بيان
ثمن في المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان
او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي
من ذلك واشار الى الوكيل بقوله او يتوكل فيه عن غيره فاو هنا تقسيمية
اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف والماذون فيه لنفسه والا فلا
يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا
يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم
ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسائل

منها المراة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في
قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون فيتوكل
في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط
تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك
في بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط
في الصيغة من موكل ولو بنايبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا كساير العقود
والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه
الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد
فقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك
الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جا شعبان
فقد وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكل
واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف سوا التعلق بها حق ثالث كبيع المرهون
ام لا وتنفسخ حكما بموت احدهما او جنونه او اغمايه وشرعا بعزل
احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان بلفظ العزل
ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا
غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم او
بطرو رق وحجر بحجر سفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه
فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف
او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثل تزوجه ورهنه

قوله تنبيه لو عبر له ظاهر كلامه ان الناسي مفرط ولا يضمن مع انه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال ومن التعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع او وضعه في مكان ونسيه فضاع اهـ عوض

مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع **والوكيل** ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكله **وفيما يصرفه** من مال موكله عنه **ولا يضمن** ما تلف في يده من مال موكله **الا بالتفريط** في حقه كسائر الامنا **تنبيه** لو عبر بالتعدي لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال النسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة ولبس الثوب تعديا ضمن كسائر الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان **ولا يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري** بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرايط** الاول ان يعقد **بثمن المثل** اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كالمبيع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل **و**الثاني كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا يبيع بنسيئة **و**الثالث ان يبيع **بنقد البلد** اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه **تنبيه** لو كان ببلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب المنع

قوله ولا يضمن ثمنه اي في البيع الثاني واما الثمن في البيع الاول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان العقد فاسد اهـ عوض
قوله غرم الموكل بدله التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد بالبدل الشرعي من مثل او قيمة وهذا بالنسبة للوكيل واما المشتري فيضمن المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد اهـ تقرير عوض

الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل تبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة **فرع** لو قال لوكيل بع هذا بكم شيت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل الحال والموجل **ولا يجوز للوكيل ان يبيع** ما وكل فيه **من نفسه** ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد ولا يقبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات المبيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان بدله وان كان الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذ احل الا باذن جديد وليس لوكيل بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله **ولا يجوز له**

ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادات لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره ثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز

تتمة احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع ممن طالبه مشتر بيد لا الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة لم او القرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه

فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري اي

عهدي قالوا اقررنا

عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واجتمعت الامة على المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من الحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة والثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى الذي يسقط بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال وتفتقر صحة الاقرار في المقر الى ثلاث شرائط الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامنا ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرف مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام والظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دوا واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم به وسياتي حكم السكران ان شاء الله في الطلاق والثالث الاختيار

فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة اقراره ان يضرب
ليقر فلو ضرب ليصدق في القضيه فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به
لانه ليس مكرها ان المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق
ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتيهم من يتهم
بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سوا اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم
يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق ادمي كاقراره بمال
او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار
سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد
وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف
فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث تتوقع منه الدعوى والطلب فلو
قال لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل البلد علي الف لم يصح اقراره
على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ
يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح
لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب الخلع لغيره او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه
لغيره فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي
بسببها لفلان كذا صح حملا على انها جنى عليها او اكتراها او استعملها تعديا
كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه
او باعني به شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو

المعتمد

المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في حقه لغو ضعيف
فهو قوي ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده
تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل
رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب
لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا
فيشترط فيها لفظ صريح او كناية تشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة مع
النية واشارة اخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي
فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي وفي
ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف
ببلى او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار كجواب اقض الالف
الذي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد
المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او ختم
عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس
باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزا واما شرط المقر به ولم يذكره المصنف
ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري او ديني لعمرو لغو
لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار لغيره لا قوله هذه لفلان
وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا
ملكي هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مالا ليسلم
بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان
يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها
وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري واذا

اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شيء او
كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء
كان مالا او ان لم يتمول كفلس وحبة برام لا كقود وحق شفعة وحد قذف
وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه بنحو
عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم
يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا كذا
لزمه شيء واحد لان الثاني تاكيد فاذ قال شيء وشيء او كذا وكذا لزمه
شيان لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب
او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهما لزمه
درهمان لان التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم
التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم
البلد الذي اقر بها كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد
ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح الاستثنا
بالا او احدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران والسنة
وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصل به اي نتصل
بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف
الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل
فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعده

الفراغ

الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى
المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة
ولا يجمع مفرقا في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له علي
ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ
الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال
له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما
يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز
الجمع هنا اذ لا استغراق ولا استثنى من اثبات نفي ومن نفي اثبات
فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة
لا يلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن
طريق بيانه ايضا ان يجمع كلا من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه فالباقي
هو المقر به والعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة
منفية فان اسقطها من الثمانية عشر يبقى تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة
الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون
فيلزم الباقي وهو خمسة ولك طريق اخر وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما
قبله وما بقي منه يخرج مما قبله فيخرج الواحد من الاثنين فما بقي يخرجه من
من الثلاثة وما بقي يخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان
تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما
بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول ويحصل له فيما بقي فهو المطلوب ولو قال

ليس له علي شي الا خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي
لان العشرة الا خمسة خمسه فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي
الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة
ان الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه نفي مجمل
فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه ويسمى استثنا
منقطعا كقوله له على الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف
فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين بما اراده
فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه الدار
لزيد الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف في بيان الواحد لانه
اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج
وغيره فوايد مهمة لا يحتمل هذا المختصر فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار
في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سواء في الحكم بصحته فلو اقر في صحته
بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو
ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او في مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد
موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث
لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا
ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يقتضي
حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في
الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين
مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه

لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان
بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها
في مرض موتها وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع
منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف
في الاقرار بالمال اما لو اقر بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال
بالعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف التهمة فصل في العارية وهي
بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء
بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيه والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور
المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من
بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من
اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمستعار فقال وكل ما امكن
الانتفاع به منفعة مباحة مع بقا عينه كالعبد والثوب فخرج بالقيد
الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما يتوقع
نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان
كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم

ا ومن ذكر ذلك وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار
ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعته قوية
فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعته بهما والضرب على طبعهما منفعة
ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح
بالتزيين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذ
هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجي هذا الاستثنا في
المطعوم ونحوه الاتي وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب
عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك
فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار
جازت اعارة اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي باقية كالثوب
والعبد كما مر وخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة
لثمرتها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها
ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذهما بهبة
فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة ويجوز اعارة جارية
لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى
المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من
مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما
قال الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة
العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى
امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصل
لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيه

سكت المصنف

سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه
لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير
اذن سيده ومحجور سفه او فلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره
وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه
غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة
ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان
قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن
العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع
نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك
او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة
المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة رد المعار على المستعير من مالك
او من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه
المكتري وخرج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح العارية مطلقة
من غير تقييد بزمن ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق الحال بينهما
نعم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار
ارضا لبناء او غراس جاز له ان يبني ويغرس المرة بعد الاخرى ما لم

تنقضِ المدة او يرجع المعير في المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان
قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له
بالتجديد مرة بعد اخرى وسوا كانت الاعارة مطلقة ام موقتة لكل من
المعير والمستعير رجوع في العارية متى شاء لانها جايزة من الطرفين
فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما وغيره ويستثنى
من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه
الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى
يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص
لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل و
ضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير
خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة
من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها من تلك الكتب ولكن
الهمم قد قصرت وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان
بنى المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين امور ثلاثة وهي تملكه
بعقد بقيمته مستحق القلع حين التمليك او قلعه بضمان ارش نقصه
او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيا تركا حتى يختار احدهما ماله
اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شا واذا رجع المعير قبل ادراك زرع
لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها
لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كحو ابذر الى

ارضه

قوله اذا تلفت خرج به الاتلاف فان كان من المستعير لزمه البدل الشرعي وان كان من غيره كان للمالك
مطالبته كل فان غرم المتلف بري المستعير وان غرم المستعير القيمة للحيلولة ثم غرم المتلف
رجع المستعير بقيمته اه تقرير

ارضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا **وهي** اي العين المستعارة **مضمونة**
على المستعير اذا تالفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط — سماوية
كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها
بقيمتها متقومة كانت او مثلية **يوم تلفها** هذا ما جزم به في الانوار
واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي الجارية عصرون يضمن المثلي بالمثلي
وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو
استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذها ليستعملها
بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه **تنبيه** يستثنى من
ضمان العارية مسايل فيها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته
جايزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا
تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه فيه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا
من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيا من
بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار
الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما
تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه **تتمة** لو
قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني ذلك فقال له مالكها
بل اجرتك او غصبتني وقد مضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما
لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك اما اذا لم تمض
مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في
الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة
وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية

فيلزم بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا اضعف المعتمد او متقومة كالخشب والحجر اه مدابغي

قوله فهو المعتمد ليس هو معتمد والمعتمد الاول اه مدابغي

قوله عليه ثياب اي وولد الدابة ولو ولدت عند المستعير كثياب العبد فهو غير مضمون وان تبعها اه اي بخلاف اكاف الدابة اي فانه اخذه ليستعمله لانه يركب عليه اه مدابغي



ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو
اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان
الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع
المعير لم يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه
اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل
بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام فصل في الغصب
وهو لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا
على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا يأكل بعضكم مال بعض
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه
الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله
فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم
الغصب لا حقيقته ممنوع وهذا ناطق الى ان الغصب يقتضي الاثم
مطلقا وليس مراده وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس
على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلا ومن
غصب مالا وغيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده على الفور
عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او
كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغا
صب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل
وان امتنع فوضعه بين يديه برئ ان لم يكن لنقله مونة ولو اخذه المالك
وشرط على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب

الدابة لاصطبل

الدابة لاصطبل المالك برئ ان علم المالك بمشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرئ
قبل العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد الى كل من
اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرأ لانهما ماذون لهما من جهة المالك
لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع
رد العين المغصوبة بحالها شي ويستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد القيمة
وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه تجب عليه
قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلى
الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاه للامام ولا يسقط بابرا
المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسئلتنا الاولى ما لو غصب
لوحا وادرجه في سفينته وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم
في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية
تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستقرار الغصب
اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل
قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه اي نقص عينه كقطع يده او صفته
كنسيان صنعة لا نقص قيمة ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله لمدة
اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة
ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته
فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة
ارشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت
قيمته بافة سماوية كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا

ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة
مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول
عند الغاصب بآفة او اتلاف كله او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير
المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان
مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان
المتمول اذا تلف مسائل منها مالو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم
او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده
ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله
فلا ضمان على الاصح ومنها مالو قتل المغصوب في يد الغاصب قصاصا
المالك من القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله
في البحر تنبيه قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو او اجنبي
لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف لكن لو اتلفه المالك في
يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك
بري من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبر
الغاصب سواء علم انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف
العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فانه لا
ضمان ويستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة او رهن او وديعة
ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب ومالو قتل
بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن
مغصوب تلف بمثله ان كان له مثل موجود والمثلي ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك وقطن

وان لم ينزع

وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله في
لاية فمن اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم
كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد
على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه
المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان ايجاب
رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان
امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما
ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في
اي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ماء بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما
او مثليا او المتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة
لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته
في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثليين اما لو صار المتقوم متقوما
كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج بقيد
الموجود ما اذا فقد المثلي حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه
او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي
من حين غصبه الى حين فقد المثلي لان وجود المثلي كبقاء العين في
وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم وصورة المسالة اذا لم يكن
المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى
التلف ويضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما
فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا

ومستولدة **اكثر ما كانت من يوم** اي حين **الغصب الى يوم** اي حين **التلف** وان
زادت على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في
ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقل والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد
اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلف بان اتلفها
الغاصب او غيره من رقيق و لها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر
الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها الثلث
ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب **نعم** ان قطعها المالك
ضمن الغاصب الزايد على النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة كالسمن
والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد
ويضمن متقوما اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان
الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه
تمام قيمته وامة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص
المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته
ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية
الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى **تتمة**
لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت
والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت او المحبرة
فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع
بتفريطهما فالوجه كما قاله الماوردي انه انما يغرم بالنصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج
الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها

مالكها فعليه

مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر
بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم
يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم
ما مر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان
كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة **فصل** في
الشفعة وهي باسكان الفا وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بملك بمعاوضة والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية له في ارض وربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان
والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور
والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ
قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا وكانها لانه اخذ
وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك وقد بدا المصنف بشرط
الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي ثابتة للشريك **بالخلطة** اي
خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص
لم يوقف باع شريكه فياخذه الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار**
بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول
على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي
لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها لشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية

قوله ولا شفعة لشريك في المنفعة كان اوصى له بمنفعة الدار ثم بعد ذلك اراد ان يبيع عوض الدار فليس للموصى له بمنفعة المنفعة ان ياخذ بالشفعة اهـ عوض وقوله لامتناع قسمة الوقف تعليل للصورتين ولانتفا تعليل للاولى اهـ تقرير عوض

ولا تثبت ايضا لشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي
على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع
شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب
شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه
اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف
عن الملك ولانتفا ملك الاول عن الرتبة نعم على ما اختاره الروياني
والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت
القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون
فيما ينقسم اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه
الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت
الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى افراد الحصة
الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق
الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة
تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول
يجبر على القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان يكون ارضا تابعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب
وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف
قوله لا غنى راجع لهما اهـ عوض
ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر
جاف شرط دخوله في ارض بيع لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى

عنه فلو باع

قوله فلو باع دارة اي كلها اخرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فان للشريك ان ياخذ الحصة مع حقها من الممر اهـ عوض

عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة حذرا من
الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او امكنه
احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار
بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في تهذيب النووي و
تحريره حكاية عن اهل اللغة وغيره اي العقار مما في معناه كالحمام
الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا والشجر تبعا للارض كما تقدم تنبيه
قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن
تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البنا على الارض
المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان
يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة
فيما لم يملكه وان جرى بسبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا ضمان
فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ
منه وهو الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع
احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن
الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه لتقدم
سبب الملك على سبب ملك الثاني لا للمشتري الثاني وان تاخر عن ملكه ملك
الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار
لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو
اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر
لعدم السبق وياخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي
وقع عليه عقد البيع او غيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله

ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وبعتبر
قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت
الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع في ثمن
موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى المحل ثم ياخذ وان
حل الموجل بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوزنا الاخذ
بالموجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزمناه الاخذ حالا بنظيره
من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان
الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا
شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة
فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه
عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي
قدرته في كلامه ما اذا اشترى بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ
بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من
الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا الضرر وصورها
كثيرة منها ان يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا
يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما
يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد و
يقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او يتلفه ومنها
ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان يهب
كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب

ثم يهب له الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين
ليقبضاهما منهما معا بان يهبه الشقص بلا ثواب ثم يجعله في يد امين
ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته
مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع
احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا من الثمن كقوله
للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم
القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع
علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا
له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا
كان اشترى بهذه الماية بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتراه
بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي
البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم يبطل الشفعة وان علم
انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب وان اخذ سوا اخذ بعين ام لا فان
كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه
نحسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ
الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق على هذا التصرف وله اخذه بما فيه شفعة من التصرف كبيع
لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر
وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق
ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على

الفور هو طلبها وان تاخر التمليك واستثنى من الفور عشر صور ذكرها
في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفى
عليه ذلك ومنها لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة على الفور فان
المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فا
ليبادر عقب علمه بالسير على العادة ولا يكلف البدار على خلافها
بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان
مسقطا وما لا فلا فان اخرها اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان
لم يطلبها مع القدرة عليها بان لم يكن عذر بطلت اي الشفعة لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف
الاشهاد على الطلب اذا صار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل
شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا لكونه مريضا مرضا
يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر
عاجز عن البينة او غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير
فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والاكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام
كان له التاخير ايضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف
الاقتصار في الصلاة على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان
زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر
وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس
ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتى يصبح ولو اخر
الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر
ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة

حر او عبد او امراة

حرا او عبدا او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في
خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع
بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه
زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه
لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى ولو لقي الشفيع المشتري
فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك
لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في
الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف
اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة
مباركة وإذا تزوج امراة او خالعها على شقص فيه شفعة وهو
بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطايفة
من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع اي شريك
المصدق او المخالع من المراة في الاولى ومن المخالع في الثانية بمهر
المثل معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص
عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق
الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وان كان الشفعا جماعة من الشركا
استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك فقسط على
قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر
ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث
سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس

جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب الشافعي ولو
باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض
الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول
في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل
اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد الشفيعين عن حقه او بعضه سقط
حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر على حصته لئلا يتبعض
الصفقة على المشتري او حضر احدهما وغاب الاخر فللحاضر تأخير الاخذ الى حضور
الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يؤخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب
شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع
كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب ويتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او
الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين
فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري
او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض
شيء واحد في صفقة واحدة تتمة لو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع
في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس
لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت الشفعة
حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور
مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها رؤية شفيع الشقص
وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته ويشترط فيه ايضا

لفظ يشعر

وقوله ولا ربا راجع لما قبله ولما بعده ... الشفعة ... ويكون عائدا على مجلس الحكم اهـ عوض

لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا او مع
حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فصل في القراض
وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومقارضة
والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة رضي الله عنها بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما
واركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها
من كلام المصنف وباقيها من شرحه والقراض وبعد شرائطه الاول
ان يكون عقده على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب من الدراهم
الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة وفي هذا اشارة الى ان
شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان
يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا
يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا
اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص
بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا
لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني
ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه
على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين

وسنها خمس وستون
سنة ووجه الدليل انه
صلى الله عليه وسلم
حكاه بعد البعثة
مقررا له اهـ عوض

قوله وان يستقل معطوف على قوله مافي وكيل ه عوض

ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتريه
العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل
ما شرط وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل
العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه
لان انقسام العمل بالعمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك
معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان
يكون معلوما برويته او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط
الثاني **ان ياذن رب المال للعامل في التصرف** في البيع والشرا مطلقا
وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة
واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا
يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان
الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها
ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان
المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد
او لا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع وجوده غالبا** ويضر فيما يندر
وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح في الاول
دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا
تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك
له في العمل في صلب العقد **جزا** ولو قليلا **معلوما** لهما **من الربح** بجزئيه
كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح
او ان لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط
له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه

للجهل بحصة

للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية
ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك الا ما
ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف
مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل
وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين وكما لو قال هذه الدار بين
زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع
ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك وعاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل
العامل لفظا **و**الرابع من الشروط **ان لا يقدر** احدهما العمل **بمدة** كسنة سوا سكت
ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها
فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح
بخلاف نحو ساعة **تنبيه** قد علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق
لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق
التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك
ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما
ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا اشرط على كل منهما
مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما
بحسب المال فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مايه اقتسم
النصف الاخر اثلاثا فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا
فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه
للعامل اذا لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وتصرف
العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا

بنسيه بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا
فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا
من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض راس مال وربحا
ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا
اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في عين الاولى ولا في الزايد منها
لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها
الا ان اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من
الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه
نفسه حضرا ولا سفرا وعلى فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن
كذهب **ولا ضمان على العامل** بتلف المال او بعضه لانه امين
فلا يضمن **الا بعدوان** منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل
قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي
في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها
بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا
عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس
المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح
المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة
وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها
من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه
ليس من فوايد التجارة **واذا حصل** فيما بيده من مال **ربح وخسران**
بعده بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص

او عيب حادث

او عيب حادث **بالربح** لاقتضا العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة
سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشرا قياسا على ما مر ولو اخذ
المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ
او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال
ماية والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث
من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو
واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور
خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي مثاله المال ماية والخسر عشرون
واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين
فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح
وفي قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراله او للقراض وان كان
خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى
رد المال للمالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر
فايدة كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن
والمستاجر **تتمة** القراض جايز من الطرفين لكل من المالك والعامل
فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما
وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ والانفساخ يلزم العامل
استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال لمثله بان ينضضه
وان كان قد باعه بنقد على غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة
رد راس المال كما اخذه وهذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا

يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد ونصرف
فيه العامل وابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل
الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد **فصل** المساقاة وهي
لغة ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها
غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها
ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على
ان الثمر لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما
يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد
لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار
فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة
في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة
الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل
والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح **والمساقاة جائزة**
للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها **الا على شجر النخل والكرم** هذا
احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما
اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون
مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في
معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم
ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل

لورود اكرموا

لورود اكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل انها خلقت من طينة آدم
والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن
فانها تشرب براسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزائها وشبه
صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبائث
فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش
وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي
ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه
بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي
يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه لان الغرس ليس
من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات
معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما
في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته ان
شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا
يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان
يبني جدار الحديقة او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط
في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله **ولها
شرطان احدهما ان يقدرها** العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر
غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة
بزمن لا يثمر فيها الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل
ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوى احتمالان او جهل

الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة والشرط الثاني
ان يعين المالك للعامل جزءا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث في الثمرة
التي وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز
شرط بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الاجرة
عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو
الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التاقيت بقرينة ما مر انفا كسا
قيتك او عاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال
بناحية بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها
عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي
عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين هذا شروع في بيان حكمها الاول
عمل يعود نفعه الى الثمرة لزيادتها او صلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية
مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه
شبهت باجانين الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش
وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب ان جرت به العادة وهو ان ينصب
اعوادا ويظللها او يرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة وا
لشمس والطير بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه
وتجفيفه فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة
قاله في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة
وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به والضرب الثاني عمل يعود نفعه الى الارض
من غير ان يتكرر كل سنة لكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان
وحفر نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو

ذلك والات

ذلك والات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل
والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله على رب المال دون العامل لا
العرف بذلك ويملك حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره و
فارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية
لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما بعد ظهوره فيملكها بالعقد اذا
عقد وخرج بالثمر الجريد والكرناز والليف فلا يكون مشتركا بينهما
بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو
شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي
انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها
للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين باتفاق الاصحاب ولا يصح
كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع
بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد
واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح
تتمة المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او
نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي
حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم
عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم ان كانت
المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي
انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكترا اوه

عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم لن تعذر
اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة
عمل او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة
عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من ماله او
بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم
المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن
تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها
او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار
الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل
بعمله **فصل** في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة اسم
للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع
اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب
اجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فيتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها
اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان
واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر واشار
المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكلما امكن
الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم **مع بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته** كاجرتك هذا الثوب
مثلا فيقول المستاجر قبلت بصيغة هذه العبارة موجزة وهي عند صحت
اجارته وهو الركن الثاني او استاجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر لدار

مثلا اجرتك

مثلا اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك
ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة
العين وبمقصودة التافهة كاستيجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد
عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة
وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق
ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقاء عينه ما تذهب عينه
في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت
لها شروطا اخر وصحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما
امكن الانتفاع به مع هذه الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد
امرين** الاول ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى
والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يستتبع الصبي من اللبن
وما تروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج الى منفعة
الى تقديره بمدة **او** اي والامر الثاني بتعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة
القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعيين العمل فيها طريق
الى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد
من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي روميه او
فارسيه الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على المصنف
قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين استاجرتك
لي كذا شهرا ما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب
النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط

كون وارثه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي
من انه لو كان الثوب صغيرا ينقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين
وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري
شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار
المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة
ملكه عن المنافع على الاصح مع الكراهة في المجموع بان يوجره لمسلم ولا ينعقد
الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل
في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا ولا يكون
كناية فيها ايضا لان بعتك بينا في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية
خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة
معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك كذا سنة واجارة العقار لا تكون
الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوهما لحمل مثلا والزام
ذمته عملا كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سوا
اوردت على العين ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما
مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون
معينة فيكفي رويتها فلا يصح اجارة دار او دابة لعمارة وعلف للجهل
في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة
او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض
دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة عليهما
على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة
مثلا ببعض رقيق حالا للارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل للمكتري

لا انما وقع

قوله ويشترط في صحة اجارة الذمة هو دخول على كلام المتن لان كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك
ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة العين اهـ اهر برعوص
قوله واطلاقها اي اجارة العين باجرة في الذمة كما اشار اليه فالحاصل ان الاجارة اما اجارة عين او
اجارة ذمة وعلى كل اما ان تكون الاجرة معينة او في الذمة فهذه اربعة وعلى كل ما يصرح بحلولها او تاجيلها

لا انما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة
تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم
في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال
عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها واجارة العين لا
يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في
الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا
فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة و
تاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق الا ان يشترطا
التاجيل في صلب العقد فتتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة
بها وعليها والابرا منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان
لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة او مطلقة او في الذمة
ملكا مراعي بمعنى انه كلما مضي زمن على السلامة بان ان الموجر استقر
ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه
فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة
سوا كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها
التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه
من القبض الى انقضا المدة فلا يستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر
بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او
حمل روية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها

كابل او خيل ونوعها كبختاني او عرابي وذكورة او انوثة وصفة سيرها
من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك
وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرا وهو السير
ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد
عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل دابة محمول ان حضر او امتحانه
بيدا وتقديره حضر او غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب
اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة
تجعل في الانف البعير وخطام وهو زمامه يجعل في الحلقة ويتبع في
نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة
لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين
شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة
وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة غالبا
فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين
على ما يليق به والارض مائة سنة واكثر **ولا تبطل الاجارة** سواء كانت
واردة على العين وعلى الذمة **بموت احد المتعاقدين** ولا بموتهما
بل تبقى الى انقضا المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف
المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين
لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ
لكن استثنى منه مسائل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة
فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام
ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق

عتقه بصفة

عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا
ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر
على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف
واجره بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات في اثناء المدة انفسخت
كما قال ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة
مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في
حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي
بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل
استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا ينفسخ في الصبي لان
الولي تصرف فيه على المصلحة **وتبطل** اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل **بتلف**
كل العين **المستاجرة** كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع
المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلا في البيع حصل على
جملة المبيع والاستيلا على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا ولا تنفسخ
الاجارة بسبب انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها
بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير مكتر العين مدة
حبسه ان قدر بمدة سواء حبسه المكري ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا
ينفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة
اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف يجبر بانها بالغبطة
في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه
ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشيء **تنبيه** يجوز

ابدال مستوف ومستوفي به كمحمول من طعام وغيره ومستوفي فيه
كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفي والمستوفي به والمستوفي
فيه اوبدون مثلها المفهوم بالاولي اما الاول فكما لو اكترى ما اكتراه
لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لامعقود
عليهما ولا يجوز ابدال مستوفي منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين
بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف وتعيب ويجوز مع سلامة
منهما برضى مكتر لان الحق له ولا ضمان على الاجير في تلف ما بيده
لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد
عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا
ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان وكالوديع فلو اكترى دابة ولم
ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن
سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل كعامل القراض الا بعدوان كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسببه كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة
سلمت وكان ضربها او نخسها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل
منه او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا دق وليس هو كذلك او حمل
الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة
بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها للتعدية بخلاف ما لو حملها
عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع
استوائهما في الحجم تنبيه لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا
شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل

منفعة

منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه
او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بما فعلهم وهذا بخلاف داخل
الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام لسكونه فيه وبخلاف
عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة لا ذن
في اصل العمل المقابل بعوض تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قبا وقال
لمالكه بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بتقطعه قميصا صدق المالك بيمينه
كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة
عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب
للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين
قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه
انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره هذا هو الظاهر لان اصل القطع
ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر
قيمة فلا شيء عليه ويجب على المكري تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا
سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة
فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه
فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها على المؤجر سوا اقارن الخلل
العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دواما فان بادر واصلحها والا فللمكتري
الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة على المؤجر لانه كعمارة
الدار وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في
دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج

ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على
المؤجر ان يحصل به التسليم التام **فصل** في الجعالة وجيمها مثلثة كما
قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها
المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة
لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا في اربعة
احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع
غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام
العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها
طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي
بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري
وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا
الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستانس لها بقوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل
بالاية لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد بشرعنا ما يقرره
واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط في العاقد
هو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك
فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل
ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك
او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية
عمل عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا

ومحجور سفه ولو بلا اذن

ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة
كاستيجار اعمى للحفظ **والجعالة جائزة** من الجانبين فلكل من المالك
والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل
المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان
فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل
بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا
واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع
في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسلط
على رفعه وان ارتفع لم يجب المسمى كساير الفسوخ لكن عمل العامل وقع
محترما فلا يفوت عليه فيرجع الى بدله وهو اجرة المثل **وهي** اي لفظ
الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني **ان يشترط** العاقد المتقدم
ذكره **في رد ضالة** التي هي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري
وغيره او في رد ما سواها ايضا من مال وامتعة ونحوها او في عمل كخياطة
ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** لانها معاوضة فافتقرت الى
صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له
صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان
كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه
ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن
رده من اقرب من مكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة
له لعدم التزامها ومن مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض
وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه

ما يشترط في الثمن فلا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد
كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل
ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى
من ذلك مسئلة العلج اذ جعل له الامام ان دلنا على قلعة فله جارية منها ونحوها
لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصلح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط
له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه
فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله
كذا فدله والمال بيد غيره وتعين عليه الرد بنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة
فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على
الكفاية لكن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه
جايز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض
فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح عليه العقد معلوما او مجهولا عسر علمه
للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة
الى احتمال الجهل ففي بناء حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه
وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واذا ردها اي
الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا
استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة
عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص
او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع او بعده
كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي فله عشرة
ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم

قوله فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثاني نحو اي علانية او لا العمل معا واما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من سمع النداء الثاني فان الاول ياخذ اجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط اجرة المثل مما شارك فيه وهو المعتمد وللثاني قسط المسمى الثاني وقيل ياخذ لما شارك فيه قسط المسمى الثاني وعلى هذا المثال الاخير يظهر قوله ثم واجرة المثل بجميع العمل لا للماضي واما على المثال الاول فلا يظهر قوله لا للماضي فكان الاولى حذفه

بوسيلة وهي ما لو علم النداء الاول وعلم النداء الثاني قبل الشروع في العمل وشاركه من سمع النداء الثاني فانهما يشتركان في المسمى الثاني اهـ عوض

فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل
ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة المثل
لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل يقتضي
الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني نحو
الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني والمراد بالسماع العلم
واجرة المثل فيما ذكر بجميع العمل لا للماضي خاصة تتمة لو تلف المردود
قبل وصوله كان مات الابق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب
دار سيده او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه
له فلا شيء للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى
من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حينئذ يستحق من الاجرة
بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود واذا رد الابق على سيده فليس
له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق
وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه
اذا انكر شرط الجعل للعامل او اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا وانكره
المالك او انكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه
لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره والعامل
في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة
المثل كما لو اختلفا في الاجارة فصل في المزارعة والمخابرة وكراء الارض
فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الارض سياتي فلو كان
بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع

المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون
عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت
المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزان المشروطان من الثمر والزرع
وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها
كذلك واذا افردت المزارعة او المخابرة بان دفع مطلق التصرف الى
رجل ارضا اي مكنه منها ليزرعها وكان البذر من المالك وشرط
له اي للعامل جزأً كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث من ريعها
وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر
وهو المسمى بالمخابرة لم يجز في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم
وعن الثانية في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة
الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي
بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة
للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك
اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل
اجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الآلة سواء احصل
شيء من الزرع ام لا اخذا من نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان
منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة
للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض
بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له
النصف الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر
العامل بنصف البذر شايعا ونصف منفعة الارض كذلك ليزرع

له النصف الاخر

قوله نصف الدابة اي ويرجع عليه الاخر بجميع العلف لا الاجرة مثله في النصف المشروط له ويضمن له الاخر جميع العلف كما قاله المحشي وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لان النصف الاخر وقع في نصفه الذي ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع له واما لو قال خذها بكذا من اولادها فهو باطل ايض وهي على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لانه صرفها على ظن الملك فرع موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا ما من التزم

له النصف الاخر من البذر في النصف الاخر من الارض فيكونان شريكين
في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته
بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا
اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله
ومنافع دوابه والالة او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع
ولا بد في هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما
من شروط الاجارة وان اكراه اياها اي الارض للزراعة بذهب
او فضة او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب او شرط له
طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده
وعند المكتري جاز ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم
فيه الاجماع تتمة لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او يتعهدها
وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا
حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله
ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف
وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع
فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها
ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد
دون النصف الاخر فصل في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو
الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي
هو الذي يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاصل فيه

قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري

واحياء الموات جائز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه النووي لحديث

من احي ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها

فهو صدقة رواه النسائي وغيره قال ابن الرفعه وهو قسمان اصلي وهو

مالم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع

الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة

عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه

بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير مكلف اذا كانت الارض

ببلاد الاسلام ولو بحرم مكة اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر

وان اذن فيه الامام لانه كالاستيلا وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي

عن الجوري بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي

صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي والمستامن الاحتطاب

والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة ولا المزدلفة

ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين قال الزركشي وينبغي

الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجاج المبيت به انتهى لكن قال الولي

العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن احي شيا منه ملكه انتهى وهذا

هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم

ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبونا عنها بخلاف ما

يذبونا عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم والشرط الثاني ان تكون

الارض التي يراد ملكها بالاحيا حرة وهي التي لم يجر عليها ملك

لمسلم ولا لغيره فان جرى عليه ملك وان كان الان خرابا فهو لمالكه

مسلما كان

مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر

فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت

المال الى ظهور مالكه او جاهلية فتملك بالاحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم

وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا ويملك

بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام

الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث

ومرتكض الخيل او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح

رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبير استقاء

محياة موضع نازح وما تستقي به الدابة ونحوها كالموضع الذي يصب

فيه النازح الما وتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه

ما يخرج من مصب الما ونحوها والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماوها

او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج

الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء

لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان

احيت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لاخرى

ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله

كمن حفر بير ماء او حشو فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ماء

بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا

ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله

ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت

حداد اذا احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان

ضر المالك بنحو رائحة كريهة **وصفة الاحيا** الذي تملك به الموات شرعا
ما كان في العادة التي هي العرف الذي يعد مثله **عمارة للمحي** ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن
تحويط للبقعة باجر ولبن او طين او الواح خشب بحسب العادة ونصب
باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفي زريبة للدواب او غيرها
كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط
بنصب سعف او حجارة من غير بناء وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حوله
لينفصل المحيى عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها
ان لم تزرع الا به فان لم تيسر الا بماء يساق اليها فلا بد منه لتهيئها للمزارعة
وتهيئة ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول
ارض وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن
شرع في احيا ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته او نصب عليه علامة كنصب
احجار او اقطعه الامام لتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن
لو احياه اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الامام
احيي او اترك فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة **تنبيه** من احيا مواتا
فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء
او معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه
من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا
فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه
بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها

والمياه المباحة

والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار فلا
يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم
من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم
الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في الارض
ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذه المياه المباحة
في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق
بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث
من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة في الموات
للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها لانه نما ملكه كالثمر واللبن **ويجب**
عليه بذل الماء بلا ثمن بشرايط بل ستة كما ستعرفه الاول **ان يفضل عن**
حاجته لنفسه وماشيته وشجره وزرعه والشرط الثاني **ان يحتاج اليه غيره**
لنفسه فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لمشتهيه غيره المحترم من الادميين وقوله
او بهيمته اي وجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر
الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ **تنبيه** اطلق المصنف الحاجة
وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه في ثاني
الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن
وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح في الروضة والمرتد والحربي
والكلب العقور والبهيمة الماكولة اذا وطيت محترمة فان الصحيح
انها لا تذبح فيجب البذل لها والشرط الثالث **ان يكون** الماء الفاضل عما نحن

المفصولة

ممايستخلف بالبنا للمجهول ان يخلفه ما غيره **وفي بير** اوعين في
جبل وغيره اما الما الذي لا يختلف كالفارقي اناء او حوض مسدود
فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا
يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع
ان يكون بقرب الما كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب
لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية
انما ترعى بقرب الما فاذا منع من الما فقد منع الكلا والشرط الخامس ان
لا يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط
السادس ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مايه ضرر في
زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة
استيقا فضل الما لها ولا يجب بذله لزرع الغير كساير المملوكات وانما وجب
بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب فضل بذل الكلا لانه لا يستخلف في الحال
ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية
لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل
لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل
الما رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة الة الاستقا **تتمة**
يشترط في بيع الما التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق
بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في شرب
الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن
العرفي في مقام اللفظ قاله ابن عبد السلام ثم قال **نعم** لو كان النهر

على ان بعضه

لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة انتهى
والظاهر الجواز والقناة والعين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه
عنهم بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على
قدر الحصص من القناة او العين وللشركا القسمة مهاياة وهي امر نترا ضون
عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته
ولو سقى زرعه بما مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه المالك للبذر
فان غرم البدل وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل
فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا
الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا
بها ولا الاستصباح منها **فصل** في الوقف وهو التحبيس والتسبيل
بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته ولا يقال
اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامة وهو عكس حبس
فان الفصيح احبس واما حبس فلغة ردية وشرعا حبس مال
يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب
في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا
له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف
ذكر بعضها معبرا عنها بالشرط فقال **والوقف** اي من مختار اهل

تبرع جائز اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من
كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او
غيره ولو بمباشرة وليه وقوله بثلاثة شرايط ذكر اربعة واسقط خامسا
وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو
الموقوف ان يكون مما ينتفع به عينا معينا مع بقاء عينه مملوكا للواقف
نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص
الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسوا كان النفع
في الحال ام لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا
كمتاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة
كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس
وضعا بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا اما في الذمة
ولا احد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملك الواقف كمكتري وموصى بمنفعته
له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة
لهو ولا دراهم لزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصوده ولا ما لا
يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه وما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير
مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك
وعنبر وريحان مزروع و الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف
عليه ان يكون الوقف على اصل موجود في الحال وهو على قسمين معين
وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه
بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء
اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه ايضا من

افتقر بعد

افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تملكه وسوا كان مقصودا
او تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل
دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما
قاله الاذرعي تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا
يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف
عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف عليه
فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده
واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان مهاياة وصدر الوقف
عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة
وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها
ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج
بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف
على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف المصحف
وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا
وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث
لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
و الشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على فرع لا ينقطع سوا ظهر
فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط
ام لم تظهر كالاغنياء واهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة
ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف
ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا

بينة نظر الاصل فيهما **تنبيه** قضية عطف المصنف قوله وفرع لا
ينقطع على ما قبله انه شرط واحد ولهذا عد الشروط ثلاثة والذي في
الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه والشرط الرابع **ان لا يكون في**
محظور بالحا المهملة والظا المشالة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها
من متعبدات الكفار التعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها
او كتب التورية والانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية
والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحة
كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة
محرمة او مؤبدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت هذا المكان
مسجدا وكناية كحرمت وابدت هذا للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل
مستقلا وانما يوكد به ولا يكون صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة
عامة كالفقرا والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات
والشرط الخامس التابيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا
او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا فلا يصح تاقيت الوقف
فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف
كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا
فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله
جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا
يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم
نسله ونحو ممن لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان

مقصود الوقف القربة

مقصود
الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا سهل ادامته على سبيل
الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى
الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم
لا كالارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع
الاول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل
لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع
الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا صح لوجود
المصرف في الحال والمال ثم بعد اولاده يصرف للفقرا والشرط السادس بيان المصرف
فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط
السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت كذا على
كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا
يصح تعليقه على شروط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير
اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن
الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد
موتي على الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه
لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا الموقوف عليه بالموت
جاز نقله الزركشي عن القاضي الحسين ولو قال وقفت على من شيت او
فيما شيت وكان قد عين له ما شا او من يشا عند وقفه صح واخذ بيانه
والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا لانه لا
يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا

بشرط الخيار لنفسه في ابقا وقفه والرجوع فيه متى شا او شرطه لغيره او
شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من
يشا او يخرج من شا لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه
كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان العتق لا يبطل
بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية وهو اي الوقف على ما شرط الواقف
سوا قلنا الملك لرام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه
ينفك عن اختصاص الادميين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع
شرط الواقف من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب
وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير
كقوله وقفت على اولادي هذا بشرط ان يتقدم الاورع منهم فان فضل
شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد
منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة
ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم
فان ذلك يقتضي التسوية في اصل الاعطا والمقدار بين الكل
وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل جماعة
عن اجماع النحاه فان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ
المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على اولادي
ثم على اولاد اولادي او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول او الاقرب
فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفت على
اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم على اولاد

اولادهم ما تناسلوا

اولادهم ما تناسلوا فتكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم
يكونون مترتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف الى البطن
الثاني شي ما بقي من البطن الاول واحد وهكذا في جميع البطون
لا يصرف الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات
من اولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في
الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد
البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد
الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل
والعقب في معناه الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا يدخل اولاد
البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان
كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد
فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج
بصفة كوقفته على اولادي الارامل واولادي الفقرا فلا تدخل
المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة وعاد فقيرا عاد الاستحقاق
وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوايد تفقها
تتمة المولى يشمل الاعلا وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه
الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما والصفة والاستثنا
يلحقان المتعاطفان بحرف مشترك كالواو والفا وثم ان لم يتخللهما
كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سوا تقدما
عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي

واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي
المحتاجين واحفادي او على من ذكر الامن يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات
ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه
بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته
فاذا انقرضوا صرف الى اخواني المحتاجين او الا من يفسق منهم
اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومونة تجهيزه
وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا
فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومونة تجهيزه لا العمارة في بيت المال واذا شرط الواقف
نظر النفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر
عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها
وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر
عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل في الهبة** يقال
لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها
والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى
واتى المال على حبه واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة
بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة
لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب يستعين بذلك على

معصية وهي

معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حيوة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكوة فان ملك لاحتياج
او لثواب الاخرة فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها
بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه
المصنف بقوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** الا ولى لان بابهام وسع فاذا
قيل لم حذف المصنف التا من جاز هبته اجيب بان تانيث الهبة غير حقيقي
ولمشاكلة جاز بيعه **تنبيه** يستثنى من هذا الضابط مسايل منها الجارية
المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة
ولا يجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده
ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان
احدهما انها ليست بتمليك بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم
به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بنا على ان ما وهبت
منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني
مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما
لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا تجوز هبته
بجامع انهما تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة
ونحوهما من المحقرات كشعيرة فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما
جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب
ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه
ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو
الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثني

مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن
الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله
فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في
الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير
المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق
الهبة له فهي لسيده **ولا تلزم** اى لا تملك **الهبة** الصحيحة غير الضمنية
وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا بالقبض** فلا تملك بالعقد
لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين
اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولارى الهدية التي
اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق
كالقرض فلا يملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض
وبغير الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط
القبض في هذه الصورة كما سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض
كما ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم
الثواب استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه** يشمل كلامه هبة الاب لابنه
الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه
خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه
ان لم يقبضه الواهب سوا كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا اذن
ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا اقبضه في مجلس العقد ام
بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض
الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق

القبض بخلاف

القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب له قام وارث الواهب
مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا
تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما لانها تؤول الى اللزوم كالبيع
في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة للهدية
والصدقة **لم يكن للواهب** حينئذ **الرجوع** فيها **الا ان يكون** الواهب
والدا وكذا ساير الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور
سوا اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر لا يحل لرجل
ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على
حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما
في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع فيما اذا
كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة
الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سوا قلنا انه تمليك
ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف وشرط رجوع
الاب او احد ساير الاصول بقا الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في
السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج
بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع **نعم**
لو قال انا اؤدي ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع
ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك
عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه
الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقا

السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا
تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان
العين باقية بحالها تنبيه يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن
الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع
ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع في
الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد
وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما
لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق
على ملك الولد رجع فرع لو وهب لولده شيا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول
في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من
ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو
وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد
عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد
منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه
كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا
ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد
الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه في ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه
يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته
او رددته لملكي او نقضت الهبة ونحو ذلك كابطلتها او فسختها
ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا
باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل

بالايجاب والقبول

فرع لو اقترض حبا وبذره فاراد المقترض الرجوع هل يرجع حبا وبذره فنبت فان مالكه يرجع في الزرع
ويلزم الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص من الزرع ولا يشترط في الهدية والصدقة
شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لكون الهدية والصدقة صحيحة فان اختلفت شروط ... واما
كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها فان تلفت فلا ضمان وان اختلفت شروط الموهب

بالايجاب والقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرايح الايجاب
وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرايح القبول قبلت ورضيت
ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع
له وتصح بعمرى ورقبى فالعمرى كان يقول اذا اعمرتك شيا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته
لك عمرك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد
الي للخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو
قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من
تاقيت الملك فان الواهب او زيد قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان
لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جا فلان او راس الشهر
فهذا الشي لك عمرك والرقبى كاذا قال جعلته لك رقبى او ارقبته كان قال
ارقبتكه ان مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك كان ذلك الشي
للمعمَر في الاولى او المرقَب في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته
من بعده ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر ابي داود لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا
طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما
يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا
ثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب او قيدت بثواب او بعدمه
بمجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهدية ان لم
يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم تكن هبة حرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان اعتيد تتمة يسن للوالد وان علا العدل في عطية

اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوى في الحاجة او عدمها والافلا
كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق فضل السيدة عايشة على
غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشي وفضل عبد الله ابن عمر بعض اولاده
على بعضهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب
لوالديه شيا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام
اولى لخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك
ان التسوية بينهم مطلوبة ولكن دون طلبها في الاصول والفروع والبر بر الوالدين
بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من اطاعة الله تعالى وغيرهما مما ليس بمنهي
وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه
به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك مع قرابتك ما تعد به واصلا مامور بها وتحصل
بالمال وقضاء الحوايج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك **فصل**
في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا
ما وجد من حق محترم ضايع غير محترز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها
قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان
والاخبار الوارده في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام
العبد في عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق
بامانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة
فله اخذها جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **و**
له **تركها** خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له
الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن

سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتمليك انتها فليس
هو من اهلها فاذا التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير
اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها
في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والافلا
ويصح التقاط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف
وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتمليك بعد التعريف وهي لصاحب
اليد فيه اذا ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
فان لم يدعها كانت لقطة كما قال المتولي واقره في الروضة وبغير
الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله **واخذها اولى** من
تركها فهو مستحب **ان كان على ثقة** من نفسه **على القيام بها** لما فيه
من البر بل يكره تركها ويسن اشهاد بها مع تعريف شي من اللقطة كما
في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة
فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين
الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة
واللقطة له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية
كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب
كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالا
لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته واما ارش
الجناية فيشترك فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية
عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملها ويكره اللقط
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح التقاطه منه كما يصح من

مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع
اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم
لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون
وتنزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما اذا راه حيث
يجوز الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم ير حفظها
او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه
دونهما ومن اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص
او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد
الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان
لقطها لحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع
لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه
او غيره **فعليه** حينئذ **ان يعرف** بفتح حرف المضارعة **ستة اشيا**
وهي في الحقيقة ترجع الي اربعة ولترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول
ان يعرف **وعاها** وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد وغيره **و**الثاني
ان يعرف **عفاصها** بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن
الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب
التنبيه لانهما جمعا بين الوعا والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه
عن الجمهور ان العفاص هو الوعا ولذلك قال في الروضة فيعرف
عفاصها وهي الوعا من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص
على الوعا توسعا **و**الثالث ان يعرف **وكاها** وهو بكسر الواو وبالمد
ما تربط به من خيط او غيره **و**الرابع ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره

والخامس ان يعرف

والخامس ان يعرف **عددها** كاثنين فاكثر **و**السادس ان يعرف **وزنها**
كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الى اربع فان العفاص والوعا واحد كما عليه
الجمهور ولان العدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن
والعدد والكيل والذرع والسابع هو المتروك من كلامه ان يعرف صفتها
اهروية ام مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسر ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله
الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها
واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف كما قال الماوردي
وانه التقطها في وقت كذا **و**يجب عليه **ان يحفظها** لمالكها **في حرز مثلها**
الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية
اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية
لانهما ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها
من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لا يصح التقاط الفاسق والذمي
في دار الاسلام ولو لا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما **ثم اذا اراد** الملتقط
تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة
لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي
هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط
ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة
ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل
يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر

او مرتين

كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول
اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر قاله الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل
مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثنا المدة بنى وارثه
على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة
كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة
والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك
تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم
قصد التمليك فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف
زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها
في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها
ضمن لانه قد يدفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الا
لتقاط وعلى ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب
الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه
وليكثر منه فيه لان طلب الشي في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد
المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم في المجموع وان افهم كلام الروضة
التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه
مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد
الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها بان سافر
بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط
في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف
في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت

سوا قصدها ابتدا

سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو
بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب متمولا كان
او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه
عليه ولا يطول طلبه غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة
التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب
التعريف عليه فان لم يقصد التمليك كان لقطه لحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا
او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال او على مالك بان يرتبها الحاكم
في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامر ببيع بعضها ليرجع
على المالك او يبيع بعضها ان راه وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ فيه
للمالك فقط فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف
بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك
كالتملك بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها
مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها وظهر المالك ولم يرض ببدلها
ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا
المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا
بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا يدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له
وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف
لم يدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا

بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها
صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه لا مطالبة
عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة
وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره وا
لمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم
غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل
فيها **على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام** كالذهب وا
لفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين
ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو **حكمه** اي هذا الضرب
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يفسد بالتاخير **كالطعام
الرطب** وكالرطب الذي لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير** فيه
بين تملكه ثم **اكله** وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة **او
بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **والضرب الثالث ما يبقى** على الدوام
لكن **بعلاج** بكسر المهملة **كالرطب** الذي يجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة**
لمالكه **من بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له **او تجفيفه وحفظه** لمالكه ان
تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه
على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف
والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان ادمي او غيره فالادمي فتركه
المصنف اختصار الندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او
مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه

ومحل ذلك

ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتمليك ولم تحل له كمجوسية
ومحرم بخلاف من تحل له لان اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ
من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد
الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي
فعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله **وهو ضربان**
الاول **حيوان لا يمتنع بنفسه** من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل
والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع
او بخاين من الناس فان وجده بمفازة **فهو مخير فيه بين** تملكه ثم **اكله**
وغرم ثمنه لمالكه **او تركه** اي امساكه عنده **والتطوع بالانفاق عليه**
ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم
يجده اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكها
ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه
فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له
اكله وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد
لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث
عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة
وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملك في الحال ليستبقيه حيا لدر
او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح
تملكه مع استبقائه هذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره كالجحش وصغار
ما لا يوكل ففيه الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة العادة

والضرب الثاني **حيوان يمتنع** من صغار السباع كذئب ونمر وفهد
بنفسه اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه
كالارانب والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام **فان وجده الملتقط في**
الصحرا الامنة واراد اخذه للتملك لم **يجز وتركه** وجوبا لانه مصون بالامتناع
من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق
الناس فيها لا تعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه
الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك اراده اخذه للحفظ
فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على الاصح في الروضة ليلا يضيع
باخذ خاين وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز لقطه
للتملك حينئذ بضيع بامتداد اليد الخاينة اليه **وان وجده في الحضر**
بلدة او قرية او قريبا منها كان له اخذه للتملك وحينئذ **فهو مخير فيه**
بين الاشيا الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا **فيه** اي الضرب الرابع
في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها
هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحرا الامنة للتملك
ليلا يضيع بامتداد الايدي الخاينة اليه بخلاف الصحرا الامنة فان
طروق الناس بها نادر **تتمة** لا يحل لقطة حرم مكة الا للحفظ فلا
يحل ان لقط للتملك واطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان
هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم اللاقط
الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة
مثابة للناس وامنا يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها
من اجلها او يبعث في طلبها وكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت

الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة
واتم السلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كساير البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور
وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم **فصل** في اللقيط ويسمى
ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير
وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي ثلاثة
لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا**
وجد لقيط اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي طريق البلد او غيره **فاخذه**
وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه **وكفالته** والمراد بها هنا كما في الروضة
حفظه وتربيته **واجبة** اي فرض **على الكفاية** لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيى الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى
طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب
والنفس تميل اليه واستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه
ويجب الاشهاد على اللقيط بان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا
من ان يسترقه وفارق الاشهاد على اللقطة بان الغرض منها المال
والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه
فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا
تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا وليلا يتملكه فلو
ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط
وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد
مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنون منبوذ
لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو

اللاقط بقوله ولا يقر بالبنا للمفعول اي لا يترك اللقيط الا في يد امين وهو
الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او
كفر او صبي او جنون او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق
الحضانة ولاية وليس من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة
فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه
نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله
فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له
السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلا
للقط على لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه
ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم
غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور
احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية
لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية
او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم
له نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها جاز
على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله
فان وجد معه اي اللقيط مال عام كوقف على اللقطا او
الوصية لهم او الخاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او
تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده
وحصته منها ان كان معها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما

ذكر المال

ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها
انه له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب
المكلف لان له رعاية فان لم يوجد معه مال ولا عرف له مال فنفقته
حينئذ من بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال او
كان وثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت
موسرينا قرضا بالانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقط الاستقلال
بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير
اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد
فان انفق بدون ذلك ضمن تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار او ما الحق بها وان
وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه
منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل
الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار
تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين
فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار
او ما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبناية على ظاهرها وهذا معنى
قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره الا
ان يقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرا ويقر به بعد
كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره
بالرق في تصرف ماض مضر لغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده
مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل من الدين فان بقي من
الدين شي اتبع به بعد عتقه اما تصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة

اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت
بالرق لم ينفسخ نكاحه وتسلم لزوجها ليلا ونهارا او بيسا فربها زوجها
بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق **فصل** في الوديعة
يقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهر
والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وخبر
ادِّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة
بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة
وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما
اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة
ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من
جانب الوديع **نعم** لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه
ان يكون ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي
والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك او كناية مع
النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع **فيسن له
قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها** بان قدر على حفظها
ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر
مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين
بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها
للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم

وهذا هو المعتمد

وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ
وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه
في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما
في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام الوديعة ثلاثة
الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد
اشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض
غالبها يؤخذ من قول المصنف **ولا يضمن الا بالتعدي** في تلفها كان
ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن
نقلها لانه عرضها للتلف **نعم** ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا
عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كمرض
او سفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك
وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما
ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير
السفر ويغني عن الرد الى القاضي والامين الوصية بها اليه فهو مخير
عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند
فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة
لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها
ولم يوص بها كما ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصاء بها

لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امين يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رايحة الادمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما واسمع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها او يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلف بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في ردها على المودع** بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ايتمنه **تنبيه** ما ذكره المصنف يجري في امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استاجره للجباية كما قال ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير من ايتمنه كوارث المالك او ادعى

وارث المودع

وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة عن مالكها ووارثه **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت كذلك ضمنها لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيه فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **بها** اي بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها من مثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليها فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى

اصلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل تحصل بان يخلي بينه وبينها
فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه
يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في
دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في
البيان وعلى المالك مونة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على
ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك
الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان
عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت
اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب
وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد
فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك
وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو
ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او
ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا
يلزمه بيان الاسباب في ظاهر كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة
الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما
اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف
الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر
طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة
على التلف لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كاتبة دينار
وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قال الشيخان بخلاف

ما لو اتلف ثوبا

ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد
قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها **كتاب** بيان احكام **الفرايض**
والوصايا الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم
اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع
ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما
بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فائدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه
للتاكيد لئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل
لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه اجيب بانه لا يتوهم
انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون
النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف
والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة
للوالدين والاقربين ثم نسخ باية المواريث فلما نزلت قال صلى الله
عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت
الاخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلموا الفرايض وعلموه اي
علم الفرايض الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر
الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل فيها ومنها
تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع
من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة
موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه
وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام
وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم
القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه
ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية
للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قال ابن الهايم في شرح كافيته
الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث
شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث
والوارثون من جنس الرجال ليدخل فيه الصغير عشرة بطريق الاختصار
منهم اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بفتح
الفاء الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو
الاب وان علا واربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين او من احدهما
وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن للام فلا يرث لانه
من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل ابن الاخ المذكور وابنه
والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام
وابنه اي العم المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا
فرق في العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث
ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب وهما الزوج ولو في عدة رجعية
والمولى ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد المعتق بكسر
التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة
عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من

الذكور خمسة عشر

الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق
والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين
والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق والوارثات
من جنس النساء ليدخل فيهن الصغيرة سبعة بتقديم السين على الموحدة
بطريق الاختصار منهن ثنتان من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن
وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه
وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه اي وان سفل
الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يودي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطا فتامل وثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة المدلية
بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث كام ابي الام فلا
ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين او من احدهما وثنتان بغير
النسب وهما الزوجة ولو في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي
من صدر منها العتق او ورثت به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب الفرايض
متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي رضي الله تعالى
عنه يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان يقال
الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا
والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الميت الا
انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون
ومن بقي محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب ونصح مسئلتهم

من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن
الباقي او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارثات منهن
خمسة وهن البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي
من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت لاب بالاخت للام بالبنت وكل من الاخت
للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تاخذ
الفاضل عن الفروض وتصح مسئلتهن من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن
السدس وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذي يمكن اجتماعهم من
الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة
فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في
المسئلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت
الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرين
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بين الابن
والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين
تبلغ اثنين وسبعين ومنها يصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز
جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل
من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني
من حوز جميع المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف كغيره ان

ذوي الارحام

ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم
احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علتا و
هذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات
اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم
لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات
بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول
من يدلى به ومحل هذا اذا استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت
المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق فورث ذوو الارحام
كما صححه في الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثاني
مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت
بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى
الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد
احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قالوا والظاهر وجوبه
ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط بحال اي
الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام
به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع
ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا

قوله وعم بالرفع اما بالجر فهو الاظهر
قوله وبنو الاخوة للام صنف
خامس
قوله وعمات صنف ثامن
قوله ومدلون بهم صنف حادي
عشر

كالقتل والرق وسيأتي ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص
او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال
خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب ذكرا كان او انثى وهذا اجماع
لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل
مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثى فانه
وان ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول بعضهم
وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت
بنفسه الى المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي والذي
لا يرث بحال اي مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن
حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان
او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد والرابع الرقيق المكاتب
لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر
عن هؤلاء بالرق الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل
الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية
لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث
الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك
عليه فيرثه عنه قريبه الحر او معتق بعضه وزوجته ولا شيء لسيده لاستيفائه
حقه مما اكتسبه بالرق واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت
له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسراية في حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي
وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا يرث القاتل من مقتوله

مطلقا لخبر الترمذي

مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولانه لو ورث لم يومن
ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة
وهي سبب الارث وسواء كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بحق ام لا
قصد مصلحة كضرب الاب او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل من ذلك تناوله اطلاقه
والسادس المرتد ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين
احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه
وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو
كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة
في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه في
ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع تنبيه تناول
اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر
لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف
ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف والسابع اهل ملتين
مختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ذكر ما لو مات كافر عن
زوجة كافرة حامل منه ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث
منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت
ابيه وقد ورث منذ كان حملا ولهذا قال الكتاني من محققي المتاخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر
اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي

الاسلام والكفر ملتنا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من
نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكوس لان جميع ملل
الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه فان الا
صح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب يتصور ذلك في الولا
والنكاح وفي النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر
نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قال الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والا
لاخر النصرانية جعلنا التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة
مع اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين
الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت
فلومات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او
جهل سبقهما او علم سبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيا
لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو
هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل السبق ولا يعلم
عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسئلة خمس العلم بالمعية
العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق
مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة
يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة
وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان
الله تعالى انما ورث الاحيا من الاموات وهنا لا نعلم حياته بعد موت
صاحبه فلم يرث

صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي وقدمر
مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي وقال ابن
الهايم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف
الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره انها
ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وما زاد عليها تجاوز وانتفا
الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه
وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم لذلك فيهلك
وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم
توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة
اقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا
يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني كرقيق ومرتد
والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها
والرابع الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون
واقرب العصبات من النسب العصبة بنفسه وهم الابن لانه
يدلي الى الميت بنفسه ثم ابنه وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في
الارث فكذا في التعصيب ثم الاب لادلا ساير العصبات به ثم ابوه
وان علا ثم الاخ للاب والام اي الشقيق ولو عبر به كان اخصر
ثم الاخ للاب لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه ثم ابن الاخ
للاب والام اي الشقيق ثم ابن الاخ للاب لان كلا منهما يدلي
بنفسه كابيه ثم العم على هذا الترتيب اي فيقدم العم الشقيق على

العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلى للميت بنفسه ثم ابنه اي العم على
ترتيب ابيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من
الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه
المصنف اختصارا فاذا عدمت العصبات من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم فالمولى المعتق والعصبات جمع عصبة وهو يسمى به الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح
اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل
لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد
او ما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه
وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والاخوات
غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الى اخره صادق بذلك وبالعصبة
مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن
فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة
فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه
لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه والمشبه دون المشبه
به ثم عصبته اي المعتق كنسب المتعصبين بانفسهم كابنه واخيه
لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما لانهما من اصحاب الفروض
ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولاء اضعف من النسب المتراخي
واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني
العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق
اولى ان لا ترث

اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق
فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات
العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه تنبيه كلام المصنف
كالصريح في ان الولاء لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت
بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص
في الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص
للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله
كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في
مسائل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا
في الولاء على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد
الاب على الجد على الاصح بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان
مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولاء لقوة البنوة ومنها
اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف
عما اذا كان لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم
لعصبته على الترتيب المعتبر وعصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق
وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق
الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال
ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام
غير عادل فانه يرد على اهل الفروض غير الزوجين لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا
من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت

العم لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد
ما فضل عن فروضهم بالنسبة السهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم
ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما
نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسئلة من اثنى عشر
وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت
اشيا من ذلك مما لا يحتمل هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع
في بيان الفرايض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا
ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب
الانصبا **المذكورة** اي المقدرة المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا
ينقص الا لعارض كعول فينقص اورد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة
وخبر الفروض **ستة** بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واخصرها
الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت
النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله
في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس
مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما او جدة او بنت
ابن والسبع والتسع في مسايل الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني
ثمن عايل وثلث ما بقي في الغراوين كزوج وابوين او زوجة وابوين
وفي مسايل الجد حيث معه ذوا فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه
من قبيل الاجتهاد **فالفرض الاول النصف** بدا بالنصف به كغيره لكونه

الكبر كسر

الكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى
بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين ابن عبد الواحد لوتي بدا بهما فاعجبني
ذلك وهو **فرض خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة
والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **و**ثانيها **بنت الابن**
وان سفل بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب فخرج بالتعصيب ما اذا كان
معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما يحصل له وبالتنقيص
ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين **و**ثالثها
الاخت من الاب والام اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو
عبر بالشقيقة لكان اخصر **و**رابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن
جنسي البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال
ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب
وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع
وجوده النصف ايضا **و**خامسها **الزوج اذا لم يكن** اي لزوجته
ولد منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى **ولا ولد ابن** لها وان
سفل منه او من غيره اما مع عدم فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في
حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا او
قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا الفرض
الثاني **الربع** وهو **فرض اثنين** فرض **الزوج مع الولد** لزوجته منه او من
غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد

الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تع ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما عدم ولد الابن فبالاجماع وكستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها او من غيرها او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تع فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد ابن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تع قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر من ثنتين فلعموم قوله تع فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسيا في حكمه

فرض

وفرض الاختين فاكثر من الاب والام اما في الاختين فلقوله تع فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تع فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تع فان كن نسا فوق اثنتين كما تقدم تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام اذا لم تحجب حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سوا كانوا اشقا ام لاذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو كما في المحكم اي فرائدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تع وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما

سوى بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا ولاب
فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره
ابن ابي هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه
بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة
وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى مر والفرض السادس السدس وهو فرض
سبعة بتقديم السين على الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او مع ولد الابن وان
سفل للاجماع وعلى حجبها من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد
في ذلك او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات لما مر في
الانثيين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما
راسان واربع ارجل واربع ايد وفرجان ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن
وترك امه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمها حكم الاثنين
في ساير الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطى ايضا السدس مع
الشك في وجود اخوين كان وطئ اثنان امراة بشبهة واتت بولد
واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الاخر
ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح او الصحيح كما في زيادة الروضة
في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة فا
لذي ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض
لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين وهو
اي السدس للجدة الوارثة لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله
عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات

يشتركن او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم
قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا
انفردت او كانت مع ذوي فرض او عصبة لانه لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس
بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها
الاب لانها تدلي به او الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها
والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سوا ادلت بها كام اب وام ام
اب وام ام ام ام لم تدلي بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدى مع
وجود القربى والقربى من جهة الام كام ام تحجب البعدى من جهة الاب كام
ام اب والقربى من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدى من جهة الام كام ام
ام بل يكون السدس بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت
الصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم
بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي
ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولى بذلك
تنبيه استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات
الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شيء لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قال
الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن تكملة الثلثين وهو
السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو اي السدس للاخت فاكثر من الاب مع
الاخت الواحدة من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن
وهو اي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد الابن وان سفل
وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب المتوسط بينه وبين الميت اذا
كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

الابن وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى او خنثى لقوله تعالى وله اخ او اخت الاية تتمة اصحاب
الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد
وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة
من الاناث الاخ‍ـ‍ـط الجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع
ثم شرع في حجب الحرمان بقوله ونسقط الجدات سواء اكن للام اوللاب
بالام اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر و
يسقط الاجداد المدلون الى الميت بمحض الذكور بالاب وبكل جد هو الى
الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام اي الاخ للام ذكرا كان او
انثى مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد ذكرا كان او انثى وولد الابن
وان سفل ذكرا كان او انثى والاب والجد بالاجماع ولاية الكلالة المفسرة
بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط حجب
المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق
المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك
لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت
ويسقط ولد الاب والام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر
مع ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل والاب بالاجماع في
الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ للاب فقط مع اربعة كهولاء
الثلاثة وبالاخ من الاب والام لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد
على ذلك انه يحجب ايضا بنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب
بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي
يحجب ابن الاخ

فروع في حجب الحرمان اي بالشخص
ولا يدخل على الابوين والزوجين
وولد الصلب واما حجب النقصان
بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة
واما حجب النقصان فقد تقدم
في ضمن باب الفروض وحاصل
ما ذكره المتن مختصرا ...
وزاده الشارح سبعة فالحاصل التي ...
والقاعدة انه يقدم بالجهة ثم
اذا اتحدت قدم بالقرب فاذا
اتحدا في القرب قدم بالقوة كما
قال فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا
وترتيب الجهات البنوة ثم
الابوة ثم الجدودة والاخوة
ثم بنوا الاخوة ثم العمومة
ثم بنوا العمومة ثم الولاء ثم
بيت المال فالتقديم بقرب الجهة
على الترتيب المتقدم ثم اذا
اتحدت قدم بالقرب في الدرجة
ثم اذا اتحدت قدم بالقوة
اه عوض

يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة
ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى والاخ لابوين لانه ان كان
اباه فهو بدل له وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب لانه اقرب منه
وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هولاء الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته
والعم لابوين يحجبه ثمانية هولاء السبعة لما سبق وابن اخ لاب لقرب
درجته والعم لاب يحجبه تسعة هولاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته
وابن عم لابوين يحجبه عشرة هولاء التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة
ابيه فقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولاء العشرة لما
سبق وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان
النسب اقوى من الولاء اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف
عن ذلك اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة
لكونه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب والثاني
ابن الابن وان سفل لانه لما قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في
التعصيب والثالث الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واربعة
لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم فلا يرثن وهم الاعمام
لابوين او لاب وبنو الاعمام لابوين او لاب وبنو الاخوة لابوين
او لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر
بيانهم اول الكتاب وعصبات المولى المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لا بغيرهم

وسكت ... ونحوها اي كسلم ... [illegible]
وان كان ... [illegible]
... العصابة ... [illegible]
العدالة كما سبق اي للنساء ... اه عوض

الولا اليهم كما مر بيانه ويرثون عتيق مورثهم بالولا دون اخواتهم لان
الاناث اذا لم يورثن في النسب البعيد فلان لا يرثن في الولا الذي اضعف
من النسب البعيد ولخبر رواه الدرقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث
بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه حديث مضطرب لا تقوم
به الحجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكى تصويب
ذلك النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه **تتمة** الابن المنفرد يستغرق
التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة
لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد
الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فلو كان من اولاد
الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان للصلب بنتان فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لولد
الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص من اولاد الابن
مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في
الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب
في جميع ما مر وكذا ساير المنازل وانما يعصب الذكر النازل من اولاد الابن
من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم
يكن لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف
ما اذا كان لها شي من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه
وباب الفرايض باب واسع قد افرد بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة
لهذا المختصر **فصل** في الوصية الشاملة للايصا وهي في اللغة الايصال

من وصى الشي

من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير
عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت
او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان الانسان يوصي
ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع
من المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجة المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة
ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والا
لاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل
لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموصي
وموصى له وموصى به واسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية
وبدا بالموصى به بقوله **وتجوز الوصية بالشي المعلوم** وان قل كحبة الحنطة
وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم
او قابل للتعليم وبجو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ
وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب عن الاصحاب
وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو وصى بكلب من كلابه اعطي
الموصى له احدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له
مال وكلاب ووصى بها كلها او بعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل
المال لانه خير من الكلاب **وتجوز الوصية بالشي المجهول** عينه كاوصيت
لزيد بمالي الغايب او عبد من عبيدي او قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه

كاوصيت له بصاع حنطة اوجنسه كاوصيت له بثوب اوصفته كالحمل الموجود
وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما
لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الابق لان الموصى له يخلف
الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه وتجوز بالشيء الموجود كاوصيت له
بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود اولى وتجوز بالشيء المعدوم
كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر
رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة
والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل
الجهالة فلا يوثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة
وحدها موقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال
مقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد
وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين وحدها الشخص مع عدم المنفعة فيها
لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة ونحو ذلك تنبيه يشترط
في الموصي به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل
النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح
الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو
اوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به في باب العفو عن القصاص وهي اي الوصية
معتبرة من الثلث سواء اوصى به في صحته او مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم
حال الموت تنبيه يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك
بعد الموت فلو اوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية
به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه

الوصية

كلامه ظاهر في ان قويه فيما يبقى للورثة راجع للثاني لا للاول ... سكت عن قيمة ما يبقى للورثة في المنجز ...

الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم
تنفذ الوصية في شيء لكنها تنعقد حتى ينفذها لو ابرا الغريم او قضي عنه
كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات فيه
كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث
اموالكم زيادة لكم في اعمالكم رواه ابن ماجة وفي اسناده مقال ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج
بتبرع ما لو استولد في مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو
من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من راس المال لكن يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته فانه ينفذ
من راس المال كما سياتي في محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض
فائدة قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت
الموت في المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمه من يوم الموت الى
يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث
او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبار
من الثلث انه اذا اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة
ولم يوف بها الثلث فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار او غانم
وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق
من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر
ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي
ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غير قلا ...

بدا ذ يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على
الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع
عتق وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث عليهما بالقيمة
للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته ماية والثلث ماية عتق نصفه
ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله
ماية فانه يعتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم
الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي
على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات دفعة اما منه او بوكالة
واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع
في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره كما مر وان
كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا
ولازم لا يمكن الرجوع فيه فروع لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو
اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط موصى له على شي منه حالا
ولو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من
الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى
ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير فان زاد على الثلث
والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قال المتولي وغيره وان قال القاضي
وغيره انها محرمة ووقف الزايد على اجازة الورثة فتبطل الوصية بالزايد ان
رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص
بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف

فالظاهر

فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا
بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان وان جاز فاجازته تنفيذ
الوصية بالزايد ولا تجوز الوصية اي تكره كراهة تنزيه لوارث خاص غير حايز
بزايد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن الا
ان يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث
الا ان يجيز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية
لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان بشي
ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير حايز
ما لو اوصى لحايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى
لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين الشايع والمعين وبالمطلقين التصرف
ما لو كان فيهم صغيرا ومجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة
ولا من وليه تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراوه من دين عليه
وهبته شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة
واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله
دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا
يحتاج الى اجازة في الاصح فايدة من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت
لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية مثلا فان قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة
برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته
والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه قبل موته ولا ابن له
او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث والوصية
لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية

وخرج بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه
الثلاث بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم
الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى
لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة
كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله
وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع
ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم
واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو
مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف
تنبيه دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات او قتل كافرا
بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث
اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى في القسم
الاول بقوله لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقد
وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا انها
لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بماء لاولى
الناس به وهناك ميت قدم على متنجس او محدث الحي على الاصح ليس
في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولى امره ويشترط فيه
ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر
بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا
هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه

يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فتمتنع
الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في المكاتبة وقال النووي
قياس الباب الصحة اي يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر
الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود
بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الجهة للدابة رعاية لغرض الموصي
ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه
وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة
لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة
مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر او
لاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا
له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او
بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة مسجد
ومصالحه ومطلقا ويحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت
تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه
وقفا قال النووي هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو
الوصية لغير معين بقوله وتجوز في سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف
الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع ويشترط
في الوصية لغير المعين ان لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها
وكتابة التورية والانجيل وقراتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير العلوم
المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد
انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك

الاذرعي وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق
بين ان تكون قربة كالفقرا وبنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالو
صية للاغنيا وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية

تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع وشرط
فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر من الضمان وهي تنقسم الى صريح
كاوصيت له بكذا او اعطوه بعد موتي او هو له او وهبته له في الثلاثة والى
كناية كهو له من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية كالبيع واولى فلو
اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول
بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول في غير معين
كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول
بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه
اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس
ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد القبول وقبل
القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الروضة كاصلها وان صحح في
تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت
غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه
فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له
المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان
قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه في الوقف الفوائد الحاصلة

من الموصى به كثمرة

من الموصى به كثمرة وكسبه والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الوصي
الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمؤنة ان توقف في قبول ورد كما لو
امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل ويرد خيره الحاكم بين
القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما
لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو قوله هذا لوارثي
مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول وبوصية
بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع
منها باجود منها وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وقبضا
وبنايه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات تصرف
مضاف لما بعد الموت بقوله **وتصح الوصية** بمعنى الايصا في التصرفات
المالية المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا
جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير
وابنه عبد الله واركان الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة
وشرط في الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل كمجنون
ومحجور سفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من الشرع ولا بتفويض فلا
يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن
به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ويصح الايصا **الى من اجتمعت**
فيه خمس شرايط عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول
الاسلام في مسلم **و**الثاني **البلوغ** والثالث **العقل** **و**الرابع **الحرية** **و**الخامس

الامانة وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح
والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح في الروضة والسابع عدم
عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد شيا
من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة
وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل
في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا بينهما لانه
وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي
ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل
فيما لا يتمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة
والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي
بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية ككتابة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في
الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا او في معناه ما مر في الضمان كاوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا او معلقا
كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه
يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد
الموت متى شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا **خاتمة** يسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق عجز عنه
ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة

الولاية

الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصى اثنين وقبلا لم ينفرد احدهما
بالتصرف الا باذنه بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ
وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من الموصي والوصي
رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جائز الا ان يتعين الوصي او يغلب على
ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه
ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لا في دفع المال
اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف
الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله على التبرك ولو خاف
الوصي على المال من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح
قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا لقاضي سو لانتزع منه المال
وسلمه لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام
يجوز تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون بحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في
قصة الخضر عليه السلام ونفعنا ببركته في الدنيا والاخرة **كتاب النكاح** هو لغة
الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا
عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعنى
العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه
حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جاء به القران والاخبار ولا يرد على ذلك
قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج
على الاصح وهل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما
الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني والاصل في حله الكتاب

والسنة واجماع الامة من الكتاب قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ومن
السنة قوله صلى الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي
النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض الاحكام
كصحة وفساد ومن القضايا الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية وا
لنكاح بمعنى التزويج مستحب لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من
مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان متشغلا با
لعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولى وكسر ارشادا توقانه بصوم
لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي قاطع لتوقانه
والباءة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل
يتزوج وكره النكاح التايق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها
وكان به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر
عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة
افضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من
تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من اطلاق المصنف ما
لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما
نص عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق **تنبيه**
نص في الام وغيرها على ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي معناها
المحتاجة الى النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من
ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا
كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج بكر

لخبر الصحيحين

لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته
عن الافتضاض او لاحتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود
لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر
بذات الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنيت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة ويعرف كون
البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات
قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة
في القريبة فيجي الولد نحيفا **ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حراير**
فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق
سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولى **فايدة** ذكر ابن عبد السلام
انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال
وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا وراعت
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبيا والمرسلين مصلحة النوعين
قال ابن المنقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة
والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل
واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة انتهى وقد تتعين الواحدة للحر وذلك
في نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الاية
تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع
ذلك تسع وبعض منهم قال تدل الاية على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين
وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق

للاجماع تنبيه استفيد من تقييد المصنف بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين
من غير حصر سوا اكن مع الحراير ام منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ويجوز للعبد ان يجمع بين اثنتين
فقط لان الحكم ابن عتبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر
ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب
النبوة في الزيادة على اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والماوردي
وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك بطلن
اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين اختين
او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد
الشرعي حصل بها ولا ينكح الحر امة لغيره الا بشرطين بل بثلاثة واعم الثالث
الحر وغيره واختص بالمسلم اولا الثلاثة عدم قدرته على صداق الحرة ولو
كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر على صداقها ولم يجدها او وجدها
ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها او لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او
كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة
او نحو ذلك فلو قدر على حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة
في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف
ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر
للحرة لكن محله كما قال الزركشي ان امكن انتقالها معه الى وطنه والا فهي
كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا يمنع مال الغايب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه
حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل

وهو واجد

وهو واجد حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة
في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو
رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطي وثاني
الشروط خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته و
تضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على
ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه
الزنا او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا
يجوز له ان يرق ولده ولعصا وطرا وكسر شهوة واصل العنت المشقة سمي
به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما ذكر
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف
العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له ان يتزوجها
اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا
تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلا انتهى
والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند
فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في
المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح
والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور
منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا واردت ابطال النكاح ولدعي

الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن
حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقدا النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها للمسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل له
كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيقة كلها فلا ينكحها الحر الا
بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة
تبين مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق
كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير
المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين
ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد
الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة
ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها
ونظر الرجل الفحل البالغ العاقل الى المرأة ولو غير مشتهاة على
سبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة فخرج بقيد الرجل المرأة وسيأتي
حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح
ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره الى
الاجنبية جائز على الاصح كنظر الفحل الى محارمه تنبيه شمل قول
المصنف الرجل الفحل والخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره
والمجبوب وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم
والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ

الصبي ولو مجنونا

الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل
المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها نظره اي الرجل الى
بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا
لغير حاجة كما سيأتي فغير جائز قطعا وان امن الفتنة واما نظره
الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعوا الى الاختلاء بها لجماع
او مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهو قصد
التلذذ بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن
من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كا
ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب
والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه
الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك
والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو
المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه
والضرب الثاني نظره اي الرجل الى بدن زوجته والى بدن امته التي
يحل له الاستمتاع بها فيجوز حينئذ ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما
لانه محل استمتاعه ما عدا الفرج منهما فلا يجوز جوازا مستوى
الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عايشة

رضي الله تعالى عنها ما رايت منه ولا راى مني اي الفرج واما خبر النظر الى
الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفا
بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه
ابن القطان في كتابه المسمى بالظفر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح
وحسن اسناده وقال اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول
على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا
في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة
الى زوجها كنظره اليها **تنبيه** يشمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ
بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك
الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثنى زوجته المعتدة عن وطي الغير
بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح
قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه
بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهذا ظاهر
وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج
في النظر حينئذ كالمحرم كما قال في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه
يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير
شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما
التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج او مشتركة او كفر كوثنية
ومرتدة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم
عليه نظره منها الى ما بين السرة والركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض
قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره**

الى ذوات

الى ذوات محارمه من نسب ورضاع او مصاهرة **او الى امته المزوجة**
ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة
والمجوسية والوثنية **فيجوز** بغير شهوة **فيما عدا بين السرة والركبة** منهن
لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره
في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة والركبة
فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة
اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره مما فوق السرة وتحت الركبة وخرج
بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع
به ولكن في النظر للخطبة فيجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله **والضرب**
الرابع النظر المسنون **لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا
رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
المودة والالفة ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من
الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردي
عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم
على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى
الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها
اكتفا باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان
احتاج اليه لتتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك
الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسوا كان بشهوة ام بغيرها كما قاله

الامام والروياني وان قال الاذرعي في نظره نظر وينظر في الحرة الى جميع
الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانها مواضع ما يظهر من الزينة المشار
اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز الى غير
ذلك والحكمة في الاقتصار عليه ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي
اليدين ما يستدل به على خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها
ما عدى ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعه وقال انه مفهوم فان لم
يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له
ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زايدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث
ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته
اذا ارادت تزوجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما
مر في الرجل **تنبيه** قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر
ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه
والضرب الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج
فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا
فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امراة
ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح ويشترط عدم امراة
يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان
لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون
كافرة اجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المراة
الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف
من الرجل بل لا شبهة عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند

المهنة بخلاف

المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره
مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر
الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى الفرج من يختنه ونظر القابلة
الى فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي
غيرهما ما عدا السوءتين تاكيدها مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوءتين
مزيد تاكيدها بان لا يعد الكشف بسببها هتكا للمروة **والضرب السادس**
النظر للشهادة الى الوجه خاصة تحملا واداء **وللمعاملة** من بيع وغيره
فيجوز حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة
والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها
كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها
لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر
لينظر هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت
المراة عبالته وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يخف فتنة فان
خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة
فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره **والضرب السابع النظر الى**
بدن **الامة عند ابتياعها** اي اذا ارادت يشتريها رجل او الى بدن
عبد اذا ارادت ان تشتريه امراة **فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها**
فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت المراة عبدا ما عدا ما بين السرة
والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية
للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر الى اشيا اختصارا منها
النظر الى التعليم كما قال النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك

نقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه
كالصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم
يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران
فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة
لما سياتي ويشترط بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم
للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع عن تعليم الزوجة المطلقة
لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع
من ذلك ومنها نظر المراة الى محارمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين
سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها
نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرته وركبته فيحرم ومنها نظر
الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه
امرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا
يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النسا المحارم بالشهوة
حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة
الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر
ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس
المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا
واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون
على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها
نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل
بالاشد فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر

الواضح كما جزم

الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلوا
به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ومنها نظر
الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى اونسائهن فلو
جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله عنه منع الكتابيات
دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة
واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل
ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة وبحثه الزركشي على المحرم
وهو ظاهر **تتمة** متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة
الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم
نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر
حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا
كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وتسن
مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا
غفر لهما قبل ان يتفرقا ويكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من
سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي الصالح
ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من
الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما
لا ريا وتفخيما **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة
وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي
والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح**

الا بولي اوما ذونه او القايم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه وحضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين ويفتقر الولي والشاهدان المعتبرون لصحة النكاح الى ستة شرايط بل الى اكثر كما سياتي الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء اكانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية صح فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قال ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في اذن نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون وهي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة ولا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاول او ذكرا

في الثاني

في الثاني لا يصح اجيب بان الخنثى اهلا للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال والسادس العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى الحاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسق لانه لا يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم وغيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل لا بد من

سعرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق
ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله الا انه لا يفتقر
نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف
اعتقاد المزوجة والولي فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية
كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو
ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اوليا الكافرة
كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان
مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل
وان لم يرتكب ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير يؤهل لها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها
ودفع العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون
زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم
بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم
اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لا
نقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر
بشرطه الى عدالة السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها
في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله الى الغير يكون بحكم الملك
كاستيفاء ساير المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا
امته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا
يملك التمتع بها اصلا بل ولا بساير التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها

عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض ببعضه
الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف في فتاويه كالمكاتب
بل اولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة تنبيه مما تركه المصنف من
من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا
عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فا
لولاية للابعد واما الاعمى فينتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية
التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد العاقدين من
ولي او حاكم او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا
يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما
واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية
للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط
الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة
لسان المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد ووكل
وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لانهما
من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من
الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مر بيانه
ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او انكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع
وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول

وبزوجني من قبل الزوج وبتزويجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه
زوجتك في الاولى او تزويجها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال
على الرضى لا كناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من
النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية
في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح
بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو
من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين
للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما
ترك من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين
كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح فصل في بيان
احكام الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة
وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها فقال واولى
الولاة اي من الاقارب في التزويج الاب لان سائر الاوليا يدلون به
كما قال الرافعي ثم الجد ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر
العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة ثم الاخ للاب والام
لادلائه بهما ثم الاخ للاب لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من
العم ثم العم لابوين ثم العم للاب ثم ابنه اي العم للابوين وان سفل ثم ابن
العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله على هذا الترتيب لزيادة القرب
والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان

ثم لوكان

نعم لوكان ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني
هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا
عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو
كان ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن
عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني تنبيه ظاهر
كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك
وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا
يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة
بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا
يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب
معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا
تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي
الولاية لم يمنعه فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى اي السيد المعتق
الرجل ثم عصباته بحق الولا سوا كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب
هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى
الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المراة
اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية
بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية
الاوليا على ما في ترتيبهم برضى العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي
في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية

لها ولا اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة في زوج العتيقة من
له الولا على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على
ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق
وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من
لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره
الرافعي في اخر القضا على الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب
القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا منه
وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون
ثلاث مرات زوج الابعد بنا على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان
وهذا فيمن لم تغلب طاعته على معاصيه كما ذكره في الشهادات وكذا
يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزوج موليته
ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم
المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ۞ منظومة تحكي عقود جواهر ۞
عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مسافة قاصر ۞
وكذاك اغماء وحبس مانع ۞ امة المحجور توارى القادر ۞
احرامه وتعزز مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر ۞

واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت
بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه
ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في
الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي
بكسر الخاء

الخاء
بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله **ولا يجوز ان
يصرح بخطبة** امراة **معتدة** باينا كانت او رجعية بطلاق او فسخ
او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى لا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك وكذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب
في انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة او في معنى
الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل
الرغبة في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد
مثلك **ويجوز ان يعرض** لغير الرجعية **بنكاحها قبل انقضا العدة** سواكانت
عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع
سلطنة الزوج عنها **تنبيه** هذا كله في غير صاحب العدة التي يحل له
نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها
كما لو طلقها باينا او رجعيا فوطئها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة
الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها
حينئذ وحكم جواب المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة
فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض
باذن او غيره من الخاطب والمجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى
في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها
كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا فان

قوله في دعوى البكارة اي ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن فادعت البكارة فتصدق وكذا في دعوى الثيوبة اي تصدق لكن فالتشبيه في مطلق التصديق عوض

فلسيدها ان يزوجها وكذا ولي السيد عند المصلحة **تتمة** لو وطيت البكر في قبلها ولم تزل بكارتها كانت غورا فهي كساير الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوى البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وقد منعها ان لم تتزوج ولا تسال عن الوطي فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهد اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتى به ابن الصلاح بخلافه **فصل** في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **المحرمات** على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قال ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد **بالنص** القطعي في الاية الكريمة الاتية عن قرب **اربع عشر** وله ثلاث اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين على الموحدة اي يحرمن **بالنسب** لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات

وبنات الاخ

وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب الاول منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب **وان علت** وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بواسطة او بغيرها **و**الثاني **البنت** وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى كبنت ابن وان نزلت وبنت بنت **وان سفلت** فبنتك مجازا وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها **و**الثالث **الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما فاختك **و**الرابع **الخالة** وضابطها كل اخت انثى ولدتك بلا واسطة فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولى ان يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الاية **و**الخامسة **العمة** وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام **و**السادس والسابع **بنت الاخ وبنت الاخت** من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن **تنبيه** علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سوا تحقق انها من مايه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء ساير احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قال الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا

من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزنا صغيرة فكبنته
قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى ساير محارمها ولدها من زنا بالاجماع
كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم
شرع في النسب الثاني وهو الرضاع بقوله **واثنتان بالرضاع وهما الام**
المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع بلبن امراة صارت بناتها الموجودات
قبل والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا
من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارضعت معه
دون غيرها ويسئلون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها
او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة
او بغيرها ام رضاع وقيس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر
لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من
النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك
مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او
او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة
ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه
الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى
لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في

الرضاع

الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان
لزيد اخ من الاب واخت لام فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه كابيه نكاحها وسواء كانت
الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه
مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها
وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها
ثم شرع في النسب الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربعة بالمصاهرة**
وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء
ا دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم الاية **والربيبة اذا**
دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم
اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات
نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم
الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف
العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية كلام الشيخ
ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت
قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا
وان تردد فيه الروياني فان قيل لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت
واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها
عقب العقد لترتيب امورها فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه**

من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد
فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد
فايدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما
من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السوال عنها كثيرا وكل
من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابايه وابنايه
تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته
او امته يحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه كما يثبت في
هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة
المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها
هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا
كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب العدة
فكذا لا توجب الحرمة **وتحرم زوجة الاب** وهو من ولدك بواسطة او غيرها
ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف قال الشافعي في الام
يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه **وتحرم زوجة الابن** وهو من ولدت
بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم **تنبيه** لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون
من نسب او رضاع اما النسب فللاية والرضاع فللحديث المتقدم فان قيل
انما قال تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن
من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد

عارضه

عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فان قيل ما فايدة التقييد في الاية حينئذ اجيب بان فايدة ذلك اخراج
حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم
بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله **وتحرم واحدة
من جهة الجمع** في العصمة **وهي اخت الزوجة** فلا يتابد تحريمها بل
بل تحل بموت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير **ولا
تجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها** من نسب او رضاع ولو بواسطة
لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه
الترمذي وغيره وصححه ولما مر من التعليل في الاختين **ويحرم** من النسا
بسبب الرضاع **ما يحرم** منهن **من النسب** وهي السبعة المتقدمة وقدمنا
انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته
كذلك اما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث
المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **تنبيه** من حرم جمعهما بنكاح
حرم ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطي
واحدة منهما ولو سكرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح
او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة
لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب

قبل وطي الاخرى فله وطي ايهما شا بعد استبرا العايدة او بعد وطيها حرمت
العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان يكون كل منهما مباحة على انفرادها
فلو كانت احدها مجوسية او نحوها كمحرمة فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك
اما وبنتها فوطي احدهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملك امة
ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او عمتها او خالتها
او ينكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها حلت
المنكوحة في المسئلتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق
به الطلاق والظهار والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات
الخيار بقوله وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ
نكاحه بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه
لا بد من اجتماعها اشار الى الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان
قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض
الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كساير الامراض ومحله
كما قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الميوس من
زواله فكالمجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار
كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله
بعض اهلها والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين
بخلاف غيرهما من اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به
الجويني

الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه
وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا
في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية
والرابع الرتق وهو بفتح الراء والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج
البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن
وهو بفتح القاف وكذا الرا على الانجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل
بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل
بمقصود النكاح كالبرص واولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه
وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطي فلا خيار
ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد ويرد الرجل بالبنا للمفعول
اي يثبت للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر
واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على ما مر بيانا
وتحريرا في كل منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء
الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا
خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطي به قبل قوله على الاصح وخرج
به الخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته
على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه لا ينزل
فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطي في قبلها وهو بضم
المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد والدماغ والالة تسقط الشهوة
الناشرة للالة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع
دعوى العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله

واقرارها الفور ويقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث
الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في الروضة
وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع
فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها

تنبيه ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجات به الاثار
وصح ذلك عن عمر رضي الله تع عنه في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين
رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح
فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام والبرص
فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام
والبرص مما يزعم اهل العلم الذين لهم علم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا
وهو مانع للجماع لا تكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل
ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي
وقد صح في الحديث لا عدوى ولا طيرة اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله تع لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهلية من نسبة
الفعل لغير الله تع ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو
بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول
كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير
الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا
بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت
الزوجة به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ
بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور

كما في البيع

كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع الى الحاكم
ولانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة
على اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا
ثبتت ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله تع عنه بطلب الزوجة لان
الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي فان قال وطيت حلف فان نكل
حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد عيبا بالمبيع خاتمة
حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا
في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية المولى وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة
اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر
المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم
الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكرت صورا
اخرى في شرح المنهاج من ارادها فليراجعه فصل في الصداق وهو بفتح الصاد
اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع
شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تع واتوا النسا صدقاتهن نحلة اي
عطية من الله تع مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل
الاوليا لانهم كانوا في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع
بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله
تع واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما
من حديد رواه الشيخان ويستحب للزوج تسمية المهر للزوجة في
صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع
للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ من

قوله ورجوع شهود الخ ويحل رجوع الزوج عليهم انما يكون بشروط ان
لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم على حي والا فلا غرم عليهم وان
لا يثبت عدم النكاح بالمرة فان شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهدوا
انها اخته من الرضاع فلا غرم ايضا اهـ قوله ورجوع شهود الخ
ويغرمون نصف المهر ان كان قبل الدخول وكل المهر ان كان بعد
الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لانه قيمة [redacted] البضع
الذي فوتوه وهو المعتمد اهـ تقرير الشيخ عوض

قوله لمريد التزوج اي تزويج النبي لمن وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث اهـ
فانه فيه ما يقال كان الاولى التزويج اهـ تقرير عوض
قوله الزوج الخ كان الاولى العاقد ليشمل الولي والزوج فانه
التسمية منهما لا ان يقال المفهوم فيه تفصيل فان الولي تارة
تسن له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم اهـ تقرير عوض

هذا ان السيد اذا زوج عبده امته انه يستحب له ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا
لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيئا من الصداق
خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم** صداقا بان اخلى العقد منه **صح
العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما
وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او
مملوكة لغير جايز التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها
ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جايز
التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اقل من مهر مثل الزوجة وفيما
عداها على اكثر منه فتتعين تسمية بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه
واذا اخلى العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد
وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل **وجب المهر
بثلاثة اشيا** اي بواحدة منها الاول **ان يفرضه** اي يقدره **الزوج على
نفسه** قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم
نفسها ولها حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها
له كالمسمى في العقد ~~اما المؤجل فليس لها حبس نفسها لتسليم المفروض الحال~~
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم
يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر
مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر
رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر
مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي

وفوق

ولها بعد الفرض
حبس نفسها

وفوق مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله **او يفرضه الحاكم** اذا امتنع الزوج
من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات
ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير
نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد
البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها
ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه
خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق
بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين ام الحاكم الثالث ما
اشار اليه بقوله **او يدخل بها** بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر **فيجب
لها مهر المثل** وان اذنت له في وطئها بشرط ان لا مهر لان الوطء لا يباح
لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر من مهر مثل
من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف
فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر
وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطء في تقرير
المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما
مر او بحال العقد او الموت في التفويض اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح
اوجهها اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو
قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها
اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب
به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة

بالاباحة

في النكاح فظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد
لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه فاقربهن
اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب
لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب
فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات
لانهن اولى من الاجانب ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا ذوي
الارحام المذكورين في الفرايض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض
ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة
وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات
ويعتبر مع ذلك البلد فان كن نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر
عصبات بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات
بلدها كما قاله في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل ضابط
كلما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا
يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا
اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر
العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج
على ازاره ازارك هذا ان اعطيته اياها جلست ولا ازار لك وهذا داخل
في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسماية درهم كاصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعماية دينار

فكان من النجاشي

فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة**
معلومة تستوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة
ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز
ويستاجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب
مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها
والقران والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها
هي او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا لعبدها على الاصح في الروضة
وعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقه اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه
فطلق قبل التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه ولا
يجوز اختلاؤه بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه
صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين تعلقت
اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب
الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم
وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة
فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز
النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول
تنبيه افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة
لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك
فروع لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قران صح ان توقع اسلامها والا
فلا ولو اصدقها تعليم التورية او الانجيل وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا

بعد التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم التشهادتين فان كان في تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعي **ويسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه وارضاع امه لها او امها له **نصف المهر** اما في الطلاق فللاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته فينصف وجهان صحح الاول الروياني والنسائي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** يجب للمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية ويجب ايضا للموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها اسلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه ان وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك ويجب

بفرقة

قوله كطلاقه ولعانه الخ ما تقدم اما اذا كانت بسببها كاسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه او فسخه بعيبها او بسببهما كان ارتدا معا او سبيا معا او كانت عملكه لها او بموت لاحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة اذا كانت الفرقة قبل وطء وفرض بل المهر فقط للمدخول بها ولا متعة للمفوضة اي في غير الموت اما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في الصور المذكورة فانه يجب لها المهر فقط ام نعيم بن عوض

٣١١

بفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المنفعة ويسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الراء واسكانها الابتناء بالزوجة **مستحبة** مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن ابن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز **تنبيه** لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس

قوله ومن لم يجب الدعوة الخ هذا يقتضي ان الاجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الاجابة ...

عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند
احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص لكي فلم يجب وقال لم
يكن يدعا له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر اشار
به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطها كثيرة منها ان لا يخص
بالدعوة الاغنيا لغناهم بخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي مسلما
ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن
الاجابة في اليوم الثاني ويكره في اليوم الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق
التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال
الاذرعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او بنايبه
لا ان نادى الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا
يتعذر المدعو الى الداعي ورضي بتخلفه ومنها ان لا يسبق الداعي غيره
فان جاآ معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر
ماله حرام فمن كان كذلك كرهت الاجابة فان علم ان عين الطعام
حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله
شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا انتهى ولكن لا بد ان
يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة
اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل
بها ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا
طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي

عبد الزمه

وسيد المكاتب ان لم يضر بكسبه فان ضر واذن له

عبد لزمه ان اذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة
الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها
ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون
معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره
او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف من حضوره
ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب
الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالته
للمنكر ومن المنكر فرش غير الحلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض
وبساط ومخدة والمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة
وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة اذا خافت من حضورها
ريبة او تهمة او قالة لا تجب عليها الاجابة وان اذن الزوج والولي خصوصا
في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في
مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن
الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه
فكيف لو بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل ويا كل
الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا باكل ويملك الضيف ما التقمه
بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضي المضيف به
ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه
ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف وان يقول

قوله ضيفن يسمي باسم ملك يأتي بردة يضيفه قبل مجيئه بأربعين يوما وهو في الاصل الغريب والمراد به هنا من اكل طعام غيره وضده الطفيل نسبة الى طفيل رجل من غطفان كان يأتي الولايم من غير دعوة اه تقرير عوض

المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا دفع يده من الطعام كل ويكرر عليه مالم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاثة مراة وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها

فصل في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف والسين البين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اما فلا مدخل لاما غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول بقوله **والتسوية في القسم** في المبيت **بين الزوجتين والزوجات الحراير واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء ولا تجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل ولم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعوا بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص

الموحش الا برضاهن

الموحش الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه **و** من عماد قسمه الليل **لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير حاجة** لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجايز لحديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطء حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطء من استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف كشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا ان قصرت

ويحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمة النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم واما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فمحمول على رضاهن واما المسافر فقد مر حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليله وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد الزوج السفر** لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن كما في

ذلك من قطع

ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن **وخرج بالتي يخرج عليها** سهم **القرعة** لما روى الشيخان اي البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسوا كان ذلك في نوبتها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في مدة السفر بل اذا رجعا وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قاله الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المبيحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم في الحاوي ولا يقضي

مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب تنبيه من وهبت من الزوجات
حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط
حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها
ليلتيهما كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله
تعالى عنهما وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة فاكثر
لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات
او له وللجميع قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز
للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضراير
لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة
ملكتها عليه وقد استنبط السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي
جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض
فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى
الامر في ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط
ذلك وهذه المسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع
متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع
واذا بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت
حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حرا وعبدا في
دوام نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البينونة **خصها** كل منهما
وجوبا **بسبع ليال** متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت بكرا** على
خلقتها او زالت بغير وطي **وثلاث** ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى

في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما
يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وزيد للبكر
لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع
والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب
لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق للاخريات **تنبيه** دخل
في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج
بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين
ثلاث بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله
تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت
ثلاثة عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا لقال وثلاثة عندهن كما
قال وسبعة عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال
البر كعيادة المرضى وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا
تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين
واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج
في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم
شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف الزوج نشوز**
امراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا
هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها

تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرت فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة **فان ابت** مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية في الهجر اثر ظاهر في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها لحديث الصحيحين لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر والمهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب ابن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان اقامت عليه** اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ **ضربها** ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح

قوله غير مبرح وهو ما يعظم الم[ه] بان يخشى منه مبيح تيمم وان لم تنزجر الا به اي بالمبرح فيحرم المبرح وغيره ويوئده تفسير المبرح بما ذكر قول الاصحاب بضربها عند تكليل ملكلفوقا او سقوط لا بسقوط لا يعصو لا لاجل ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز فادعت عدمه فالقول قوله بالنسبة لجواز الضرب لا بالنسبة لسقوط النفقة والكسوة مرحومي وسئل الشهاب م ر عن ان الزوج لو ادعى عدم تمكينه من وطيها فادعت انه يريد وطيها في الدبر او الحيض او النفاس فاجاب بانها تصدق بيمينها اه سلطان

يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول على ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب **ويسقط** به ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكنى والالات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت مستحاضة او كان الزوج عبلا اي كبير الة لا يضرها وطئه فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه** قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحريم ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه

وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في
الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم
بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي
الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما
بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع
الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما
من اهله وحكما من اهلها لينظر في امرهما والبعث واجب ومن اهلها سنة
وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق ويفرقا بينهما ان راياه صوابا ويشترط
فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما شرط فيهما
ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما
ذكرين فان اختلف رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء
فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم
منهما واستوفى للمظلوم حقه

فصل في الخلع

وهو لغة مشتق من خلع
الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن فكأنه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين
ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف
والخلع جائز على عوض معلوم مقيد بما ذكر ليخرج بمقصود الخلع
بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض
للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به

ما لو علق الطلاق

ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم
العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل في ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في
خبر البخاري في امراة ثابت ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك
الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء
والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن
المراة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع
لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال
في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود
الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد
له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى
لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان الخلع خمسة ملتزم
للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من
عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في
الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو
مكاتبة بلا اذن سيدها على معين من ماله او غيره بانت بمهر مثل في ذمتها
او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق
واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر مثل في
كسبها ومما في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق
المقدر بذلك ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت بمحجورة

بنفسه طلقت رجعيا لغا ذكر المال او مريضة مرض موت صح وحسب
من الثلث زايدا علي مهر مثل وتملك المراة المختلعة به نفسها اي بضعها
الذي استخلصته بالعوض ولا رجعة له عليها في العدة لانقطاع
سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه علي بضعها الا بنكاح اي عقد
جديد عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض
الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعا فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتيني من صداقك او من دينك فانت
طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد
ما علق عليه الطلاق ولو خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع
بمهر المثل علي الارجح في الزوايد وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع
علي ما ياتي ولكن لا يضر تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق
فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر علي لسان حملة الشرع وهذا ما
جري عليه في المنهاج تبعا للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق
وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع
والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره
يشعر بالبينونة والا فكنايتان ويجوز الخلع في الطهر الذي جامعها
فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولي ويجوز ايضا في الحيض
لانها ببذلها المال لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة فلا
يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلا
ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية

فيلحقها الطلاق

فيلحقها الطلاق الي انقضا العدة لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة
في لحوق الطلاق والايلا والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت
خلعا وانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان اقامت بينة
رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي او ادعي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا
بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف علي نفيه ولها نفقة
العدة فان اقام به بينة او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان
وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد
طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف
فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا
في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير فقالت
دراهم او قدره كقوله خالعتك بمايتين فقالت بماية ولا بينة لواحد
منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن
يبدا به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر
المثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها
ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا المنوي بالملفوظ
فان لم ينويا شيا حمل علي الغالب ان كان والا لزم مهر المثل فصل في
الطلاق هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كقوله

صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واركانه

خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو

بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا

السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما قاله في الروضة عن اصحابنا

وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان

لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة

مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغليب عاجلا ظلما وعجز

مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغير ذلك وظنه انه ان امتنع حقق

ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او نحو ذلك

كحبس ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق**

ضربان فقط **صريح** وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج

الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل

وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره

فيحتاج الى نية لايقاعه كما سياتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين

وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورة

باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والا

فالصحيح في الروضة انها فرقة فسخ **تنبيها** فهم كلام المصنف انه

لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة

الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم

المانع لان هذا ليس بكلام **والصريح ثلاثة الفاظ** فقط كما

قال الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا

وكذا **الفراق والسراح** اي ما اشتق منه لاشتهاره بفتح السين اي ما اشتق

منهما على المشهور فيهما لورودهما في القران بمعناه وامثلة المشتق من

الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق وا

لطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان

توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة

ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات

فروع لو قال انت طالق من وثاق او من العمل وسرحتك الى كذا كان كناية

ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح ويجري

ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه او من فرسه او من راسه او نحو

ذلك ولو اتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول انت تالق كان

كناية كما قال بعض المتاخرين سواء اكانت لغته كذلك ام لا ولو قال

نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح

من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية

صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق

والسراح فانها كناية كما صححه في اصل الروضة للاختلاف في صراحتهما

بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر** وقوع الطلاق بصريحه **الى**

النية اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه النية ان نواه

وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل في الطلاق ويشترط في حقه اذا

طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة اخرى كما رجحه

في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال الامام اذا لم يكن

لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من

اهلا انتهى والظاهر انه لا يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا
يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه
ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من
الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد
الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم
لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرضا على المعروف في ذلك ولو قال علي
الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال
الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر
وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق
والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرئ ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم
بري والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله او اقالك الله فانه كناية
لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ولا يخالف هذا قول البغوي في
تهذيبه هي كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي ما احتمل
معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى
واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ اللفظ متردد
بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد
تنحصر ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية
مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده **وانت برية** بمثناة قبل اخره اي
مقطوعة الوصل ماخوذة من البت وهو القطع **تنبيه** تنكير البتة جوزه
الفراء والاصح مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام **وانت بائن** من البين

وهو الفراق **تنبيه** قوله بائن هو اللغة الفصحى والقليل بائنة **وانت حرام**
اي محرمة علي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم شبه تحريمها عليه
بالطلاق كتحريم الميتة **واعزبي** بمعجمة ثم زاي اي صيري عزبية بلا زوج واما
اعزبي بالمهملة والزاي فذكره المصنف بمعناه كما سيأتي **واستبرئي** اي
رحمك اي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها **وتقنعي** اي استري
راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسرها ما تغطي
به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي** اي مني لاني طلقتك **واعزبي** عني لاني طلقتك
وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي **والحقي باهلك** بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل
بالعكس وجعلها المطرزي خطا اي لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا
وما اشبه ذلك من الفاظ الكناية كتجردي وتزودي اي استعدي للحوق
باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي مرارة الفراق وحبلك
على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا انده سربك من
النده وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين
وسكون الراء المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة
من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه
من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي
واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له
فان نوى بجميع ذلك اي نوى بلفظ من الفاظه **الطلاق فيه** لا يصلح
بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقع وقيل يكفي اقترانها باوله ويستصحب
ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي

رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان من
اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما يعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي
يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي
لكن مثل له الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوبت في المهمات
الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت وان
لم يكن جزا من الكناية فهو كالجز منها لان معناها المقصود ويتادى بدونه
وان لم ينو بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده
واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده
ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه
غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة
اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير
وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقايق شهادته
واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام
فان فهم طلاقه مثلا باشارته فطنون فكناية تحتاج الى نية **تتمة** لو قال
لزوجته ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابرأته براة صحيحة وقع الطلاق
باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتني من دينك فزوجتي طالق فابرأته
براة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان
دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت
طالق فوجد في البيت هونا لها لم تطلق كما جزم الخوارزمي ورجحه الزركشي
للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلت
ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه

قوله لم تطلق ضعيف والمعتمد انه كالطلاق المعلق على مستحيل يقع الطلاق حالا اه مد

فانها تطلق

فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت
والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله
سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين جميعا بالنظر الى وجهه
الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق
السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي
وثانيهما وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام
المصنف **فائدة** ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق
الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير
عفيفة وحرام كطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه
حمل ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها
ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها **والنسا فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان**
ضرب في طلاقهن سنة اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام واشار الى القسم الثاني بقوله
وهن ذوات الحيض واشار الى القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق**
على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض
قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار
الى القسم الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** على مدخول بها **في الحيض**
او في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض
او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته في ما اذا طلقها في حيض لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس في ذلك والمعنى في
ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان

قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو
والولد وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان
وجدت الصيغة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا
ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل
الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصيغة في الحيض باختياره
فينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق
فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا
تنقسم الى سني ولا الى بدعي قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار
نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقيد قوله في الحيض
ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل سنيا او
بدعيا وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب
الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن
الذي وقع قوله انت فقط قرءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من
باب ترتيب الحكم على اول الاجزاء لان الطلاق لا يقع بقوله انت
بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى تنبيهات احدها
قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت
ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة
لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر
البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر وهو مذكور في الروضة
وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحدهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت
عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها في الطهر فسني او في

٣٢٧

الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة اذا حبلت
منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث يستثنى من الطلاق في الحيض
صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها
ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت
حرة فسئلت الزوج الطلاق لاجل العتاق فطلقها لم يحرم فان دوام
الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم
اسرها بالرق قال الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس
بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولى
اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها
في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لا طلاق قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال
وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع
الاولى الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتها بالاشهر فلا
ضرر يلحقهما والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف
المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها
اذ لا عدة عليها تتمة من طلق زوجته بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها
ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي
حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ولو قال
لحايض ممسوسة او نفساء انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت

طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر لم تمس فيه انت
طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة
وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة
او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك
طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور **فصل** فيما
يملك الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق
وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات
بقوله **ويملك الحر** على زوجته سوا كانت حرة ام امة **ثلاث طلقات**
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة
فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبروا رق الزوجة لان الاعتبار
في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر
العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل
ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان
ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك
العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني
مرفوعا طلاق العبد طلقتين والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما
لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق
زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها
تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين

وطريان الرق

وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق
فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع
في القسم الثاني وهو الاستثنا بقوله **ويصح الاستثنا في الطلاق** لوقوعه
في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدى اخواتها
ولصحته شروط خمسة وهي **اذا وصله به** اي اليمين ونواه قبل فراغ
وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل
زايدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه
لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او
نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلافه فيما اذا نواه قبلها لان اليمين انما
تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم
يقصد به رفع حكم اليمين بان قصد به دفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ
به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه ضر
والمستغرق باطل باجماع كما قاله الامام والامدي ولو قال انت طالق ثلاثا
الا ثلاثا لم يصح الاستثنى وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى
منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك
فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا
الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها
ومتى بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثنا شرعا على التعليق بمشية الله تعالى
كقوله انت طالق ان شاء الله تعالى او ان لم يشا الله طلاقك وقصد التعليق
بالمشية في الاولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان
المعلق عليه من مشية الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشية التعليق

بان تسبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الاذب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق
او قصد بها التبرك او ان كل شي بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق
ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة
انعقاد نية وضوء او صلاة او صوم او غيرها عند قصد التعليق وانعقاد
تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير
ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع
طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة والحاصل
لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه
وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع
شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ثم شرع في القسم الثالث
وهو التعليق بقوله **ويصح تعليقه** اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة**
فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او اوله او غرته او
راسه وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى منه او انت طالق في نهار شهر
كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه
فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير منه
لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو
علق بانتصاف الشهر طلقت بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر
لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصف الاول طلقت بطلوع فجر الثامن
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل سابق النهار فيقابل
نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثماني ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام
نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر
ان علق ليلا

نصف نصفه سبع ليالي ونصف وسبعة ايام ونصف من النصف الاول ونصفه من النصف الثاني وهذا معنى قوله لان
الثاني منها الذي يستحقه النصف الثاني من نصف الشهر وقوله فيقابل نصف ليلة اي النصف
يستحقه النصف الاول بمعنى اننا نعطي النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الاول الذي
النصف الاول من الشهر ونأخذ بدله النصف الثاني من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول
ثمان ليال وسبعة ايام والنصف الثاني ثمانية ايام وسبع ليال اه تقرير عوض

قوله والشرط معطوف على الصفة عطف مغاير لان المراد به الادوات اه عوض قوله عند شروطهم اي واقفون
اي لا يتعدونها وانما كان استثناء لانه ليس صريحا في تعليق الطلاق اه ع ص قوله بالشرط الخ المراد به فعل
الشرط فهو غير معناه في المتن وقوله والصفة كان الاولى حذفها لان التعليق معنوي لا ادوات له ويجاب
بانه عطف مرادف لان فعل الشرط يقال له صفة بدليل قولهم تطلق عند وجود الصفة وهي فعل
على التفصيل ... العدم كان لم تدخل مثلا فانت طالق فدخلت ... الشرط ويصح ان يراد

ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل
بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استوئس
لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم
انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار
فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار فهي طالق واذا ومتى
ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت
دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى
ما وما الشرطية واذ ما وايا ما كلمة وايان وهي كمتى في تعميم الازمان واين وحيثما
لتعميم الامكنة وكيفما التعليق على الاحوال وفي فتاوى الغزالي ان التعليق
يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار
ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله الماوردي وهذه الادوات
لا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في
غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او اذا
ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان
او اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات
تكرارا في المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت
اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو
قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر او ثنتين فعبدان
او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة
واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة
واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر

قوله وثنتين الخ كان الاولى العطف بالواو ولان المراد انه يجمع هذه التعاليق الاربعة اه تقرير عوض
قوله خمسة عشر الخ بينها الشم بوجهين الاول منهما قوله لان فيها اربعة احادية والثاني قوله فيعتق
واحدة والفرق بينه الوجهين انه في الاول لم يبين المكرر من غيره وفي الثاني بينه اه تقرير عوض

يقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد واثنتين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق
واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة
وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق اثنين غير الاوليين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر
ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح
بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي
وغيره ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله واربع لا يقع
طلاقهم بتنجيز ولا تعليق الاول الصبي والثاني المجنون الثالث النائم لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم
بطل تصرفهم نعم لو طرا الجنون ممن سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا
الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي كما قال في الروضة
والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره
بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة لقوله صلى
الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبخبر لا طلاق
في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق
واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكس لهذه
الصور وقع الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط
حصول الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا

عاجلا ظلما

قوله طلاق واحدة اي في ضمن الاثنين
قوله وطلاق ثنتين اي في ضمن الاربعة
قوله وطلاق اثنين غير الاوليين اي بانضمام هذه للتي قبلها اه عوض
قوله ولا يقع الطلاق الخ نعم لو تزوجها وعلقه ثم فعل الاول يعلم منه بالاولى اه تقرير عوض

قوله نعم لو طرا الخ كان الاولى تعليله بانه لو طلق في هذا الجنون ... النائم بالنسبة للسكران ... ففيه تعليل للشيء بنفسه اه عوض

قوله والمبرسم هو من اصابه البرسام وهو مرض في الراس يفسد العقل اه تقرير عوض

قوله والضابط في عدم وقوع الطلاق عليه ان لا يختار ما اكره عليه وان لا ينوي الطلاق فان اكره على ماهية
الطلاق فطلق واحدة لان الماهية تتحقق بها وقيل لا يطلق حتى يستفصل من الذي اكرهه فان طلق من
غير استفصال وقع ولو طلق واحدة اه تقرير عوض

عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب
او غيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل
ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو
قال لا قتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك
والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد
او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على
ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون
الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر كالاكراه باتلاف مال لا
يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق
لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه
اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه وخرج بتعبيد
طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان قال له طلق
زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله
في الروضة تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فطلقها
طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا
يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم
يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه مسئلة تسمى السريجية منسوبة
لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو
المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ
وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها ولو
علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع بين

قوله لزيادته على المملوك كان الاولى ان يقول للدور كما في الذي بعده ومفهوم قوله لزيادته انه لو لم يزد وقع المنجز والمعلق اه تقرير عوض

قوله يتحقق

الضدين او شرعا كمسح صوم رمضان لم تطلق لانه لم يحجر الطلاق وانما علقه
على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف
ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايطا مثلا وهو يسمع لم
يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق
فكلمت اباها او احدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها
من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا
القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفعنا الله تعالى به امين

فصل في الرجعة بفتح الرا افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند
الازهري وهو لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير
باين في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة
محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط
الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة الرجعة اربعة** وترك خامسا
وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في الحر
واثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق ليشمل
ذلك اما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني **ان يكون الطلاق
بعد الدخول بها** فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكالوطي استدخال
المني المحترم والثالث **ان لا يكون الطلاق بعوض** منها او من غيرها
فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع **ان يكون الرجعة**

قبل انقضا العدة فاذا انقضت فسياتي في كلام المصنف في الفصل بعده
مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل
للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح او ارتدت
المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين
يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم
راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احدهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة
في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو
تعينت ونسيت لم يصح رجعتها ايضا في الاصح **تتمة** لو علق طلاقها على
شي وشك في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قال شيخ النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح **فصل**
في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة **واذا طلق الحر امراته** بغير عوض منها
حرة كانت او امة **بطلقة واحدة او ثنتين** بعد وطئها ولو في الدبر بنا
على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان
الرجعة تثبت به على المعتمد **فله مراجعتها** بغير اذنها او اذن سيدها **ما
لم تنقض عدتها** لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح **تنبيه**
يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي فان العدة لا
تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا والاشهر كما في الروضة والمنهاج واصلهما
وان خالف في ذلك المتاخرون ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة
فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها ليست في

عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار
واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فيصح رجعة سكران
وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث
يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك
وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة وفي معناها ساير ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان
بالعجمية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها
تنجيز وعدم تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك
شهرا لم يصح الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد
على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان
الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته
وان نوى الرجعة لعدم دلالته عليها **فاذا انقضت عدتها** بوضع حمل او
اقراء او اشهر **كان له اعادة نكاحها بعقد جديد** بشروطه المتقدمة في
بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر من اقراء او وضع
اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان
النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره ككسب واستيلاد
فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا
لم يمكن لصغر او اياس او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام
ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين

يوما ولحظتين

يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في
طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظتين ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين وفي حيض باحد وثلاثين يوما ولحظة **و**اذا انقضت عدتها
ثم جدد نكاحها **تكون معه على ما بقي** له **من عدد الطلاق** لما روى البيهقي
عن عمر رضي الله عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر
لهم مخالف **فاذا طلقها** اي الحر **ثلاثا** او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا
قبل الدخول او بعده في نكاح او انكحه **لم تحل** اي المطلقة **له الا بعد وجود خمسة
اشياء** في المدخول بها وعلى وجود ما عدى الاول منها في غيرها الاول **انقضاء
عدتها منه** اي المطلق **و**الثاني **تزويجها بغيره** ولو عبدا او مجنونا **و**الثالثة
دخوله بها واصابتها بدخول حشفة او قدرها من مقطوعها ولو كان
عليها حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره
كدبرها كما لا يحصل به تحصين وسواء اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم
او اولج فيها وهي نائمة **و**الرابع **بينونتها منه** اي الزوج الثاني بطلاق
او فسخ او موت **و**الخامس **انقضاء عدتها منه** لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها
من انزال حصل منه **تنبيه** يشترط انتشار الالة وان ضعف الانتشار
واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم تنتشر لشلل او عنة او غيره فا
لمعتمد الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به
الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره
باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد
ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد ولا يملك اليمين

قوله وفعل ذلك الخ وهذا باطل عند الشافعي وعند الحنفية صحيح فان قلدهم في ذلك صح والا فلا اه عوض

ولا وطي الشبهة لانه تع علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح
بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه
لا طفلا لا يتاتى منه ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه
انما يتاتى بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر ما وقع لبعض الروسا
الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه
لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها
فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تتحلل تنفيرا من
الطلاق الثلاث ولقوله تع فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو كان صايما
او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في
نكاح المحلل ومحرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في
تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي
او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط انه اذا وطيها
طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه
شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطا العاقدان على شي من
ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها
او لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها
لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطي حق له فله تركه
والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها
عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي كاذبة
منع من تزوجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجة الامة

قوله حلف زوج الخ اي غير مجنون الخ اشتمل هذا التعريف على الاركان الاتية بعضها بالتصريح وبعضها
بالاشارة وقوله حلف زوج اي غير مجنون وغير مشلول وغير صبي وغير مجنون وغير مكره وقت
الايلا بخلاف ما لو طرا الشلل او الجنون بعد الايلا فلا يمنع من ترتيب الاحكام وهو من
اضافة المصدر لفاعله وحصل ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد اه عوض

بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحليل لم يحل له وطيها
لظاهر القران **فصل في الايلا** وهو لغة الحلف قال الشاعر ٥ ٥ ٥
واكذب ما يكون ابو المثنى ٥ اذا الى يمينا بالطلاق ٥ وشرعا حلف
زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة
اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تع للذين يولون من نسايهم الاية
وانما عدي فيها بمن وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال
للذين يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وهو حرام للايذا واركانه ستة
حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها
بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمايه تع او صفة من صفاته او
بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او
الامة وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير
وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار
الى المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله لا اطاوك **او مدة تزيد على
اربعة اشهر** كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لضررها بمنع نفسه
مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة الامة فلا يصح الايلا منها
وبقيد الزيادة على اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاوها مرة وسكت او لا
يطاوها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظين
القليل والكثير واما الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول

لانتفا فايدة الايلا ولكنه ياثم لكن اثم الاذا لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه
دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف
هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله
لا اطاوك اربعة اشهر فاذا امضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين
واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر وان قال والله لا اطاوك خمسة
اشهر فاذا امضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر فايلا آن لكل منهما حكمه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كتغيب حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك اولا
اطاوك ولا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم
يقبل في الظاهر ويدين واما كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله
لا امسك اولا اباضعك اولا اباشرك فيفتقر الى نية الوطي لعدم اشتهارها
فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره زال الايلا
لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من
المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة بوجود المعلق عليه وزال
الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا
فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد
ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجله** بمعنى
يمهل المولي وجوبا **ان سالته** زوجته **ذلك اربعة اشهر** سوا الحر والرقيق في
الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية وابتداه في رجعية الا منها
من حين الرجعة وينقطع المدة بردة بعد دخول ولو من احدهما وبعدم المدة
لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة

حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض
نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف
المدة بزوال القاطع ولا يبنى على ما مضى **تنبيه** ما ذكره المصنف من توقف
التاجيل على سوالها ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد قال
الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من
اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذي حلف عليه فقد
خرج من حكم الايلا لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا
على طلبها ما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا علمت
بثبوت حقها في المطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج
الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم
غاب او آلى وهو غايب حسبت المدة ثم اذا امضت المدة ولم يطا من غير مانع
بالزوجة **تخير** المولي بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته او قدرها من
مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء اذا رجع **والتكفير** لليمين
ان حلف بالله تعالى على وطئها **او الطلاق** للمحلوف عليها **تنبيه** كيفية المطالبة
انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفي طالبته بطلاق لقوله تعالى
فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم
ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة
مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالبه لها وليها
لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج انها تردد الطلب
بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان

يقول اذا قدرت فيئت ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب
فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي لم تطالبه
بطلاق لانحلال الايلا **فان امتنع** منهما اي الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم**
طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها
لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع
فيقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملا او حكمت عليه في
زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان يتعذر ولا
يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد
وطيه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم
يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق
ان كان طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضاء
المدة بان ادعته عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي
بعد المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه
لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا مرتين فاكثر واراد بغير الاولى
التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق
وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا والتعليق
متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان
وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد
والا تعددت لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار هو لغة ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر
دون غيره لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كا

لايلا

كالايلا فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه
قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال تعالى وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا **فايدة** سورة المجادلة في كل اية منها اسم الله
تعالى مرة او مرتين او ثلاث فليس في القران سورة تشابهها وهي نصف القران
عددا وعشره باعتبار الاجزا واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهي الركن الاول
ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو الركن
الثالث **انت علي** او مني او معي او عندي **كظهر امي** اي ركبتي حرام كركبتي من امي
وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن
لها شروط فشرط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كبدها او كناية كانت
كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من غير زوج
وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها
زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية
ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او
قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم
او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم يكن حلا للزوج كبنته واخته
من نسب او رضاع او مصاهرة ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل
ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع

وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اجنبية من الرضاع فان كانت
ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت
معه فيما يظهر **تنبيه** يصح تاقيت الظهار كانت كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو
قال انت على كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا لامتناعه من وطئها
فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان
ظاهرت من ضرتك فانت على كظهر امي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز
والتعليق **فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق** بان يمسكها بعد ظهاره زمن
امكان فرقته ولم يفعل **صار عايدا** لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها
زوجة فاذا امسكها زوجة بعده عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال
فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته
تنبيه هذا في الظهار المويد او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما
يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة
من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه
بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل
بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من احدهما او
فسخ نكاح بسببه او سببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين
او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب
ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا به ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة
وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضى بعد
الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام

الرجوع

الرجوع الى الدين الحق فلو يحصل به امساك وانما يحصل بعده اذا صار عايدا
لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط
لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو الظاهر الاية
الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها رجعي او غيره لاستقرارها بالامساك
ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع
طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات فان تظاهر منهن باربع كلمات صار
عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان
فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة
من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزراع كافرا لانه يستر
البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة
اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار
والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول **عتق رقبة** للاية الكريمة
وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول
ما ذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او الدار قال تعالى في كفارة
القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق
اية الظهار على المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ما ذكره
بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله
ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير

كلا على نفسه وعلى غيره **تنبيه** قال الاصحاب ملاحظة الشافعي في العيب
هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيوب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود
فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية
فاعتبر في موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق
الاية ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه واقرع وهو ما لا نبات براسه
واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف
عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته
ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد
انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه
فان بري بان الاجزاء على الصحيح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن
الكفارة فلا يجزي شرا قريب يعتق عليه بمجرد الشرا بان كان اصلا او فرعا بنية
عتقه عن كفارته لان عتقه يستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة
ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة لان عتقه
يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو
الرقبة عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه من
الرقيق كاعتقتك عن كفارتي على ان ترد علي الفا او على اجنبي كاعتقت
عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او عرض فاضلا
عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى
واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية

المؤن

المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد
ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته
بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفاية لمؤنته لتحصيل
رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة المالوف ولا
يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الاعتاق بوقت الاداء
لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة
فقال **فان لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام شهرين متتابعين**
للاية فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض او غيره اجزاه لانه ترقى الى المرتبة العليا
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما
كما هو معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط
نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثناء شهر حسب الشهر بعده
بالهلال واتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر
ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او
بمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم ثم شرع في الخصلة الثالثة من
خصال الكفارة فقال **فان لم يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم
شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطباء او لمشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطء او خوف زيادة مرض **فا
طعام ستين مسكينا** للاية السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض
مساكين والبعض فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد
تمليكهم فقال جابر اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا تكفي التغدية

ولا التغشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ
لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد اي فلا يشترط لفظ وهذا هو
الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليك كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا من
تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكتفي بنفقة قريب او زوج ولا الى
عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين
المذكورين ستين مدا **لكل مسكين مد** اي بان يضعها بين ايديهم ويملكها
لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم
بتمليك واحد مدين واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فا
خذوه بالسوية اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا واحد ما لم يتبين معه من اخذ
مدا اخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي يكون فطرة فيخرج
غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والخبز واللبن ويجزي الاقط
كما يجزي في الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا **وطئها** اي زوجته
التي ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد
الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح
الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود
فيه بالوطء في المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل ان يكون
لانتظار الحل او الوطء في المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضي
الوقت لانتهائه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال
بقيت في ذمته الى ان يقدر على شيء منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة

ملفقة من خصلتين

قوله وكالتكفير مضي الوقت الخ اي انه اذا عاد في الوقت بالوطء حرم عليه الوطء ثانيا حتى يكفر فاذا كفر
حل الوطء وان لم تفرغ المدة او لم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله اذا
عاد بالوطء فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شيء لانه لم يعد اهـ تقرير عوض

ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين مسكينا فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد
بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن
جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيئا واذا اجتمع
عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احدهما وصام عن الاخرى
ان قدر والا اطعم **فصل** في اللعان هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده
وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من
الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب واعتبر لفظه دون
لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين
مؤكد بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون
ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة
المشرفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر
ابن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه **واذا رمى** اي قذف **الرجل** المكلف **زوجته**
المحصنة **بالزنا** صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنى فرجك
او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنأت في الجبل بالهمز لان
الزنأ هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل

بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان غيره قال
ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة
او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها حد القذف
للايذا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله
السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها الا ان يقيم البينة بزناها
فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال ابن امية حين
قذف زوجته بشريك ابن سمحا البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك
بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان
الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة او يلاعن
لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة
ويشترط لصحة اللعان سبق قذف زوجته تقديما للسبب على المسبب كما هو مستفاد
من صنيع المصنف وبه صرح مع الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلي بقذف امراته لدفع العار والنسب الفاسد
وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق
زناها بان راها تزني او ظن زناها ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها
بزيد مصحوبا بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها
او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعارها
في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد
منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما مجرد
القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى

له كما في زوايد الروضة

له كما في زوايد الروضة ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة
واقالة العثرة وهذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم انه
ليس منه لزمه نفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي فقد يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطا او وطئها
ولكن ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين
من الوطي التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا
وان لم يستبريها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان
على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح
حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق
يمكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله فيقول اي الزوج عند الحاكم او
نايبه واللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك
ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر
رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده فاذا زوجها منه كالحاكم
لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان
اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلد اللعان
لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة
فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من
تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر
الاسود وبين مقام ابراهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا
شي في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان
كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف

على منبره هذا يميناً آثماً تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند
الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي خبر ابن
حبان انها من الجنة وتلاعن امرأة حائض ونفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم
مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج
الحاكم او نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي
بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي
لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان فيكون
بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثاً لان اليمين الفاجرة بعد العصر اغلظ
عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد
صلاة العصر فيقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر
يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروى
مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة اما التغليظ بالزمان
في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام
المصنف انه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره **تنبيه** من لا ينتحل
دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم
تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحاكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون
قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا **في جماعة** اي
بحضور جمع **من** عدول اعيان **الناس** وصلحائهم من بلد اللعان لقوله وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة

لثبوت

لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدأ في اللعان بالزوج فيقول
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه **من الزنا** ان كانت
حاضرة فان غابت عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها
ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه
عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منها
وان هذا الولد ان كان حاضرا او ان الولد الذي ولدته ان كان غائبا **من زنا**
وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
الى اعادة اللعان لنفيه **تنبيه** قضية كلامه انه لو اقتصر على قوله من الزنا
ولم يقل ليس مني انه لا يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد
يظن ان وطء النكاح الفاسد او الشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في
اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه
لو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف وهو الصحيح لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه خلقا
وخلقا فلا بد ان يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا او وطء شبهة
ويكرر ذلك **اربع مرات** للايات السابقة اول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد
الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت
شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة لمفاد الاربع
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله
تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويأمر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم
في وعظه الا المضي قال له قل **وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين** فيما
رميتها به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع

تنبيه كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل الطويل و هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها لهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها **ويتعلق بلعانه** اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي كما في الروضة **خمسة احكام** وعليها اقتصر في المنهاج وذكر في الزوائد زيادة عليها كما سياتي مع غيرها الاول **سقوط الحد** اي سقوط حد قذف الملاعنة **عنه** ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه **تنبيه** كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير **و** الثاني **وجوب الحد** اي حد الزنا **عليها** اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فدل على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها **و** الثالث **زوال الفراش** اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **تنبيه** تعبير المصنف بالفراش مراده به الزوجة كما هو تبع فيه جمع من ايمة اللغة وغيرهم **و** الرابع **نفي** انتساب **الولد** اليه ان نفاه

في لعانه

في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اخبار القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا فاخرت رجاء وضعه ميتا فاتكف اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا او تخلل بين وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجمع في الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله منيا من اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء والخامس **التحريم** اي تحريمها **على الابد** فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان **تنبيه** بقي على المصنف من الاحكام اشيا اخر لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج وان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره في

لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان وبذكره فان لم يلاعن ولا بينة
وحد للقذف بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه
حدان فله اللعان وتابدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا
الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه
بناء على ان حقه يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى احدهما فللاخر
المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا الملاعن
المقذوف وانما فايدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها في حق
الزوج ان امتنعت عن اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها
حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع سواها ومن يحرم
جمعها معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض
عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج
ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني
وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا
الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد
من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وبا
شتراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فتقول
بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله
ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها لمن
الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها

الحاكم

ان يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون
من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي
قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة
تنبيه افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه
لا يتعلق ذكره في لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل لفظ
شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن
او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او
الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في
اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة
القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة
وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين ولو
نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته
الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو
قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد
والتعزير بحالة القذف فلا يتغير ان بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف
او المقذوف فصل في العدة جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على
عدد من الاقرا والاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها
لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به والمعتدة من النساء على ضربين متوفى

عنها وغير متوفى عنها سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة
حسنة مع الاختصار ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت او
امة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل اي انفصاله
كله حتى ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد
موت زوجها بنصف شهر قد حللتي فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا
يلحق الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع
ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب
لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد
لمثله ولادة فايدة حكي ان ابا عبيد ابن حربويه قلد قضا مصر وقضي به بتحمله
للممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد
الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل
بوضعه لبقاء اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية
فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة عن وفاة
حايلا وهي بهمزة مكسورة غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم توطأ او
كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشرا من الايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وهو محمول على الحراير كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة
وكالحايلات

وكالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ
ان يكون متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب
انها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن
ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية
وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر ولو مات عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست
بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وسياتي في كلامه ثم
شرع في الضرب الثاني فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق
او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براة
وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره
ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان
لم يكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال
او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته
الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر
وكان بين الزوجين مسافة لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة
لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها
او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها وبشرط انفصال
كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها

قوله من ذلك اي من قوله ولا اثر لخروج بعضه اه عوض قوله وجوب الغرة اي اذا ظهر بعضه ميتا بجناية على امه فتجب الغرة وان لم ينفصل وكان ذلك البعض ربه على ما ياتي تفصيل ذلك في باب الغرة ان شاء الله تعالى اه عوض
قوله اذا حز جاني اي بعد ظهور بعضه فيجب القود وان لم ينفصل اه عوض قوله اذا مات بعد صياحه اي بخروج بعضه حيا مات بجناية على امه اه عوض قوله وتنقض العدة راجع للمتن بمنزلة التعميم اه عوض

من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثنى من ذلك وجوب
الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا حز جاني رقبته
وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقض العدة بميت
وبمضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن
في المضغة صورة ادمي لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلنا هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة
تسمى مسئلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها
الغرة ولا يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد حصلت
والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد انما يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا
فلا تنقضي العدة به لانه لا يسمى حملا **فايدة** وقع في الافتاء ان الولد لو مات
في بطن المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي
عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات
الاقراء ولا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر
الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه
المسئلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تع واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن **وان كانت** اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه
مما مر **حائلا** بالمعنى المتقدم **وهي من ذوات** اي صواحب **الحيض فعدتها**
ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في الحيض والطهر
ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها
وهي في الاصطلاح **الاطهار** كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم من
الصحابة ولقوله تع وطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر في الحيض

فينصرف الاذن

فينصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء
انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه
اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في
حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض
قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض وحيض ونفاس او دمي
نفاس كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة
اليها وعدة متحيرة بثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض
غالبا **وان كانت** اي المعتدة **صغيرة او كبيرة ايسة** من الحيض **فعدتها ثلاثة**
اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك كما قاله ابو البقا في اعرابه وقوله تع ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد
به التي يئست من ذوات الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين
يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا **تنبيه** من انقطع حيضها لعارض كرضاع
او نفاس او مرض تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء او حتى تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع
لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس **فايدة** قال بعض المتاخرين
ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة
الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة
ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن
الياس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي لان الاشهر انما شرعت
للتي لم تحيض والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من ...

اوغيرها وحاضت ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقرا لانها الاصل في العدة
وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء
اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق
القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية فهي لا يبتني
حاضت بعدها ولم تنكح زوجا فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست ايسة فان
نكحت اخر فلا شيء عليها لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس
ياس كل النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طواف نساء العالم ولا ياس
عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه وعدة الامة
او من فيها رق بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان
او ميتا او مضغة كعدة الحرة في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة
وعدتها بالاقراء عن فرقة طلاق او فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة ان
تعتد بقرئين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرؤ
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقراء
لان الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة
اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر والباقي

الاكثر

اكثر من خمسة عشر حسب قرا فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين
هلالين على المعتمد خلافا للبارزي في اكتفايه بشهر ونصف وعدتها بالشهور عن
الوفاة قبل الدخول وبعده ان تعتد بشهرين هلالين وخمسة ايام بلياليها
فيما ياتي في الانكسار وعدتها عن الطلاق وما في معناه كما تقدم بشهر هلالي
ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند
نفسه فان اعتدت بشهرين كان اولى اي لانها تعتد في الاقرا بقرئين وفي
الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولويه
لم يقل فيه احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة
اقوال الاظهر منها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة اشهر
فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح
فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المصنف
قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار
على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى ويراعي الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب
الاحتياط تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فان
كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان
طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقرا والاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها
الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل
المار اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر فصل
فيما يجب للمعتدة وعليها سواء كانت باينا ام رجعية وقد بدا بالقسم الثاني
فقال وللمعتدة الرجعية ولو حايلا او امة السكنى والنفقة والكسوة
وساير حقوق الزوجة الا الة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا

تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال والبائن الحائل او ثلاث في غير
نشوز السكنى دون النفقة والكسوة لقوله تع اسكنوهن من حيث سكنتم
فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا اذا عادت الى الطاعة كما في الروضة
ثم استثنى من ذلك الا ان تكون البائن حاملا بولد يلحق بالزوج فتجب لها
النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل
او شهد به اربع نسوة مالم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب
لها بنا على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدار
قطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والغريب تسقط مونتها واما الحمل
تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاوها في
الدوام لانه اقوى من الابتداء ويجب على المتوفي عنها زوجها ولو امة الاحداد
لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته
والتقييد بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد
وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما ويسن اي الاحداد لمفارقة ولو رجعية
ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها
او لمعنى فيها فلا يليق فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها
وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي
ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما
يدعو الزوج الى رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة
المنع واصطلاحا الامتناع من الزينة في البدن بحلي من ذهب او فضة سواء

الكان كبيرا كالخلخال

الكان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط لما روى ابو داود والنسائي
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي
ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل شعرا

وما الحلي الا زينة لنقيصة … يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا … لحسنك لم يحتج الى ان يزورا

وكذا اللولو يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة
لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق وهو بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحريرا اذ لم يحدث
فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة
فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي
اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من
الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما
يرقد او يقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح
الهمزة مثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه
واما الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار والامتناع
من استعمال الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى
ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل
وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام

قوله كما حرم على المحرم وهو كل ما فيه طيب مقصود وصفا يخرج بالمان المقصد منه التداوي او الاكل ولو كان له رائحة طيبة كالمصطكى و ذلك تغير صحيح و القرنفل فيحرم قليلا او كثيرا اه عوض

وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسواء في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا لاذنه صلى الله عليه وسلم لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل وترقيقه بالحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهر الان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة او

بعضها عصت

قوله اي بشرط ان يكون قريبا او في معناه كصديق والصهر اي ابن زوجها وابي زوجها وام زوجها او مملوكا او سيدا او عالما واماما عادلا او شجاعا او كريما والضابط كل من جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه والا فلا اه تقرير شيخنا الشيخ عوض

بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفات زوجها وطلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ويجب **على المتوفي عنها وعلى المبتوتة** اي المقطوعة من النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذوا على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي لان في العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج في النهار لشرا طعام

وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها كـ
رجعية او بائن حامل ومستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن
مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا
الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها
تنبيه اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب اولى كان
خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او غرق فتجوز
لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة
وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت
بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق
الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز
لها الخروج الى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد
طلقها او موته بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سواء خافت الفوات ام لا فاذا
انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه ان
فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم وان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها
او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم
نظر فان قدرت على استيذانه اولم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت
رجعت **فصل** في الاستبراء وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة
بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة
الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب
وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد

وخص التربص

وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في
الباب ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث له **ملك امة** ولو
ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشراء او ارث او هبة
او رد بعيب او اقالة او تحالف او بقبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه**
فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة
حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه
من الغنيمة فيحل له منها غير وطي من انواع الاستمتاعات بمفهوم قوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس لا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك
واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض
وايسة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي
ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية
جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها
والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد
قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك
سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية
غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم
وطيها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم **ان كانت** اي
الامة التي يجب استبراؤها **من ذوات الحيض** فاستبراؤها يحصل **بحيضة**
واحدة ثم بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة
التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن الياس

كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او اياس فاستبراؤها يحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراؤها يحصل **بالوضع** لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك

تنبيه لو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وضعت او مضى شهر لغير ذوات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك او في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء

فروع يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسخت بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبراء ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء تماما وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه

ان يستبريها

قوله يستحب على المعتمد وقيل يجب ومحل الاستحباب ان يكون ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء ويشترط ايضا للاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا انفسخ النكاح وامتنع وطيها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لا يجوز ان يشتري ولو باذن السيد اهـ عوض قوله خلت من حيض الخ اي لو كانت في ملكه اما اذا ملكها حائضة او نحوها وجب الاستبراء ويعتد بالاستبراء ولو زمن الاحرام والاعتكاف اهـ بحيرمي عوض

ان يستبريها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة الاصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **واذا مات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية عن زوج او عدة **استبرأت نفسها** وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل المزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لانها لواحد

تتمة لو وطئ امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطئ اثنان امة رجل كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل فادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسبه للبائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان اقر بوطئها وباعها نظرت فان كان ذلك بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها والا فان امكن كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطئها المشتري وامكن كونه منها فيعرض على القائف ولو زوج

امة فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منهما
لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين **فصل**
في الرضاع وهو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل
في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن
وقد شرع في الركن الاول فقال **واذا ارضعت المراة** اي الادمية خلية
كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين
قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو تغير عن هيئة انفصاله
عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع**
ولدها من الرضاع تخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة
بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من
المايعات بكره له ولفروعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بان انثى حرم
والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها
كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة
مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة
فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة
كما عبر به الشافعي لكان اولى الجنية ان تصور رضاعها بناء على عدم صحة
مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية
لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة

خلافا للائمة

خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك
لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها
واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع
بقوله **بشرطين** وترك ثالثا ورابعا كما ستراه **احدها ان يكون دون الحولين**
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب
بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر
الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل
تمام الرضاعة في الحولين فافهم بان الحكم بعد الحولين بخلافه **تنبيه** ابتداء
الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم
يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو
المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره
عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قال لو لم يحصل
في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني ان يرضعه خمس**
رضعات لما روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك
وضبط الخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع
فيها الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا
ولا خلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل

من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل
واطالته ثم عادت تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع
على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امراة نائمة او اوجرته لبنا وهو نائم واذا
ثبت ذلك وجب ان يتعدد بقطعها كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة
خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل
رضعة واحدة فان طال اللهو او نوم فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان
ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي او قطعته المرضعة
لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع
ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الى جوف الرضيع او داماغه بايجار او اسعاط
او غير ذلك في خمس مرات او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة
واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
بحالة وصوله الى جوفه دفعة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا او اقل او هل
رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع و
الشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو
وصل اليها وتقايا ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة
فلا اثر للوصول الى معدة الميت اعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى
اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت
الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه
الحمل بنكاح او وطء شبهة **اباله** لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب اليه
الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى اولاده
فقط سواء كانوا من النسب او من الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابايه واخوته

فلا يحرم

فلا ابيه واخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل
واخته ويصير ابا المرضعة من نسب او رضاع اجدادا للرضيع لما مر ان الحرمة
تنتشر الى اصولها وتصير امهاتها من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها
من نسب او رضاع اخوته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعها
وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر من ان
الحرمة تسري الى حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها كما اشير
اليه ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي
المرضعة لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القران وتنتشر الحرمة منها **الى كل
من ناسبها** ان انتسبت اليه من الاصول او انتسب اليها من الفروع **تنبيه**
كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من
الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع لانه ولدها وهذا
معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست
كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي
منه منتشرة اليه **والى ولده** الذكر وان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها
دون من كان في درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر ان
الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف المصنف على الجملة المنفية قوله **او اعلا** اي
ودون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع كابيه فلا يحرم عليها تزويج احد
ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر الى ابايه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
من النسب والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان للرجل خمس مستولدات او له اربع
نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان
لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات

بنات او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة
للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة
ولا امومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامراتين وباربع نسوة
لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا
كان بالشرب من انآء وكان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النسآء المتمحضات لانهن
لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين
لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها
المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية
من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع
فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** كذلك بخفض
ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه
الاتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن
المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما ولا مال واجب في
مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا
بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي
ايجاب مونتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه
الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا
يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه

لعموم الادلة

لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا
كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف
الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت
والعمة وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا
عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو سوا حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه
نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو
كحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما
فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته
لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان
منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد
وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين اخرين بقوله **فاما
الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة**
وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج حينئذ
فلا تجب للفقرا الاصحا ولا للفقرا العقلا اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة
بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع
على الاظهر في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف
وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم
ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون فتجب
نفقتهم** على الاصول **بثلاثة شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر** لعجزهم
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان
كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسوآ فيه الابن والبنت كما قاله

في الروضة **تنبيه** لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه منهما لوضوحه
والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك
بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في
سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب
له القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لا يلقين به واجرة طبيب
وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع
لانها وجبت بدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا يصير دينا في ذمة الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة
او منع او نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع
عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعله
قضاما استقرضته واما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي
الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت
كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ~~عن القاضي ويرجع ان~~
اشهد وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا
وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب
والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لها
بما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن
من مال اصله المجنون فيتولى القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة
لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع
اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد

ولها طلب

ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية
لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي
الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد
لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا يزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى
زيادة الغذا لان قدر النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين
الاخرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة
بقدر الكفاية** اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل
ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان
زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا ساير مونه ويجب
على السيد شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه ان احتاجه
ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا
منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا
وابقا لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق **نعم** المكاتب ولو فاسد
الكتابة لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه
نفقة ارقايه **نعم** ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهي
مسئلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها
على الزوج ولا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته
بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم
من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي

حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكهما ولا يكفي
ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا
ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في
المطلب ويسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا يصير دينا عليه الا باقتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع
القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره
القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم
تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق
من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قال الترمذي كل ذات
اربع من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب علفها
وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم
غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها وله يجوز له حبسها لنزعه جوعا
لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال اجبره الحاكم
في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او
او علف او ذبح واجبره في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في
ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او جزا
منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها **ولا يكلفون**
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام

عليه لورود

عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم عليه وقيس عليه
البهائم بجامع حصول الضرر قال في الروضة ولا يجوز للسيد تكليف رقيقه من
العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين
ثم يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل وادامة
السير وغيرهما وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه
كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه
كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن غير امه ان
استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها
ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا
يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان
قال الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوى دجاجة ويعلقها
بباب الكوارة فياكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته
لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند
حصول نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه
روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك تنمية
للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره
فصل في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه
اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخ واسباب وجوبها

ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة صور منها
الهدي والاضحية المنذورين فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال
الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان يجب نفقته
على المالك وقدم المصنف القسمين الاخرين ثم شرع في القسم الاول بقوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها مسلمت ما ملك عليها فيجب
ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا
به ولو حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين
سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر
وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه
صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها
بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو
وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم يمتنع فلا
نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره في بلدها
كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي
الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن
بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم
بلد الزوج ليعلمه الحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن
امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة

مجنونة ومراهقة

مجنونة ومراهقة عرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف
الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان
الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة **مد** على الزوج يجب حالا ثم **ان كان الزوج**
حرا **موسرا فمدان** عليه لزوجته ولو امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها**
اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط والذرة
في حق اهل القرى والبوادي الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها
وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري على الغالب **و** يجب لها مع ذلك
من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب ادم البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد
وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة تكليفها الصبر على
الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز
والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس
من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع
الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره
بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر
ويضاعفه للموسر ويوسط فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه
واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا
نظر لعادتها لانه حقها **و** يجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف **ما**
جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه

لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها
وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج
واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية
ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته
على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها
ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس
الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان
جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في
مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد
عليه كزلية او لبد في الشتاء او حصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير
ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة
الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة
بدل اللحاف او الكساء في الصيف **وان كان** الزوج **معسرا فمد** واحد من غالب
قوت محلها كما مر **و**يجب لها مع ذلك **ما يتادم به المعسر وبكسوته**
قدرا وجنسا على ما مر بيانه **وان كان الزوج** حرا **متوسطا** بين اليسار
والاعسار **فمد ونصف** اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر **و**يجب
لها عليه مع ذلك **من الادم** قدرا وجنسا على ما مر بيانه **ومن الكسوة الوسط**
في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفاية بجامع ان كلا منهما مال يجب
بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان

وذلك في كفارة

٣٥١

وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا
على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد
الواحد يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو
الزم المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه عن الاعسار في النفقة وان
كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان
لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف
ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان
كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف
قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان ياكل
فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر
اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب
حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم وهذا اذا كانت ممكنة حين
طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما
وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال او يتولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب
غير الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ به كما قاله
الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب
فان اعتاضت عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز لا خبزا او دقيقا ونحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها
على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا
انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه

ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي
يوذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من
سدر وخطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه
كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هياه
لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم
ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض
وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة
كما قاله الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قاله الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد
حرا وبردا ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجته لتسببه
لا ماء غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها الات اكل وشرب والات
طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة ومما تغسل
فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى
اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا
تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه **وان كانت** تلك الزوجة
ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق لها خدمة
نفسها **فعليه اخدامها** لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة له او بها
او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة لخدمة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد
كساير المون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة

قوله لان ذلك الخ تعليل للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم تعليل لتقديم عطف المتن للمستحق اه

اوامة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان
اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها **فائدة** الخادم
يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح
قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيههما ان
نفقة الخادم المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو
ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر
ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه
وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها
في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى
مما نقص من المروة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رفيقة الكل او البعض لان
العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم
امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما يتصرف في ذلك
سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما
دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف
ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتاء واول فصل
صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاوها
في اول كل ستة اشهر من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم

تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء احضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة **نعم** لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة المعسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تنفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لابد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تنفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونها بخلاف القوت **وكذلك** يثبت لها خيار الفسخ **اذا اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا

تنفسخ بعده

٢٥٣

تنفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي وهو الاوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على فتاويه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الزوج ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نائبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه **نعم** ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سؤال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع **نعم** ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ ليتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف فلو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد

قوله في الحضانة الخ ذكرها المص عقب نفقة الزوجة لان مؤنة الحضانة على من عليه النفقة والغالب ان الذي يتولى الحضانة الزوجة اهـ عوض قوله وهو الجنب اي هو من جملة معانيه
الناحية والجانب والجنب هو الذي هو معنى الحضن بالكسر من الابط الى الكشح من اخر
قوله تضم الحاضنة الخ يصح ان يكون تعليلا للاخذ ويصح ان يكون تعليلا للتسمية المعنى
اي لما كانت الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهو يسمى حضنا اخذ المعنى الشرعي اسما من حضن
اهـ عوض

فصل في الحضانة وهي بفتح الحا لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهو نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها والاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان للمحضون بنت قدمت على الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثى على كل الاقارب والمراد تمتعه بها وطيه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث بالولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كذكر

فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير** ندبا **بين ابويه** ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما اختاره يسلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الى حصول ذلك وهو موكول لاجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل **نعم** ان غلب على الظن ان سبب تكراره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب الانثى اذا اختارته من زيارة امها ليالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولدها على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عند الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه نعم ان ادب ولده صغيرا سر به

كبير يقال الادب على الاب والصلاح على الام ... اوا ختارها انثى وخنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستوا الزمنين في حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميزا قرع بينهما وكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرايط** استحقاق **الحضانة سبعة** وترك سنة كما ستعرفه احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانه ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه **نعم** ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة به كمرض يطرا ويزول **وثانيها الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها **وثالثها الدين** اي الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف بالاسلام وتثبت الحضانة للكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له **ورابعها وخامسها العفة والامانة** جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الى هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولان المحضون

لاحظ له في حضانة

لاحظ له في حضانته لانه ينشا على طريقه وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح **نعم** ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي **وسادسها الاقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته **وسابعها الخلو** اي خلو الحاضنة **من زوج** لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيه حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من تنكحه له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته وثامنها ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر المعتمد وتاسعها ان لا يكون به مرض دايم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من تباشر الحضانة فيسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي وحادي عشر ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد

الملك ابن ابراهيم المقدسي من يمننا وهو من اقران ابن الصباغ وافرد عليه جمع
من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في
الشافي وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية ليس هو من اهلها فان
اختل منها اي الشروط المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها اي لم تستحق حضانة
كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط
حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا
له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة
بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة باينا او رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة
في الحال قبل انقضا العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة
مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة
لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة
عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن
الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة ما مر اذا لم يبلغ المحضون
فاذا بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله
فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي
وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده ففي العدة عن
الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون
انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه
فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي
وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون

عند احدهما

عند احدهما حتى تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد
عن التهمة ولها ان تسكن حيث شات ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت
فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا
ففي موضع لا يليق لها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح
غير الكفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق
الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراة
اهون من الفضيحة لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار
قال النووي في نواقض الوضو حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه
نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شا وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه بما مر

كتاب الجنايات

عبر بها دون الجراح لتشمل القطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا
وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى
عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر فقد سيل صلى الله عليه وسلم
اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال
ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل
عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر
المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كساير ذوي

قوله احصر الشرع ...... هذا الكلام محل وحاصله انه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق الله وحق الميت وحق للوارث بالعفو او الدية او القصاص واما حق الميت فيبقى لكن يعوضه الله منه ويصلح بينهما فان لم يتب واقتص منه مثلا سقط حق الوارث فقط اهـ لعريبر عوض

الكبايرغير الكفر واما قوله تعالى ومن قتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها المراد بالخلود المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفي على مال او مجانا فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا** ووجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما توخذ هذه الثلاثة من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هي **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص المقصود بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك** عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فصاب عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجايز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فايدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى او رسوله والرابع

قتل اذا سب احدهما

قوله الخصال الاربعة وهي المن والفدا والاسترقاق والقتل ...

قتل اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **فيجب** في القتل العمد لا في غيره كما سياتي **القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب القصاص في القتلى الاية سواء امات في الحال ام بعده لسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي قصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات **فان عفي** المستحق **عنه** اي القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي على مال **وجبت دية مغلظة** كما ستعرفه فيما سياتي **حالة في مال القاتل** وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام من احدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من اعضاء الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق لكلها ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى ويغلب فيه جانب السقوط **والخطا المحض هو ان** يقصد الفعل دون الشخص كان **يرمي الى شي** كشجرة او صيد **فيصيب انسانا رجلا** اي ذكرا او غيره **فيقتله** او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر ايضا **فلا قود عليه** لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص **بل تجب دية** للاية المذكورة **مخففة** كما ستعرفه في فصلها **موجلة**

قوله والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية اهـ عوض

قوله على سبيل المواساة اي الاحسان من العاقلة وهي وان كانت واجبة عليهم فورا على الواجب يسمى محسنا وقوله من جملة الاحسان معناه ان الشرع رحم العاقلة واجل الدية عليهم جزء لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان اي ما جزاء الاحسان منكم بتحمل الدية الا الاحسان منا بتاجيلها عليكم اه عوض

عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها عليهم في ثلاثة سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او عصي خفيفة ونحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا لموته بغيرها مصادفة قدر بل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا قتيل السوط او العصى مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه عن شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه كونها على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجة وقرابة ليست بعصبة ولا الغير يدا الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب والولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهي القرابة من قبل الام قال ولا اعلم مخالفا ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي انتهى واستثنى من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب فان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم من ذكر مدلي بابوين على مدلي باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته

غيراصله

غير اصله وفرعه وكذا ابدا وعتيق المراة يعقلها عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الارحام اذا لم ينتظم امر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا يعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا مما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره ستة دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وهو فوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب تلك السنة وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو

من خطاب الوضع فيجب الدية في مالهما **تنبيه** محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص لان من شرط العقل رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد القاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهان ومحرمان في القطع بسرقة ماله والاصح وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباز وجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى واما كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام

والحرية الا

قوله الا انه يستثنى من ذلك اي من قتل الولد بكل من والديه المكاتب اي الولد المكاتب اذا ملك اباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به وهذا استثناء صوري لان عدم قتله لكونه سيده والعبد لا يقتل بعبده ... كان ابوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لتساويهما في الرقية ولذلك قيده ...

والحرية الا انه يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص منه بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بقيد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله مسلم معصوم كامر لاستيفائه حق الله تعالى سواء ثبت زناه باقرار او ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام كذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه

حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جز حرية بجز رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل الجماعة** وان كثروا **بالواحد** وان تفاضلت جراحتهم في العدد والفحش والارش سواء اقتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في بحر لما روي مالك ان عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالا اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امينا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الروس لان تاثير الجراحات لا تنضبط وقد يزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جماعة مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم اساوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية **وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس** بالشروط المتقدمة **يجري بينهما** القصاص ايضا **في قطع الاطراف** **وفي الجروح المقدرة** كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين

والسمع والشم

والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محالا مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها **وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط** الخمسة **المذكورة** في قصاص النفس **اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص** رعاية للمماثلة **اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى** فلا يقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدل فيقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة **والثاني ان لا يكون باحد الطرفين** اي الجاني والمجني عليه **شلل** وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة ولو خالف صاحب الشلا وفعل القطع بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا ينسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد والعضو ولا اثر في القصاص

في يد او رجل بخضرة اظفار او سوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر
في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها لا
عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا او
لذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل
بذكر خصي وعنين وانف صحيح بالشم باخشم ويقطع اذن سميع باصم ولا
توخذ عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن
قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام
نعم ان امكن فيهما القصاص فنص الشافعي انه يجب لان السن عظم مشاهد من
اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قاطعة يعتمد عليها في الضبط فلم تكن كساير
العظام ولو قلع شخص منغور وهو الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط
اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت
نباتها بان سقطت الباقي ونبت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب
القصاص فيهما حينئذ ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص
سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى وكل
عضو اخذ اي قطع جناية من مفصل بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع
ومفصل القدم والركبة ففيه القصاص لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة
ولا يضر في القصاص عند مساوات المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش
وضعفه في عضو اصلي وزايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص
فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سوا اجاف الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك
قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقي عين وفي قطع اذن و
جفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة

ثنية شفر وهو حرف الفرج وفي اليتين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ
ولا قصاص في الجروح في ساير البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة والنقصان طولا
وعرضا الا في الجراحة الموضحة للعظم في اي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص
لتيسر ضبطها تتمة يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزئية
لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها
ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوعبناه ايضاحا ولا
يكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها
وان كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج
فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته
اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد
المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزايد
خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم
على آلة واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو
فصل في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما
دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية قال والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها
في الجملة والدية الواجبة ابتدا او بدلا على ضربين الاول مغلظة من ثلاثة
اوجه او من وجه واحد والثاني مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين
الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد
او في الحرم والاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد

اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني
الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص
جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم
الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة ماية من الابل** في القتل العمد سوا اوجب
فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة**
ونقدم بيانها في الزكاة **واربعون خلفة** وهي **التي في بطونها اولادها** لخبر
الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية على امه ميتا
والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو ابن حزم في قوله في النفس ماية من الابل رواه النسائي
ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضايل والرذايل وان
اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة
المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن
اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير
المقتول ولو مكاتبا او ام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان
كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا
ولجهة الرقية اقل الامرين من قيمته والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة
اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو
مخاض كامراة ونسا وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده
جمعها خلفات وفي شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة **والمخففة**

قوله بسبب قتل الذكر الخ فيه نظر لانه يقتضي ان سبب التخفيف قتل الذكر الحر وليس كذلك بل سبب التخفيف
كونه خطا فكان الاولى ذكر الخطا هنا وتاخير ما هنا عند قوله ماية الا ان يقال ان الباء متعلقة بمحذوف لا بمخففة
والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ اهـ لعزيز شيخنا عوض

بسبب قتل الذكر الحر المسلم **ماية من الابل** وهي في الخطا مخففة من ثلاثة
اوجه الاول وجوبها مخمسة **عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت
لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون** وتقدم بيانها في
الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث سنين
وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث
سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته
معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين
المال وخالف الكفارة ايضا لان المقصود بها تخليص الرقبة من الرق ليستقل
فاعتبر فيها السلامة مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك
اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتوخذ
منها ولا يكلف غيرها لانها توخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما
تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده بلدي او غالب ابل
قبيلة بدوي لانها بدل متعلق بمتلف فوجب فيها البدل الغالب كما في قيمة
المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب
ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر
ما لم تبلغ موونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه
لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من الضبط بمسافة
القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غيره ذلك الواجب
ولا الى قيمته عنه الا بتراض من المودي والمستحق **تنبيه** ما ذكره المصنف
من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح **فان
عدمت الابل** حسا بان لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه او شرعا

بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعوازاصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فالاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل و هو القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار من اهل الدنانير او ينتقل الى اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلاثمايه وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم والمصنف في هذا متابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وا صحهما ما في الروضة انه لا يزاد شيء لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول فيه سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره هوا الحرم وهما بالحل تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع جزا الصيد بقتل صيده وهو الاصح والثاني ماذكره بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحا على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم

عن القتال

عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستقرب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في هذه الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة ورجب وذو الحجة قال ابن دحية ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ماذكره بقوله او قتل خطا محرما ذا رحم اي قريب محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع ولا يغلظ فيها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجروح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضي كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشيء اذا انتهى غايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات

الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في مقتضيات نقاصها
الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل ام امراة على النصف من دية
الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية
الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان
زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض
وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس
عشرة جذعة وعشرون خلفة ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث دية الحر المسلم نفسا وغيرها
اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر وعثمان
رضي الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه
عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا
لم يغلظ ستة وثلثان من كل بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون وا
لحقاق والجذاع مجموع ذلك ثلاثة وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية
مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها
اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل
مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه
السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم اهل ملتهم والا فهي
لا كتاب له ودية المجوسي الذي له امان اخس الديات وهي ثلثا عشر
دية المسلم كما قاله ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند
التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف
بعير من كل سن مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي

والنصراني خمس

والنصراني خمس فضايل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل
مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير
بالجزية فكانت ديته اخس من دية اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر اولى
منه ثلث خمس لان في الثلثين تكررا وايضا فهو الموافق لتصور اهل الحساب له
لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا
ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدور وسكت المصنف عن دية
المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف سوا كان ابا
ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ
ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نسا وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم
ولو اخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى في ذلك
التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية
اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص ممن اسلم
بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما انهى المصنف رحمه الله دية
النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة
وجرح بخلاف ترتيبها كما ستعرفه مبتديا بالامر الاول بقوله وفي كمال دية النفس
اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة
اليدين الاصليين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد
باليد الكف مع الاصابع الخمس هنا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع
فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس
بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في
السرقة لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند الى

النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب
كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس
في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احدهما نصفها لما مر وفي كل
اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جاء
في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة
وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير الابهام ثلث العشر لان كل اصبع
ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع
وتكمل دية النفس في ابانة مارن الانف وهو ما لان من الانف وخلا من العظم لخبر
عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميان بالمنخرين
وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق
بين الاخشم وغيره وفي كل من الطرفين والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل
دية النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سواء كان سميعا ام اصم لخبر
عمرو بن حزم في الاذنين [illegible] بل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان
فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع
الدية ارش وفي بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما
بحيث لو حركتا لم يتحركا ففيه كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية
او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى
ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية
وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه خلل دون بصره وعين
الاعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين اعور وهو ذاهب

حسن

حسن احدى العينين مع بقاء بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة
وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في الشمس لان
المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض
على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها فيجب في
كل منها نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقط فقسط ما
نقص يقسط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل دية النفس
في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء
العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها
جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية ويدخل فيها
حكومة الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها
حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة
والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف
حكومة وفي احشاف الجفن الصحاح ربع دية وفي بعض الجفن الواحد قسط
من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل الدية
وتكمل دية النفس في ابانة اللسان لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن
وهو من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق
حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن البهائم
في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق
والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس
نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجد منه ففيه حكومة

لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم ~~يبلغ اوان النطق فدية~~
~~اخذا بظاهر السلامة~~ يحركهما في الحال ببطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء
وبتسليم الذوق عدمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس
قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد بينا زعم قول
البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر
قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم
من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان **و** تكمل دية النفس في ابانة
الشفتين لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة
وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية
عليا او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقها بلا
ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها
فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع
والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان
اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب في لحي نصف دية وهو بفتح لام
وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان ينبت عليهما الاسنان السفلى ملتقاهما
الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين
لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر
كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع **و** تكمل دية
النفس في **ذهاب الكلام** بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان

منع الكلام

منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية
فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه
فان اخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات
الخلوات وينظر هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني عليه
كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه بكل الحروف واما في ابطال بعض الحروف فيعتبر
قسطه من الدية هذا ان بقي له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب
الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب بحذف
كلمة لا لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال
حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فيوزع عليها وان كانت اكثر
حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات
مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على
الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن
بعض الحروف خلقة كارث والثغ او بافة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام
كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو
لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو ابطل بالجناية بعض الحروف
الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف **و** تكمل دية النفس في **ذهاب**
البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر اقوى وفي
ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او عليلة
عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية
كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سئل عدلان من اهل الخبرة او

رجل وامراتان ان كان خطا او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة عيني
الشخص ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر
من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينيه
بغتة ونظر هل ينزعج اولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه
وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار
لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة وتكمل دية النفس
في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه
اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم
ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة
وبواسطة من ضيا او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع
لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب الدية من تحقق
زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت
فان استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن
نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ
تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ اقرب منه
بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنه وكذبه الجاني
وانزعج للصياح في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع فان لم
ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده
واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد
قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن

حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم
كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا
فحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة
فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف
هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل
ان لم يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر
عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف
المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي
الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان
رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف
على الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل
القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ
وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد
شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش مقدر كالموضحة
او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك في دية
العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت
الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني
فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه
يثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال
صدور المنتظم اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب

الذي به جنس التصرف فيجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردي **و**تكمل دية النفس في
الذكر السليم لخبر عمرو ابن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق
الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفايت الايلاد
والعنة عيب في الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل
لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان
ماعداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور
عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها
وتكملة دية النفس في **الانثيين** لحديث عمرو ابن حزم بذلك ولانهما من تمام
الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها سوا اليمين واليسرى ولو من عنين
ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما
في بعض طرق حديث عمرو ابن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما
البيضتان **و**تجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن
او الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها
لحر مسلم غير جنين **خمس من الابل** لما روى الترمذي وحسنه في الموضحة خمس
من الابل فيراعي هذه النسبة في حق غيره من المراة والكتابي وغيرهما وخرج
بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد
الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته
بعير وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا تختلف ارش
موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة
او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح عشرة **ابعرة** وهي عشر
دية الكامل بالحرية وغيرها لما روى عن زيد ابن ثابت انه صلى الله عليه وسلم

اوجب في الهاشمة

٣٦٨

اوجب في الهاشمية عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة
ابعرة ويجب في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي
عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**يجب في قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير
المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف عشر دية صاحبها
ففيها الذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث عمرو ابن حزم بذلك فقوله خمس
من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين السن والناب و
الضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع
وفيها لانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي
ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته **تنبيه** يستثنى من اطلاقه صورتان
الاولى لو انتهى صغر السن الى ان لا يصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية
ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب
نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ
وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخا اصلها المستتر باللحم او يكسر
الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو
اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الا
صلية الزايدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة
نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزايدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض
الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من
الظاهر دون السنخ على المذهب ولو بقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير
او كبير لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال

حتى مات ففيها الحكومة وبقيت عبرا لمقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها
ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة الى نقص
منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقا الجمال والمنفعة ويجب في عضو لا
منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة
وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا
يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتي المراة
ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع
وفي احديهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه
لو ضرب ثدي امراة فشل بعد نتوء الثدي وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الفائت مجرد جمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال
فان تدلى امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية بنسبته الى دية النفس
نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فاذا
جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا
فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر
فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما
لان الجملة مضمونة بالدية فتضمنت الاجزا بجزء منها كما في نظيره من عيب
المبيع تنبيه تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه
لم فرغ من الاول اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى
الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور
الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه سهل
ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني

على خمسة

على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره ودية
العبد اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا
او ام ولد قيمته بالغة ما بلغت سوآ كانت الجناية عمدا ام خطا وان زادت
على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل الدية كان اولى فيقول وفي
العبد قيمته لما سبق في تعريف الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ
اما المرتد فلا ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شيء يصح بيعه ولا
يجب في اتلافه شيء سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطائفه
ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ
بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه على ما سبق في الحر وان
قدر في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانه يشبه
الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى ولانه
اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده
نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها
وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان
وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب
في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع
القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس
فيما زاد من الحرية او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد او امة بترك تنوين غرة على الاضافة
البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا
اشترط عمرو بن العلاء ان يكون العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح

الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من
الرقيق غرة لانها غرة ما يملك اي افضله وغرة كل شي خياره وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية موثرة فيه سوا كانت الجناية بالقول كا
لتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كان يضربها او يوجرها
دوا او غيره فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين
وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دوا فينبغي كما قال
الزركشي انها تضمن بسببه وليس من الضرورة ولو في رمضان اذا خشيت منه
الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة له
وسوا كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف
في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسوا كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها
ثابت النسب ام لا لكن لابد له ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر في
الدية ولا الضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص
وسوا انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر
بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق
وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم
احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان
جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه شي فلا شي فيه لعدم
احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها
في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي عند انفصاله

زمنا بلا الم

٧٧

زمنا بلا الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او
دام المه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها
جنينين ميتين وجب غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا
فلا تجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا تجب فيه الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا
لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية وجبت فيه
الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت به العدة
كما مر في العدد والخيرة في الغرة الى الغادم ويجبر المستحق على قبولها من اي نوع
كانت بشرط ان يكون العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غير مميز سليما من عيب
مبيع لان العيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من
الخيار ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب
المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي
عن عمر وعن علي وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان
لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة
بها وهي اي الغرة موروثة للجنين على فرايض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين
اليهودي او النصراني بالتبع لابويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته
وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته
وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم
شرع في حكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او
غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا
على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما

لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى
من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك
للسيد شيء اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء وخرج بالرقيق المبعض فالذي
ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر
ويعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض
خلافا لما جرى عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل ميتا كما علم
من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم
الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المصنف
عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن
من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي
له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج
بانه جرى على الغالب من ان الحمل مملوك لسيد الام **تتمة** لو كانت الام مقطوعة
الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو
كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا
لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورتها ان تكون الامة
لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها ويجعل العشر المذكور عاقلة
الجاني على الاظهر **فصل في القسامة** وهي بفتح القاف اسم للايمان
التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم
للاولياء وترجم الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم
والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها
وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال

واذا

واذا اقترن بدعوى القتل عند حاكم **لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق
من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث **في النفس صدق المدعي**
بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيلا او بعضه كراسه
اذا تحقق موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة
بقتله او في قرية صغيرة لاعدائه وسواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية
اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع
كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر
العين على قتيل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة او ذمي **خمسين يمينا** لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضي خمسين يمينا
في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها
كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون او اغماء بنى اذا افاق
على ما مضى ولو مات الولي المقسم في اثناء الايمان لم يبن وارثه بل يستأنف
لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا بيمين غيره كما لو
اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستأنف لامكان
شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل
يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل
موته الايمان وكذا يبني المدعى عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره
والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين
المدعي للاثبات فيتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة
اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان
الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض

الله تعالى فوجب ان يكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة مالو كان هناك وارث
غير حايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين
يمينا كما لو نكل بعض الورثة او غاب يحلف الخاص خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان اصحهما كما في الحاوي الثاني
ففي زوج وام واختين لاب واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج
خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا تنقص نصاب
القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف
كل بيمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية
لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته كما مر
قوله يمين المدعى عليه مبتدا خبره قوله الاتي خمسون ا ه
تنبيه يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي
ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت
على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع
لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر
يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر
بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد
لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث
بالقسامة في قتل الخطاء او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة
في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد
دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم

بفصل

يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة
فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من
استحق بدل الدم من سيد او وارث سوا كان مسلما ام كافرا ام فاسقا محجورا
عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده لانه اقسم المستحق لبدله ولا يقسم سيده
بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد
يقسم دون الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد
القيمة كما لو مات الولي بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله
فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك**
اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل بدون كونه عمدا او
خطا او انكر المدعي عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل
احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمسة صور يسقط فيها اللوث
قوله فاليمين جواب الشرط ا ه عوض
كما قاله في الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة
ذمته **تنبيه** قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو
احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت
الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى اخره **تتمة**
من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم
فالاولى تاخير القسامة ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة
فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد
فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين
ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان
اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام

للعاين ان يدعوا بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شآء الله لا قوة الا
بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم
بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي
الله تعالى عنه عن مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبيا عليهم الصلاة
والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة الف في ليلة واحدة فلما اصبح
شكى الى الله تعالى ذلك فقال تعالى انك استكثرتهم فعنتهم فهلا احصنتهم حين استكثرتهم
فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا
ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله قال القاضي وهكذا السنة في الرجل
اذا راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي حسين
يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين
بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا
عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران ابن ميمون حدثنا غيلان ابن جرير
ابن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف
اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها
دعوة وافقت اجلا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب
لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها بالزنا وهو
بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من الفحش
الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود ولانه جناية على الاعراض
والانساب فقال **والزاني** اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة
ذكره الاصلي المتصل او قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما

بحثه الزركشي

بحثه الزركشي فارقا بين ماهنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها
بنا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة
للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد خرج بالاول
الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج الة الذكورة
فلا حد عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عرفا زايدا وبالثالث ما لو اولج
بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران يشتبهان فاولج احدهما
فلا حد فيه للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا
حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته
وكون هذا المحل زايدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة
ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن
وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي شبهة الطريق والفاعل
والمحل الا في جارية بيت المال فيحد لوطيها لانه لا يستحق الاعفاف وان
استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد في حقه **على ضربين محصن**
وهو من استكمل الشروط الاتية **وغير محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن**
والمحصنة كل منهما **حده الرجم** حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار فيه
كرجم ماعز والغامدية وقريشا اذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها فكانت هذه الاية في الاحزاب كما
قاله الزمخشري في تفسيره ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد
ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق
وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات بان الراجح
ما صححاه في اللعان وهو الصحيح في التنبيه ايضا ومشى عليه في شرح

واقره عليه النووي في تصحيحه **وغير المحصن** ذكرا كان او انثى اذا كان حرا
حده مائة جلدة لآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاء
فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان
دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد **و**
تغريب عام لرواية مسلم بذلك **تنبيه** افهم عطفه التغريب بالواو انه
لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب انه لا بد من تغريب الامام او نائبه
حتى لو اراد تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح
لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في
احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد
الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله
تعالى ويحلف ندبا قاله الماوردي وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان
التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة القصر** لان ما دونها في حكم
الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل
والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلي
الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له
الامام جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة
له بنقيض قصده **تنبيه** لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد
اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال
لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا
مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا
معه لم يمنعوا وله يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكي يحفظ بالمراقبة والتوكيل

به ليلا يرجع

به ليلا يرجع الى بلده او الى ما دون المسافة منها ليلا ينتقل الى بلد اخر كما مر من انه
لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى دون مسافة
القصر منه رد واستانف المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في
الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب
البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن
موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه
ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد
الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان
في الزنا فقال **وشرايط الاحصان اربعة** الاول **البلوغ** الثاني **العقل** فلا
حصانة لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة
تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به كان اخصر في الاحصان صحيح
الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما
مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف **والثالث الحرية** فالرقيق ليس
بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا ينتصف
له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين
زاد ابو داود وكانا قد احصنا **تنبيه** عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي
لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو
الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج
به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور **والرابع وجود الوطء**
بتغييبه الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما
مر **في نكاح صحيح** لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح

ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة او وطيها في نهار رمضان او في حيض
او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يحمل طريق الحل بدفع البينونة
بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة
بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء
بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة
كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص
اشتراط التغييب لحشفة الرجل وقدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب
الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه
في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من
كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في
الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على
هذا ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه
يحصل الاحصان للنائم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف
استصحابا بالحالة قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية
كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا يتصور
الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما يعتبر في الواطئ يعتبر ايضا
في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل المتزوج من رجل او امراة بناقص
محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب
امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او
محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم
الا مع ذي محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب

الحيا فان

جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج
لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا ياثم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها
الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون
جلدة لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى
مالك واحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف
ممن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة
كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الاية فاشبه الجلد **تنبيه**
مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا
وان زادت على مونة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت
للمستاجر الخيار او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي
ويعرف بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجي ذلك في الاجير
الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس
لغريم ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله
تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على
الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر
وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة

التفصيل فتذكر من زنا لجواز ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فيقول رايناه ادخل
ذكره او حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد
نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف وبين
للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات
شيا فليستتر بستر الله فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم
والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في
دبر ذكر ولو عبده وانثى غير زوجته وامته **واتيان البهايم** مطلقا في وجوب
الحد **حكم الزنا** في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل
المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب
مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر
منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة
والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهائم في الحد
كالزنا فهو احد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين
المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحبا المهذب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده
واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج
الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهائم

حد

٣٧٧

حد ومثل هذا لا يقال الا عن توقيف **ومن وطي** الاولى ومن باشر **فيما دون
الفرج** بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك **عزر** بما يراه الامام من
ضرب او صفع او حبس او نفي ويفعل ما يراه من الجمع بين هذه الامور او
الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق
بحق الله تعالى كما في الروضة **ولا يبلغ** الامام وجوبا **بالتعزير ادنى الحدود**
لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة
سواء كانت حق الله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة
اجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا
كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج
حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى
البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث
فقال يعزر **تنبيه** اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول التعزير
ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مسائل منها الاصل
لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا
يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق فانه يحرم عليه وله
يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها اذا قطع الشخص
اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة
كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة
ويستثنى منه مسائل افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته
او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير

قوله ولوى شدقه الخ حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي ارض فحكم النبي للزبير بان يسقي اولا لانه اي لكونه احيا ولا فقال الخصم انا رسول الله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليلا لمحذوف اي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزبير بان يسقي ويحبس الماء الى الكعبين وكان اولا امر الزبير بان يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع منه الخصم ما ذكر رجع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر للزبير اه بحروفه

مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ
عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو
صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك
حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسايل منها
الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية
ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي وظاهره
تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية
وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شروح المنهاج وغيره من ذلك مسايل
عديدة مهمة لا يحلها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة**
للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه
كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان لادمي
عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من
وافق الكفار في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي
يا حاج ومن سمى زاير قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد
ولا يجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى
من يشفع شفاعة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا توجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شا **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح
وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا**
كقوله لرجل وامراة زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه**

حد القذف

حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية حين قذف بشريك ابن سحما البينة او حد
في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي
بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت
ايات اللعان ولو قال لرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير
للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه
يكون صريحا ان اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي
لشخص بايلاج ذكره او حشفة فيه منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم
مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم
في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول
بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو
الكناية فكقوله زنات بالهمزة في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره
يقتضي الصعود وزنيت باليا في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل
يصلح فيه اراده محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق
يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او
الظلمة او لا تردين يد لامس واختلفوا في قوله لشخص يا لوطي هل هو صريح
او كناية لاحتمال انه يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف
قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او لها يا قحبة فهو
كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو الظاهر
وافتى ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص
في الكناية ارادة قذف لها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد

قذفه قال الماوردي ثم عليه التعزير للاذا وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج
السب والذم والا فلا تعزير وهو الظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله
لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية
ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح
ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وهنا ليس في اللفظ
اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم
يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنى من الكبائر وغيرها ما فيه ايذا كقوله لها
زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته وشرايط
اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو
ان يكون بالغا عاقلا فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما
لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف
فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء
في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس
كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد
تنبيه قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به ان لم يطا اصلا او وطي وطيا لا يحد به كوطي
الشريك الامة المشتركة لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس
بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له
واعتبرت العفة لان من زنا لا يعتبر بتعييره تنبيه يرد على ما ذكر بوطي زوجته في
دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر

بان يقذف

بان يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا
يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الى حريته اذا طرا
عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل
العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه
برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا
بل غشيان المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام
في نكاح صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي
امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي
في نكاح فاسد كوطي منكوحة بلا ولي او بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة
بوطي زوجته او امته في حيض او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي
زوجته الرجعية ولا بوطي مملوكة مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة
ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام
او نشا بادية بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له كامه
بنكاح او ملك لانه يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في الاجنبية فروع لو زنا
مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن
بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه
قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه
يكتم ما امكن فاذا ظهر فسقه اشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك
الستر اول مرة كما قال عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى
غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاعتقاد كالردة السرقة والقتل لان ما
صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله

لم يعد محصنا ابدا ولولازم العدالة وصار من اورع خلق الله وازهدهم لان
العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان ورد التايب من الذنب
كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الى الاخرة **ويحد الحر في القذف ثمانين**
جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار
من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا **ويحد الرقيق** فيه ولو مبعضا **اربعين** جلدة
بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث كساير حقوق الادميين ولو مات المقذوف
مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة
للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف **ويسقط حد القذف** عن القاذف **بثلاثة**
بل بخمسة **اشيا الاول اقامة البينة** على الزنا المقذوف وتقدم انها اربعة
وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه وا
لثاني ما اشار اليه بقوله **او عفو المقذوف** عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى
عن بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير
بالحد فقال انه يسقط بعفو ايضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم
يجب المال كما في فتاوي الحناطي ولو قذفه فعفى عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الز
ركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله **او اللعان** اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه
في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد
تتمة يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم بعدهم السلطان كا
لمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق اولا وجهان اوجههما
المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفى بعض الورثة عن حقه من ارثه
من الحد فللباقين منهم استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع

وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفى بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه
وهو الدية بخلافه هنا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على
غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه
اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على
البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه **فصل** في حد
شارب المسكر من الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون
يشربونها في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا
منهم بحكم الجاهلية او شرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول
والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل بل كان
المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري
في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل
له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة
هل هو حقيقة قال المزني وجماعة **نعم** لان الاشتراك في الصفة يقتضي الا
شتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جايز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث
ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما
يوخذ من كلام المصنف **ومن شرب** اي من المكلفين الملتزمين للاحكام مختارا
لغير ضرورة عالما بالتحريم **خمرا** وهي المتخذة من عصير العنب كما مر **او شرب**
شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر ورطب او زبيب او
شعير وذرة او نحو ذلك **يحد الحر اربعين** جلدة لما في مسلم عن
انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد يتبعض فتنصف

على الرقيق كحد الزنا **تنبيه** لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب
في الرابعة منسوخ بالاجماع **تنبيه** كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله وحد
شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
قال كل شراب اسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم
القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية
والخلوة بها لافضايه الى الوطي المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وخرج بالشرب الحقنة بان ادخل دبره والسعوط بان
ادخل انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب
المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي ياكلها الحرافيش
ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف
الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي
لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا
والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه و
بغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها بها فلا
حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك
قطعية بخلاف الدوا وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا
حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا
فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات
الفايتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الصحو كنت مكرها
او لم اعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق
ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد

يدرا بالشبهات

يدرا بالشبهات ولا فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو
قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم
ان يمتنع ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه في ما استهلك فيه ولا بخبز عجن
دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا معجون هو
فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس فيه
او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدواء وعطش اما تحريم
الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي بها قال انه ليس
بدواء لكنه داء والمعنى ان الله تعالى سلب من الخمر منافعها حين ما حرمها
وما دل عليه القران من ان فيهما منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم
بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على
ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها
حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش
هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز
التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط اخبار طبيب
مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز
بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متاكل
اما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او بيد ونعال
او اطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد
والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه



ويجوز للامام **ان يبلغ به** اي الشارب الحر **ثمانين** على الاصح المنصوص لما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وحد الافترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره
على وجه التعزير لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون
الا عن جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف
يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير
المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا
بان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة الضرب
ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه في الشارب مخصوص من بين ساير الحدود
بان يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات
وانما لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المقيد بما
مر **الحد باحد امرين** اما **بالبينة** وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او
شرب مما شرب منه غيره فسكر منه **والاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار
حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل
براءة الذمة ولا باليمين المردودة كما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر
وقيء لاحتمال ان يكون شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهة ولا
يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بناء على ان لا يقضي بعلمه في حدود
الله تعالى **نعم** سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط
في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في الاقرار عن شخص بانه

شرب خمرا

٣٨٧

شرب خمرا وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول
وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما
يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما
ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال سكره لان المقصود
منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يوخر وجوبا
الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما
قال البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو
الغصن وعصى غير معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم
والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه
قد يودي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي موضع يسرع القتل اليها بالضرب
كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب
احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف
الراس فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه
وروى ابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب
الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد يد المجلود وله يجرد ثيابه الخفيفة
التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود
الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان يفرق
على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم يضبط التفريق
الجايز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين
في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم واثر بما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه

الاثم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير في
المسجد كما صرح به الشيخان في ادب القضا **فصل** في حد السرقة الواجب
بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله
بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت الذي اشكل على اهل الشريعة في
الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت في ربع دينار اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت
واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق
والمسروق فقال **وتقطع يد السارق** والسارقة ولو ذميا ورقيقا
بست بل بعشر **شرايط** كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل
للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان يكون**
السارق **بالغا** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه **و**الثاني ان يكون **عاقلا** فلا يقطع
مجنون ثم ذكر الثالث وهو المشار اليه من الاركان **ان يسرق نصابا** وهو
ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش
ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع
ومثل الربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب
الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به وتعتبر **قيمة ربع**
دينار وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط
القطع وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار مسبوكا

او حليا او نحوه

او حليا او نحوه كقراضة لا تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب
لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه
دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا
بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون
المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم
يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه
اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته
وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر بظنه والرابع ان ياخذه **من**
حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية
الا فيما اواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا
بخلاف ما اذا جراه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بلحاظ بكسر اللام دائم
او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة
فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال
والاحوال والاوقات فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح
احوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد
صاحبه مضيعا فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسها
فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد
ونحوهما ونوم بنحو صحرا او مسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له
ومحله في توسيده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد
او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من
وعاء بنقبه له وان انصب شيئا فشيئا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب

قوله فان تخلل علم المالك واعادته الخ مفهوم ذلك ثلاث صور عدم العلم والاعادة معا وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل الاعادة دون العلم من المالك بالنقل ففي هذه الثلاثة يبنى فعل السارق الثاني على فعله الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان واما الثالثة فقال بعضهم انها مستحيلة لا وجود لها وبعضهم صورها بما اذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب سرقة او غيرها فعلى هذه التصوير يبني فعل السارق الثاني على الاول كالصورتين المتقدمتين ا هـ عوض

وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية كذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيهما ان كان المخرج فيهما دون نصاب والخامس كون السارق **لا ملك له فيه** اي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اوهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع في الصورتين اما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية واما الثانية فبناء على ان الملك فيها يحصل بالموت فان قيل قد مر انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره كاحراق لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان

قل نصيبه

قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه من وطي الجارية المشتركة **و**السادس كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما موصل لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي تفقها مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا لسرقة رقيق مال سيده بالاجماع حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان **قاعدة** من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة **فروع** لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبما وتراب ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا قوم

الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع
المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره
بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره
لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع
واما قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا
ذمي بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي او مسلم
لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم
او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميت بلا دبغ فلا
قطع لان ما ذكره ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق في الحرز
ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا
بعد وضع يد السارق عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا
قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه
يقطع بالاتفاق كما قال الماوردي وغيره وهذا اذا قصد باخراج ذلك
السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسواء اخرجها
في الاولى او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروض
فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع على كسره كمزمار
وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه
فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ بكسره نصابا قطع لانه سرق نصابا
من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما في الروضة فان قصد باخراجه

بتيسر تغيير

بتيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة
ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة
اناء النقد لان استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز ليشهره
بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه واناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع ان
بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قال في
الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر
ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق
كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قال ابن المقري
وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره وسواريه
وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم
الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز
وينبغي ان يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت
المال شيئا نظر ان افرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله
او فرعه فلا قطع وان افرز لطائفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا
شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق في المسروق كمال المصالح
سواء كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم لذات البين او غاز فلا
يقطع في المسألتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك
قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير
من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق
الامام عليه عند الحاجة انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر

وشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار
الاسلام لا للاختصاص لحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه
يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع ثم ان فان
لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري
لانه ربما يتعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من يقرا فيه لاستماع الحاضرين ويقطع
بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على
وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد
تقدم ان المصنف ترك الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ
لا يقطع مختلس وهو من يعتمد على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم
وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتى منعه فشرع القطع زجرا
له وهو لا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره
ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن
منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها في المبسوطات وفيما
ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى** قال الله تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زائدتها
لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر ولو سرق
مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر فانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل**

الكوع

الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام ومما يلي الخنصر
اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه
قولهم ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام
من اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع
يمناه **قطعت رجله اليسرى** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك
وتقطع من المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق
ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى لما
مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال
يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فا
قطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع
الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور
لانه لم يبق في محاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجر
حينئذ بتعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث
رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله
لاستحلاله او لسبب اخر انتهى والامام اطلق حكاية هذا القول على القديم
كما تراه وقيده المصنف بكونه **صبرا** قال بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع
في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على كلامه منهم
فلعل ما قيده المصنف من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال

قاطع

فقتل ثلاثة صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل انتهى **تتمة** هل يثبت القطع
في السرقة باليمين المردودة اولا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل
عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج انه يثبت بها فيجب القطع
لان اليمين المردودة كالاقرار والبينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم
به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه
في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهذا المعتمد لان القطع في السرقة
حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور
الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في
ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها لم يثبت
القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار
فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف
ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة
له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لانه
حق الله تعالى ومن اقر بمقتضي عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب
الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا
لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب
لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكرا لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر
عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا
فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري
ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة

رجلين

٣٨٧

رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان ثبت المال ولا قطع
ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على
السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فان تلف ضمنه ببذله جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ المال او
لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين
لا برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختار
مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه
غوث لبعده عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا
او اثنين او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف
بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرط
في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة
اقسام** فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين
اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على اخافة ورتبها المصنف على هذا
مبتدئا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا **ولم ياخذوا المال
قتلوا** حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل
المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط
قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم اشار
الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقيد بنصاب السرقة

وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا حتما وصلبوا** زيادة في
التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم
بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام
ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس لما زاد عليها
غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغيير فان خيف قبل الثلاث انزل على الاصح
وحمل النص في الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث بقوله
فان اخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر وبيانه
في السرقة **ولم يقتلوا قطعت** بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من
خلاف** بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة او على الولاء لانه حد
واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله
تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا
لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار
الى القسم الرابع بقوله **فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم
ياخذوا مالا** من المارة **ولم يقتلوا** منهم احدا **حبسوا** في غير موضعهم لانه
احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة حكاية عن ابن سريج واقره
وعزروا بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة
تنبيه عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس
من جنس التعزير وللامام تركه ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس رضي
الله عنهما الآية الكريمة فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك
ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان قتصروا على اخذ
المال او ينفوا من الارض

المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا شيئا فحمل كلمة او على التنويع
لا على التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود
كونوا هودا او قالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير منهم احد بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما
اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه على التضييق
ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل
بغير كفؤ كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب على تركته في الحر اما في الرقيق
فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم
مرتبا قتل بالاول ولو عفى ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم
قتله ويراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فا
لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم
قبل القدرة عليه** اي قبل الظفر به **سقطت عنه الحدود** اي العقوبات التي
تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم **واخذ** من المؤاخذة مبني للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق**
اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود
من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما
قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق **نعم** تارك الصلاة كسلا يقتل
حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم
اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقل في الروضة عن النص ولا يرد المرتد
اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله

قوله قصدها مسلم اي معصوم الخ واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الخ فاذا محمول على ما اذا لم يكن في الهلاك فضيلة من غير ذل دين وان لا فلا يكون منهيا عنه بل يسن الاستسلام ومحله ما اذا لم يمكنه الهرب او يكون عاشا متوحدا او ملكا متوحدا او كريم او شيخا عاشا كذلك اي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام ومحل سن الاستسلام اذا كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو او المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه فالنفس قيد اذ كان المنظور اليه حصول فضيلة الشهادة فاذا صال كافر على مسلم فانه يستسلم اذا مات يكون شهيدا فكان يقتضيه الاستسلام لم يجوز واجيب بان المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل دين وقد تلحق ذل الاسلام فلذلك وجب الدفع ان عرض

الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر على ان ينصره اذله الله تعالى على روس الخلايق يوم القيمة ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصا او بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعات الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس مقصرا في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال وعلى راكب الدابة وسايقها وقايدها سوا كان مالكا او مستاجرا ام مودعا ام مستعيرا ام غاصبا ضمان ما اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا

ليلا ونهارا

٣٩

ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا ينسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون الرديف وجهان اوجههما الاول لان اليد لهما تنبيه حيث اطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى ما لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عرض ريح والظلم شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقفت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته من يد فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابة اوراثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا يخلوا عن ذلك

والمنع من الطروق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتأخرين
وانما يضمن صاحب الدابة ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان
قصر بان وضع المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان
كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه
ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا
والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا
دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون الليل
اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت
بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفت مطلقا **تتمة** يستثنى من
الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في
اصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك
النحل وقد افتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله
بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة
طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها الذي ياويها
ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار
اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا
ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها **فايدة** سئل القفال عن حبس
الطيور في اقفاصها لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب بالجواز اذا
تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور او
دابة جموح ودخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته

الرابع في

الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن او اعلمه بالحال فلا ضمان
لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي
الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة
فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون الامام ولو جائرا بان خرجوا
عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية
ويقاتل اهل البغي وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي
رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاث شرايط** الاول **ان
يكونوا في منعة** بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن
بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل
مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم
يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة
لانه شرط اخر غير الشوكة كما يقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط ان يكون فيهم
امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل
صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته
بانفرادهم ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقل في الروضة واصلها عن
جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم** في خروجهم
عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي يحتمل من الكتاب والسنة يستندون
اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه** يشترط في التاويل
ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل

الخارجين من اهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطئته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعوا الزكاة الا لمن صلاته سكن
لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط
المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل
يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا
يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب
على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى
لو تلفوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا
يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر فان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل
القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا
اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي
ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان
قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف ويقبل شهادة البغاة
لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان
يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم صنف من
الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقهم بتصديقه فلا يقبل
شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا
السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد

اعتبار

٣٩٢

اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا الا ان يحكم بما لا يسوغ فيه
الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته
ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي
ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول
شهادة اهل الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال ام لا
لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك على من استحله بتاويل
وما اتلفه باغ من نفس ومال على عادل او عكسه ان لم يكن في قتال لضرورته
بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من نفس او مال جريا
على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم
لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء
بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان
فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال
ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان
وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو
موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا فطنا ان
كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله تعالى
عنه فانه بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان
اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالى امر اولا

بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام
الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القى سلاحه واعرض
عن القتال **ولا اسيرهم ولا يذفف** بالمعجمة اي لا يسرع **على جريحهم** بالقتل
ولا يغتنم مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال
بالهزيمة روى ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل
فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو
آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة
وقد زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح
انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة او
عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الكبير
باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد
ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم بعودهم
الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير
ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام
اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا لضرورة
بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا
كانوا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال الاعتولي من
اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يول

الا متحرفا

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي يكره للعادل ان يعمد قتل ذي
رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب
اقامة حد اقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر اهل
العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق
انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه اهلا للقضاء قرشيا
لخبر الايمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء
الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاع وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاول بيعة
اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر
اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما
عهد ابو بكر لعمر رضي الله تعالى عنهما ويشترط القبول في حياته فجعل الامر في الخلافة شورى
يتشاور ابين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء
شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها **نعم** الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جائرا
فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع
الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة
فصل في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وهي
من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط
ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار
الاسلام ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سواء قاله استهزاء
ام عنادا لقوله تعالى أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل

موجود اكذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفى نبوة
نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف به او باسمه او باسم الله
تعالى او امره او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها او زاد فيه
اية معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة
فقال لا افعل وان كان سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله
ورسوله بكذا ما فعلته او قال ان كان ما قاله الانبيا صدق نجونا او قال لا ادري
النبي انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن حول
لا حول لا يغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم
انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد الاسلام
او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للمكفر بكفران النعمة
كما نقل في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط
والظلم وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه
كان نفى ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس واجب بالاجماع
كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او تردد فيه حالا
في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده
صاحبه استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف وهو اسم للمكتوب
بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا فقطع
من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران والمتعدي بسكره
فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه عن ردته ومن ارتد من
رجل او امراة عن دين الاسلام بشي مما تقدم بيانه او بغيره مما قرر في المبسوطات

وغيرها

وغيرها استتيب وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت
له شبهة فينبغي في ازالتها لان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت فثبت
وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر
ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض
عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء
الذي استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات
والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كساير الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها ثلاثا اي
ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك واخذ به الامام مالك وقال
الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن
على هذا وعلى كل حال وهو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين فاذا تاب
بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين
كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وفي بابي صفة
الايمة والفرايض ومن لا ينتحل دينا كما قاله في اللعان وصوبه في المهمات
واذا اي وان لم يتب في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه
اي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان
القتلة ولم يغسل ولا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة لكن
يجوز كما قاله في الروضة ولم يصل عليه لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المصنف عن تكفينه وحكمه للجواز
كغسله ولم يدفن اي لا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة

ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قال في الروضة وما اقتضاه
كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار كما تقدم لما من حرمة الاسلام
لا اصل له لقوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى
مدعىً عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعل حلف فيصدق ولو
بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل كما مر ولو قال
احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه في بيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيا
او غيرها كقوله كان شرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما
في المنهاج من ان الاظهر انه ايضا ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل
الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب
فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما
في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون
على انهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى
منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها ويمان عنه مونة من نفقة وبعضه وماله
وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم
يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمل بان قبل
التعليق كعتق ووصية موقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبه النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك

وتمام

٣٩٥

...تعوا انه لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر **فصل في تارك الصلاة المفروضة**
على الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المصنف عقب الردة
لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من
المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان
وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله
اليق **والمكلف تارك الصلاة** المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس **على
ضربين** اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها**
عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في القنوت عن الدارمي **فحكمه**
في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه
في مقابر المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره
بجحده فقط لانه مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد
كما لو صلى جاحدا الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة
فلو اقتصر المصنف على الجحد كان اولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر
به ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اما من انكرها جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه
ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشأ بعيدا عن العلماء
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **والضرب**
الثاني ان يتركها كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه **فيستتاب**
قبل القتل لانه ليس اسوأ حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق
وان كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق
على الاول بان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء

لجنايته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل
مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ
بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على العزر لان
الامهال يؤدي الى تاخير صلوات **فان تاب** بان امتثل الامر **وصلى** خلي سبيله
من غير قتل فان قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا
القتل لا يضاهي الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حمله على ما
توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب **والا** اي وان لم يتب **قتل**
بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا** لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله فان ابدا عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار
صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن الوقت بغير عذر لكن يامر بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل
وندبا في الصحيح بان يقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت
تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم اصلها او سكت لجنايته بتعمد التاخير ويقتل
تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير
الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي
فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر
او لمس امراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه
والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة

فيما له وقت

فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع
بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادائها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج
استوجب القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل بانه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي
كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضا
مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج
الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه
تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في
زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل
بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته
ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن يلزمه الجمعة اجماعا فان ابا
حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه**
بعد قتله **حكم المسلمين في** وجوب **الدفن** في مقابر المسلمين **و**في وجوب
الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير من المسلمين
خاتمة من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن
يسن المبادرة بها او بلا عذر لزمه قضاؤها فورا للتقصير لكن لا يقتل بفائتة
فاتته بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال اصليها لم يقتل لتوبته
بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل
كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه وقال

زاعم

الغزالي ولو زعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له
شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في
وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

كتاب احكام الجهاد

اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى فاقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله وخبر مسلم لغزوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا لامامهم الشافعي بان يذكروا مقدمة في
صدر هذا الكتاب فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين
وامنت به خديجة ثم بعد قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد
ابن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من بعثته واول ما فرض عليه بعد
الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها
ثم نسخ بالصلاة الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين
وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل
غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا
وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان
وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا
صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل
سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر
اربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول ان يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات
وشرايط وجوب الجهاد حينئذ سبع خصال الاولى الاسلام لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا قاتلوا المشركين الاية فخوطب به المومنون فلا يجب على كافر ولو
ذميا لانه مبذل الجزية ليذب عنه لا ليذب عنا والثانية البلوغ والثالثة العقل
فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل
هم الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة الحرية فلا جهاد على
رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم
وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده
لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك والخامسة الذكورة فلا
جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال والاطلاق
لفظ المومنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم
لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة الصحة
فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة الطاقة على القتال
بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع
ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح
ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم
اصابعها بخلاف فاقد الاقل او الاصابع الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا

اصابع

على اشل يدا ومعظم اصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما
لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب
ان كان سفر قصير فان كان دونها لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مونة
من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو
بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم
يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها على تناقض
وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره القاضي
ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد
وراحلة منع وجوب الجهاد الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه
لان الخوف يحتمل في السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر
يحرم سفر جهاد او سفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب
الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر او غيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان
الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب
منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية
كطلب درجة الافتا بغير اذن اصل ولو اذن اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع
بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا حرم انصرافه
لقوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن على نفسه
وماله ولم ينكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار
ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض
عين سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم
انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون

مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية
لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق
بلا اذن من الاذن ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي
اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في
حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهبا لقتال وجوز
اسرا وقتلا فله الاستسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة
فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله **ومن اسر من الكفار على ضربين يكون**
رقيقا بنفس اي بمجرد **السبي** بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر
كما قاله النووي في تحريره **وهم النسا والصبيان** والمجانين والعبيد ولو
مسلمين كان يرق حربي لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر رقيقا ويكونون كسائر
اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم
السبي كما يقسم المال والمراد برق العبد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون
تغليبا لحقن الدم **تنبيه** لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان
والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين
كسائر الاموال **وضرب لا يرق بنفس السبي** وانما يرق بالاختيار كما سياتي
وهم الرجال الاحرار **البالغون** العقلا **والامام** او امير الجيش **مخير فيهم**
بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين **بين اربعة اشيا** وهي **القتل** بضرب رقبة
لا بتحريق وتفريق **والاسترقاق** ولو لوثني وعربي او بعض شخص على الصحيح في
الروضة اذا راه مصلحة **والمن** عليه بتخلية سبيله **والفدا بالمال** اي باخذه منهم
سواء كان من مالهم او من مالنا في ايديهم **او بالرجال** اي برد اسرى المسلمين كما
نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا

بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم
ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح
يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي **ما فيه المصلحة للمسلمين**
والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع
الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم
يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور
عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير
بين اشيا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق
في الكفارة **ومن اسلم** من رجل او امراة في دار الحرب او اسلامه **قبل الاسر**
اي قبل الظفر به **وصغار اولاده** الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام
والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا لما مر وولده او ولد ولده المجنون
كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل ايضا تبعا له لان
استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم
باسلامه **تنبيه** سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام
الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان
قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بانما
يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام
ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل
الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها

ولقوله صلى الله عليه وسلم

قوله وترق زوجة الذمي الخ حاصله ذلك ان يقال ان زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي اذا حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي ايضا يرقون اهـ تقرير عوض

٣٩٩

ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى
تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج
وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم
ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان
المراد هنا الزوجة الموجودة حين العقد [illegible] فيتناولها العقد على جهة
التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لا يتناولها ويجوز
ارقاق عتيق الذمي اذا كان لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق
مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا يسترق
زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان
كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان الخلاف
بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى مع الاسلام
الطارئ ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث
الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح ان لم يحدث رق وانما انتقل الملك
من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي
على حربي ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو
على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا ارض من عقار او غيره بسرقة
او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسه لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد
كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرفه سنة الا ان يكون
حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي الصغير ذكرا كان او انثى او خنثى
باسلامه عند وجود احد **ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد**

ابويه وان جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما
قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل
تمييزه ام بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم **تنبيه** قول المصنف ان يسلم احد ابويه يوهم قصره
على الابوين وليس مرادا بل في معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا
وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال
باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام في جد يعرف
النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية والنصرانية
حكم جديد وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير
في تبعيته احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن
في الاصح واذا حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين
رجحه السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه او
افاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه
فاشبه من اسلم بنفسه ثم ارتد وان كان احد ابويه الصغير مسلما وقت
علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما يطرا بعد العلوق
منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه كما في المحرر فمرتد
قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير
والمجنون **مسلم** وقوله **منفردا** حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن**
ابويه نحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية وليس معه
من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته
قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي فاشبه

تولده بين

تولده بين الابوين المسلمين وسوا كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي
مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعنى كون احد ابويه الصغير معه
ان يكون في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية
الاصل اقوى من تبعية السابي فكان اولى بالاستتباع ولا يوثر موت الاصل
بعد لان التبعية انما تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه
ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم باسلامه في
الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف
يوثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف حاله ولا
نسبه هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله
او يوجد لقيطا في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها
وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه فهذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به
مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا ومجتازا تغليبا للاسلام
ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي
اجتيازه بدار الكفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي
نسبه ولا في نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط
بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على هذه
الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح
المنصوص في القديم والجديد كما قال الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز
والمجنون وحينئذ لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما
خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشا فهو كعقوده
وهي باطلة واما اسلام سيدي علي رضي الله تعالى عنه فقد اختلف في وقته فقيل

قوله خدما لاهلها كما كانوا في الدنيا سببا وخدما قال الخطيب في تفسيره عن ابن برجان وقال صلى الله عليه وسلم اني سالت ربي اولاد المشركين فاعطانيهم خدما لاهل الجنة لانهم لم يدركوا ما ادرك اباءهم من الشرك ولانهم على الميثاق الاول وقال صلى الله عليه اولاد المشركين خدم لاهل الجنة اه شرح الجامع واقل اهل الجنة من يخدمه الف غلام ويعطى في الجنة قدر الدنيا عشر مرات اه عزيزي

انه كان بالغا حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي وهو الصحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشرة عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليأخذه منهما فان ابيا فلا حيلولة **تتمة** في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة واما حكمهم فحكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة كما مر

فصل في قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصلت لنا من كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف خيل او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق لم يملك ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصيب المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال **ومن** اي اذا **قتل** المسلم سواء كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سواء شرطه الامام ام لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان اباطلحة

رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا فاخذ سلبهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سواء حضر باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله ولو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا ان قطع يدا ورجلا ولو رمي من حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على ظهر البعير مشدودة على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن كاجرة جمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك** اي بعد اعطاء السلب واخراج المؤن كاجرة جمال خمسة اخماس متساوية **فيعطى اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعمله بفعله

بقصته صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال
مع الجيش ام لا لان المقصود تهيا للجهاد وحصوله هناك فان تلك
الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب لا لعدم الحاجة اليه مع
تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
شيا ويستثني من ذلك مسايل الاولى مالو بعث الامام جاسوسا فغنم
الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب بعض العسكر
ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا
الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه
دار الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركهم جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما وكذا لو بعث ~~الى جهتين~~ سريتين الى جهة اشترك الجميع
فيما يغنم كل واحد منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شي
لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضا
القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال
فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه ونص في موت الفرس حينيذ انه يستحق
سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس
تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير التي وردت الاجارة
على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر
والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما
من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور
الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى

كلام الرافعي

كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر بجهاد **ويدفع للفارس**
ثلاثة اسهم له سهم وللفرس سهمان للاتباع فيما رواه الشيخان ومن
حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر
ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان اكثر منها لانه
صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا
كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه
عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الرا عكسه لان الكر
والفر يحصل من كل منهما وبعضها دونهما كالرجال ولا يعطى لفرس عجف اي مهزول
ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل
والحمار لانها لا تصلح للحرب بصلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب
النفع **ويدفع للراجل سهم واحد** لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق
عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه في
وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية اقتضت
ذلك **ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكملت فيه خمس** بل ست **شرايط الاسلام**
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة **فان اختل شرط من ذلك**
اي مما ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن **رضخ له ولم**
يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين
في لغة العطا القليل وشرعا لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في
قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له
فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة
التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال بخلاف الغنيمة

فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به
سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكو
والاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق
بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ للذمي وما الحق به من الكفار حضر
بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا
اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شيء له سواها وان
حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان
اكرهه الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم
فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه الاية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط
بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح اي مصالح
المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي يليها بلاد
المشركين فيخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق
القضاة والايمة العلما بعلوم يتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث
وفقه ومعلمي القران والموذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا
يتعطل من ذكرنا بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ
الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ويتفرغ لذلك قال الزركشي
نقلا عن الغزالي يعطي العلما والقضاة مع الغنا وقدر المعطى الى راي
السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطي ايضا

العاجز عن الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته
وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس
الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم وموذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم
منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ المسلمين **تنبيه**
قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل
يجوز لاحد اخذ شيء من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ
شيء اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه وهذا غلو والثاني ياخذ كل
يوم قوت يوم والثالث كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا
هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق
وارثه انتهى واقره في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر **والثاني سهم لذوي
القربى** للاية الكريمة **وهم** اله صلى الله عليه وسلم **بنوا هاشم وبنوا المطلب**
ومنهم امامنا الشافعي دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد
عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سوال بني
الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه
لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل
كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد شمس جد
عثمان ابن عفان والعبرة بالانتساب الى الاباء اما من انتسب منهم الى الامهات
فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى الامام
فيه اجماع الصحابة **والثالث سهم اليتامى** للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر
او خنثى او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب

له فللوضع والعرف سواء كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام
لا له جدام لا حرام لا **تنبيه** كان الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم
لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا لانه مال اخذ من كافر
فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين وابن
السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي
باللعان فلا يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم
واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس
انهم يعطون من سهم اليتامى **فائدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه
منقطع واليتيم في البهائم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه
يشترط في اعطاء اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار
لفظ اليتيم به ولانه اغتنابه لمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه
بماله اولى بمنعه **و**الرابع **سهم المساكين** للاية ويدخل في هذا الاسم
هنا الفقراء كما قاله في الروضة **و**الخامس **سهم لابن السبيل** اي الطريق
للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة في قسم الصدقات
او مجتاز في سفره واخذه كان او اكثر او غيره سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق ويشترط في اعطائه لا في تسميته الحاجة بان لا
يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر او كان كسوبا
او كان سفره للنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام ان يجمع للمساكين
بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحصتهم من الكفارة فيصير
لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع في واحد منهم يتم ومسكنة
اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتيم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض

باب اليتم

فلس من فقر او مسكنة اي وقضيته اعطاؤه باليتم اذ يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا ان يقال المراد انه يلاحظ وصف
اليتم فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة موجودة ولا تلاحظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين ام عوضا
قوله والفرق بين المسكنة والغزو اي اذا اجتمع الغزو مع القرابة اخذ بهما واذا اجتمع المسكنة مع القرابة
باختيار كذلك الفرق بينهما الشم لكن كان الاولى ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوي القربى

بان اليتيم لا بد فيه من فقر او مسكنة وقضية كلام الماوردي اذا كان الغازي من ذوي
القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه
ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة
ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف
اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق
مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفيء وهو مال
او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف
خيل ولا سير ركاب اي ابل ونحوهما كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما
حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من
مسلم وذمي او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا
فيحفظ ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا
وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو بغير خوف
كضر اصابهم ومن قتل او مات على ردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك
وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله **ويقسم مال الفيء** وما الحق به من
الاختصاصات **على خمس** لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
الاية **يصرف خمسه** وجوبا **على من يصرف عليه خمس الغنيمة** فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا
لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين لقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلق
هاهنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان
الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال

وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم
له اربعة اخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس
كما مر في الفصل قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما هو ايضا في الفصل قبله **ويعطي اربعة اخماسها** التي كانت له
صلى الله عليه وسلم في حياته **للمقاتلة** اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال
في مصالح المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب
على الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا
نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة **تتمة** يجب على الامام
ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات
ورقيق لحاجة غزو وخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه
كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في
الحاجة حاله في مروته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في
المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجتهم بزيادة ولد او حدوث زوجة ومالا
رقيق له يعطي من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم ويعطي
زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه ليلا تشتغل
الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فيعطي الزوجة حتى تنكح
لاغتنايها بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحو كوصية لم تعط وحكم
ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطي الاولاد حتى يستقلوا بكسب او
نحو كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة ان الفقيه او
المعيد والمدرس اذا مات يعطي زوجته واولاده ما كان ياخذ ما يقوم بهم

ترغيبا في

ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بان
الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى من الخاصة كالاوقاف
فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخرجه
شخص لتحصيل مصلحة ليقرا العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف لاهم
وهذا هو الظاهر **فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال الله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه البخاري ومن نجران
كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم
وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار
بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة
ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية
وتنقادوا لحكمنا قبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد
بنفسه او بنايبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني
بقوله **وشرايط وجوب** ضرب **الجزية** على الكفار المعقود لهم **خمس**
خصال الاولى البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي ولا
مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا
ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من
من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير ولا اثر لزمن يسير الافاقة كما

مع انتفاء الشرط
وتقتضي هذا الفرق
الصرف لاولاد العالم
من مال المصالح كفاية
كما كان يعرف

قوله فالاصح تلفق زمن الافاقة الخ عبارة م ر فالاصح تلفق الافاقة ان امكن فاذا بلغت ايام الافاقة سنة وجبت الجزية لاستغناء سنة بداره وهو كامل فان لم يمكن اجرى عليه حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه وسيد لو قلت لا تقابل بجموعها باجرة وطرء جنون اثنا الحول ثم طرء سوق كما ثنيا ٥١ ا ه بحروفه والحاصل انه ان اطبق جنونه او قلت مدت الافاقة بحيث لا يمكن تلفيقها او لا تقابل باجرة فلا تلزمه الجزية والا لزمته ا ه عوض

بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح بلفق زمن الافاقة فاذا سنه وجبت جزيتها **والثالثة الحرية** فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على ممحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب **والرابع الذكورية** فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال الى امرا الاجناد لا تاخذوا الجزية من النسا والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيئا لما مر لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه **والخامسة ان يكون** المعقود معه **من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او من له شبهة كتاب** كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه قبل التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الابضاع التحريم وتعقد ايضا من شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة

في نصارى

في نصارى العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا ومن ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملايكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهو ثياب تكون باليمن **تنبيه** ظاهر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينار عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقل الاذرعي وقال انه ظاهر

ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاول بدينار وعقد الاخذ من يتركها وياخذ
دينارا لضرر وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار ولا تركها عند
الاخذ واخذ دينار اه عوض

منحه وقضيته كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف
قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضايه
وبنى عليهما اذا مات في اثنا الحول هل يسقط فاذا قلنا بالعقد لم يسقط والا
سقطت حكاه القاضي حسين في الاسوار والاحسان كثر الجزية ويندب للامام
مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار وعلى
هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير
دينار استحبابا اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البخاري ولان الامام
متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر لم يجز له ان يعقد
بدونه الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد
على شي فلا يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقل الزركشي
عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد
جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن
فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين العهد كما لو امتنعوا من
اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين وله وارث
مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولى ومن تركته في الثالثة مقدمة
على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او
اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط الماضي كالاجرة
ويجوز كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامير
اذ يشترط بنفسه او نايبه عليهم اي على غير فقير من غني ومتوسط
في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها
تتكرر فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية على الاباحة

والجزية

والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد رجالا وخيلا
لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشترط ذلك على كل واحد او على المجموع
كان يقول ويضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم
او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس
طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه
ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول
ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف الا
واحدة على النص والاصل في ذلك ما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
صالح اهل ايلة على ثلاثماية دينار وكانوا ثلاثماية رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما
ليعقد بنفسه او نايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية
فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود بل يبلغ مامنه وعليه
اجابتهم اذا طلبوها وامن اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك
كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على الجيش او سرية
اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم
وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن
الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر
للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم

ولا ياذن له الا بشرط اخذ شي من متاعها كالعشر ولا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة
ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة القصر
وهكذا فلا يمنع فان مرض فيه وشق نقله منه وخيف منه موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات فيه وشق نقله منه او خيف دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا
يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا والمراد جميع الحرم لقوله تعالى فان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم
من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله
من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى
في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله
بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض
فيه خرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش
واخرج منه الى الحل لان بقا جيفته اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم
في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم
ادخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة **ويتضمن عقد الذمة**
اي الجزية المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقيني بنفس العقد
يشمل الايجاب والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا
لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله **اربعة اشيا الاول ان يؤدوا الجزية**
عن يد اي ذلة **وصغار** اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا
يعتقد ويضطر الى احتماله قال في الزوائد فيؤخذ برفق كسائر الديون
ويكفي في الصغار المذكور في الاية ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما
فسر الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطئ راسه
ويحني ظهره

ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمته
وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة
ودعوى استحبابها او وجوبها اشد خطأ اذ لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احد من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها **والثاني ان يجري عليهم**
احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين في المعاملات
وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدونه
كشرب الخمر وانما وجب التعريض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة في الاجارة
وهذا في حق الرجل اما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام **والثالث**
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لا عزازه فلو خالفوا وطعنوا
فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق
بقدره تعظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا
فلا **والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين** كان قاتلوهم ولا شبهة
لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا
من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا
من سقيهم المسلمين خمرا او اطعامهم خنزيرا وسماعهم قولا شركا كقولهم
الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومن اظهر واحضر هم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو
ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن حدوث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد

والقاهرة واسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار
الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء شرط عليهم ام لا ولا يجددون ذلك في
بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع
جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون
على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون
الارض لنا وشرطت اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس او احداثها جاز
لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح
ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها
من الكنايس لان اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا وبشرط الارض لهم
ويؤدون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا ايضا من رفع بنا لهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين ان رضي الجار بذلك ام لا لان
المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الجار والاصح المنع من المساواة ايضا
فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع
البنا **ويعرفون** بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البنا
للمفعول اي يعرفهم وناموهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا
انهم يتميزون على المسلمين **بلبس الغيار** بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم
وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتميز ولان عمر
رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي

فان قيل

فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين
معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم
بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والغيار بنحو كالخياطة والاولى باليهود الاصفر
وبالنصارى الازرق والاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر او الاسود
وشد الزنار اي ويومرون بذلك ايضا وهو بفتح المعجمة خيط غليظ يشد في
الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في
الرجل اما المراة فتشد تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب
وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير
الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابدال بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا
بعلامة فيها واذا دخل الذمي بجردا حماما فيه مسلمون او مجردا عن ثيابه بين مسلمين
في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله
من ذهب ولا من فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي
ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك
من التعاظم قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من
التطاول والمباهات وتجعل المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز بهذه الوجوه
بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للمشركين
كنيسة او صليبا واما نسج الزنار فلا باس به لان فيه صغارا لهم **و**
يمنعون اي الذكور المكلفون في بلاد المسلمين وجوبا **من ركوب الخيل** لقوله
تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فامر اولياه باعدادها لاعدايه
لما في الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم

عدوه

تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس
وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها خسيسة وان كان
اكثر اعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا
سرج اتباعا لكتاب عمر والمعنى فيه يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان
يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن
ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الى مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو ظاهر
ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان ونحوهما
فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة
الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجون** عند زحمة المسلمين **الى اضيق**
الطريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه اما اذا خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون
الا افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم
والظاهر كما قال الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر لقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان
قيل قدموا في باب الوليمة ان مخالطته مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع
الى الظاهر والمودة الى الميل القلبي فان قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص
فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها ميل
القلب كما قيل الاساة تقطع عروق المحبة والاولى للامام ان يكتب بعد عقد
عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو شيخ ام شاب
ويصف اعضاه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه

وانفه

وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما
ويجعل لكل من طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او بلغ منهم
او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية او يشتكي الى الامام من يتعدى
عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه
في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبايح**
جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبايح
لانها تكون بالسكين او السهام او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات
تنبيه ذكر المصنف كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا
للمزني وخالف في الروضة فذكرها اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب
قال وهو انسب قال ابن قاسم ولعل وجه المناسبة ان طلب الحلال فرض عين
انتهى واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح
وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف على البنا للمفعول **على ذكاته**
بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا
هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلى العنق واللبة
بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا
يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق
التبعية لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت
مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه

مع الصيد او جرحته ولم يثبته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه
الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شياطنه حجرا او رمى
قطيع ظبا فاصاب واحدة فيه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها حل ذلك
لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة على
البنا للمفعول **على ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق
للروح في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير
ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر به ويحل
بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** يتناول اطلاق المصنف ما
لو تردى بعير في بير ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو
كذلك على الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج
من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل
الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى
الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل
الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل
كما هو قضية ما في فتاوي البغوي **ويستحب في الذكاة** اي ذكاة الحيوان
المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول **قطع كل الحلقوم** وهو مجرى النفس
و الثاني قطع كل **المري** وهو بفتح الميم والمد والهمزة في اخره مجرى الطعام
والشراب **و** الثالث والرابع قطع كل **الودجين** بفتح الواو والدال المهملة
والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما
الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان
في الذبح

في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة
مستحب لان قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم
والمري واجب واليه اشار بقوله **والمجزي منها** اي الاربعة المذكورة في الحل **شيئان**
وهما **قطع كل الحلقوم و** كل **المري** مع وجود الحياة المستقرة او قطعهما لان الذكاة
صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه
حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك
تنبيه لو ذبح شخص حيوانا واخرج اخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان
التذفيق لم يتمحض بقطع الحلقوم والمري قال في اصل الروضة سوا كان ما قطع به
الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين على التذفيق ولو اقترن قطع الحلقوم
بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى
التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا
يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة
ولو عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا
في استقرارها حرم للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه
وقد صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل نبات
مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط
في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن ثعلب
مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان
حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى

فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوها كخيل بقطع الحلقوم والمرى للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قايما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع لقوله تعا فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة اوالشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله تعا كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عنده ولا يقل بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك **ويحل** لمن تحل ذكاته لا لغيره **الاصطياد** اى اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه **بكل جارحة من سباع البهايم** كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا تختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كلها يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله **معلمة** بالجر صفة لجارحة **ومن جوارح الطير** كالباز والصقر لقوله تعا احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم **وشرايط تعليمها** اي جارحة السباع والطير **اربعة** الاول **ان تكون** الجارحة معلمة بحيث **اذا ارسلت** اي ارسلها صاحبها **استرسلت** اي هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعا مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب

فانمزواذا

فانتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب **والثاني اذا زجرت** اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر او بعدها **انزجرت** اي وقفت **والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد** اي من لحمه او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط **والرابع ان يتكرر ذلك** اي هذه الامور الثلاثة في التعليم **منها** بحيث يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح **فان عدم احد هذه الشروط** المعتبرة في التعليم **لم يحل** اكل **ما اخذته** اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع **الا ان يدرك حيا** اي يجد فيه حياة مستقرة **فيذكى** حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه **تنبيه** علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري على الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكفي بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقدمت الاشارة الى ذلك مع تفصيل ما تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت ثم اكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث و

الكلب من الصيد نجس كغيره مما نجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه
لا بد من غسله سبعا بماء وتراب في احدها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض
ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها او نحوه
كعضها وصدمها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تع فكلوا مما امسكن
عليكم ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة فقال **وتجوز الذكاة بكل ما
يجرح كمحدد** حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه اسرع
في ازهاق الروح **الا السن والظفر** وباقي العظام متصلا كان او منفصلا
من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس
السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه
قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم
معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في
الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر
فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته
الجارحة بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر ولو جرح بمحدد ما لو قتل
بمثقل كبندقة وصوت وسهم بلا فصل ولا حد او سهم وبندقة او
انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع في طرف
جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه
المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه
مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة وما بعدها بشيء مبيح ومحرم
فغلب المحرم لان الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله

تعا والمنخنقة

تعا والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذبح فقال **وتحل ذكاة وصيد
كل مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتها لاهل ملتنا قال تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما حلت ذبايح اليهود
والنصارى من اجل انهم امنوا بالتورية والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر
للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية
المذكورة **ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني** ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو
شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح والمصاد
تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان
سبق الة المسلم الة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي
في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو
انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه
مرتبا ولكن لم يذفف فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم **فايدة** قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلما
والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما
وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي
مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج
تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم
في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في
الام خوفا عن عدولهم عن محل الذبح ويكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده
برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد
واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضي عبارة المنهاج انه

قوله وذكاة الجنين اي نفرد او نفرد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين قال ولا بد ان تظهر فيه صورة الحيوان ولا يعتبر فيه نفخ كما قاله [illegible] ونقله شم على المنهج اه

حلال وهو كما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى **وذكاة الجنين** حاصلة **بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر ام لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاته بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال **الا ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته **فيذكى** وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني يحل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا في بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدمه في العدة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها **وما قطع من حي فهو ميت** اي فهو كميتة طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر ودون جزء غيرها **الا الشعور**

الساقطة

الساقطة من الماكول واصوافه واوباره **المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها** من انواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة** تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه **نعم** ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته **فصل في الاطعمة** جمع طعام اي بيان ما يحل اكله او شربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتل ولا نهي عنه **استطابته العرب** وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد او قرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه** كما سياتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما** اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون

المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا لان
الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وسليمة الطباع اجلاف
البوادي الذين ياكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال
الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف
انه لابد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال
الزركشي الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه
فان استطابته فحلال او استخبثته فحرام والمراد به مالم يسبق فيه كلام
العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف
حاله او استقر امره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا
فقريش لانها قطب العرب فان اختلفوا فلا ترجيح او شكوا او لم نجدهم
ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبهابه صورة او طبعا او طعما
فان استوى الشبهان او لم يجد ما يشبهه فحلال لاية قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما لا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الاية
المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرايع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل
العرب عن ذلك الحيوان بتسميتهم له ماهو حلال ام حرام لان المرجع في ذلك
الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من
الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او
فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فيه فان ورد النص بتحريمه
البغل المنهي عن اكله في خبر ابي داود لتولده بين حلال وحرام فانه
متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار
او حمارا كان الذكر شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي

او بين فرس

او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين
وكنيته ابو زياد وكنية الانثى ام محمود **ويحرم من السباع كل ماله ناب قوي**
يعدو به اي يسطو به على غيره من الحيوان كالاسد ذكر له ابن خالويه
خمسماية اسم وزاد علي ابن جعفر عليه ماية وثلاثين ونمر بفتح النون
وكسر الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف
لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان
معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورايحة فيه طيبة وذيب بالهمز
وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا
يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى
تكتفي العين النايمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى و
يستريح بالنايمة ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس والفيل
المذكور في القران كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا
ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم
ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان
ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب
ويتناول الشي بيده ويانس بالناس ومن ذوي الناب الكلب والخنزير و لفهد
وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه
من الذيب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عوا ابناء جنسه
ولا يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو هي وحشية **ويحرم من**
الطيور كل ماله مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر
للانسان **يجرح به** كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح

الطير كما قاله في الروضة ومما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر
والغنم وان اختلفت انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل
ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما عن
اسما رضي الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام
احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحش وهو اشبه شيء
بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي
وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل اكله ولان نابه
ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد
وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة
ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم
بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني
اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات
ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى منه ثعلبة وكنيتها ام عويل
ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون
لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور
بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك ونحوها

نوعان

نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة
اصغر من الهرة كحلاء العين لا ذنب لها والدلدل وهو دويبة قدر السخلة
ذات شوك طوال يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار
تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي
ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فروة ويحرم كل ماندب قتله لا يذائه كحية وعقرب
وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما
ندب قتلها لايذائها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله
لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان
وهو دويبة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة
ويحرم الرخمة وهي طاير ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطي
الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة
والطاوس وهو طاير في طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلا والاعجاب
بريشه وهو مع حسنه يتشام به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما ولا يحل
ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس
من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو
لم ير ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي لا تحرم لانه قد
يحصل الخلق على خلاف الصورة الاصل ومن المتولد من ماكول وغيره السمع
بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين
فرس وحمار كما مر والزرافة وهي بفتح الزين وضمها وتحريمها جزم صاحب

التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم
وحكى ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغة
انها متولدة بين ماكولين من الوحشي وقال الزركشي ما في المجموع سهو
وصوابه العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع الى الوجود ان ثبت انها متولدة
بين ماكولين فما يقوله هولاء ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان
اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار
والرجلين لانه مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع
الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له القعقع
وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان
الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير
ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها
الغداف الصغير وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم
كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم
وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي
والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني
ويحل المضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه **في** حال **المخمصة** بميمين
مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدها صاد اي المجاعة موتا او مرضا
مخوفا او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي
او ركوب ولم يجد حلالا ياكله **ان ياكل من الميتة المحرمة** عليه قبل اضطراره

قوله وهو الظاهر معتمد

لان تاركه

لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد
قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف
تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك
فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة
لم يحل له الاكل فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثنى
من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي
بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا
مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك
الصلاة ومن قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه**
افهم كلام المصنف اطلاق الميتة المحرمة التخيير بين انواعها لميتة شاة
وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان
طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو
المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز
ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال وقوله
تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق
بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد
المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة
وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك
بسبب الجوع **نعم** ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر
على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه** يجوز
له التزود من المحرمات ولو رجى الوصول الى الحلال ويبدا وجوبا بلقمة حلال

نسخه او يتوقع حلالا على قرب

ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل ما ذكر حتى ياكلها ليتحقق الضرورة واذا وجد الحلال
بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اي اذا لم يضره كما هو قضية نص الامام
فانه قال لو اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقاياه اذا قدر عليه
ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام
بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذا المال عند
الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل الادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما
قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى
من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح
هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث
اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان
الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث
جوزنا اكل ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته و
يتخير في غيره بين اكله نيا وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا
وامراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في
غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب
وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان
قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال
الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم
كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين
اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي
ابلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال فيما شبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال

البلقيني

البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمراة اي ونحوهما والا صاروا ارقا
معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة
قتلهما ولو وجد المضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه
لم يلزمه بذله لغيره وان لم يفضل عنه بل هو احق منه لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا
بنفسك ابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله
له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وان كان اولى به
كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهو من
شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه
ان يقدم نفسه على هولاء او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم
بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير
المضطر بذله بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله فلا يضمنه بقتله
الا اذا كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد
مضطر ميتة وطعام غيره ولم يبذله او ميتة وصيدا حرم باحرام او حرم
تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد نحو ميتة وكان خوف
قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه
قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب
ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما
مر ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولو بقتل مجوسي لخبر
احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك
المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة
كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه
قطعة من حيوان معصوم كما مر ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وسمك

عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفا بضم السين وفتح اللام
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع **فايدة** روى القزويني عن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف
امة ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل ابن حيان خلق الله
تعالى ثمانون الف اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر **ودمان حلا**
لان وهما **الكبد** بكسر الموحدة على الاصح **والطحال** بكسر الطاء لحديث احلت
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه بن ماجة بسند
ضعيف عن بن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه
حكم المرفوع وكذا قال في المجموع ان بن عمر هو القايل احلت لنا وانه يكون بهذه
الصيغة مرفوعا **تتمة** افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب
الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة
لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن والعقل كالحجر
والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر
وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه
ويحرم اكل الشوي للمحرور وهو ما يكفي عليه غطا بعد استوايه لاضراره بالبدن
ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا
اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف واوقات التوسعة على العيال كيوم عاشورا
ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال
وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها
الماوردي منعها وقهرها كيلا تطغى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا
لروحانيتها والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطايها الكل سلاطة

عليه وفي منعها

عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان
يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داوود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اكل وشرب قال الحمد لله الذي اطعم واسقى وسوغه
وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان
فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد
بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل بن ادم يوم النحر من عمل
احب الى الله من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض فاستطيبوا وطيبوا
بها نفسا **الاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه
كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** موكدة في حقنا على الكفاية ان
تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا
فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض
اذا ملك ما لا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان تكون
فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه
يكفي ان يكون فاضلا عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله
كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق
فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا
فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها

ما يجري في سائر تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر
والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها
وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها فيكره للقادر تركها ويسن
لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا
بالنذر ويسن ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع
اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح
لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك واشهديها فانه باول قطرة
من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك
ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة
وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذ
كروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة
تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزي فيها من النعم الجذع**
من الضان وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام
السنة اي سقطت اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه
جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما
كما صرح به في اصل الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن
في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة
والثني من البقر الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد
الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر ويجزي التضحية

بالذكر افضل

بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قال الرافعي ونقل في المجموع
في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما
ولم يحل غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم تكثر نزوانه والثاني على ما اذا
كثر **تنبيه** لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي
انه يجزي لانه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيه ما ينقص اللحم **ويجزي**
البدنة عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما رواه مسلم عن جابر رضي
الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا
في نوع القربة ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي
وكذا لو اراد بعضهم اللحم وبعضهم التضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته
قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة تجزي عن سبعة** للحديث
المار **تنبيه** لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو
لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات و
مباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة**
المعينة من الضان او المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه وعن اهله
او عنه واشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه
وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد قال في
المجموع وكما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطا ان ابا ايوب الانصاري
قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين ٣

مشاعتين او بدنين كذلك لم تجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع
بدنة او بقرة من كل واحد من ذلك والمتولد بين ابل وبقر او بقر وغنم ينبغي
انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعا
رها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان على
المعز ثم المشتركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها وسبع
شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة
للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فا
لسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في
الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها
ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن النظر وقيل لطيب
اللحم وروى الامام احمد خبر الدم عفرا احب الى الله تعالى من دم
سوداوين واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العورا بالمد البين
عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة
لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم اجزا العورا على ذهاب البصر
من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض يغطي النا
ظر وان كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين
كما في حديث الترمذي الآتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا
بطريق الاولى ويجزي العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا
والمكوية لان ذلك لا يوثر في اللحم والعشوه وهي التي لا تبصر ليلا
لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجاء بالمد البين عرجها
بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع

فلو كان

فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة
والثالثة المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد
لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المصنف الهيما بفتح
الهاء والمد فلا تجزي لان الهيام بالمرض يأخذ الماشية فتهيم في الارض
ولا ترعى كما قاله في الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الهاء وهو كما قاله الجوهري
ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذي وصححه انه صلى الله
عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم
من هذا عدم اجزاء المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله
كلام المصنف من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب
المذكورة سبعة وبقي منها مما ذكرته ولم كلامه الجربا وان كان الجرب
يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك وكالحامل فلا تجزي
كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن
الرفعة حيث صحح في الكفاية الاجزا فائدة ضابط المجزي في الاضحية
السلامة من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل ويجزي الخصي لانه صلى
الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين اي خصيين رواه الامام احمد
وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية
المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن

المنذر على جواز خصي المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل لحما و
صححه في شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسورة القرن ما لم يعيب اللحم وان
ادمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا افقده خلقة فان
عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر خير الاضحية الكبش
الاقرن ولانها احسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن
الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص
اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب
البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي
ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزي
مقطوع بعض الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء مأكول وقال ابو حنيفة
ان كان المقطوع دون الثلث اجزى وافهم كلام المصنف منع كل الاذن
بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف
فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن
عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما يجزي ذكر المعز واما في
الثالث فقياسا على ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما
يوخذ من قوله ولا مقطوع بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان
فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها
وهو ظاهر ان خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط
ان لا يسقط من الاذن شيء بذلك كما يعلم مما مر لانه لا ينقص بذلك شيء
من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها
ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبير

بالاضافة الي

بالاضافة الى العضو فلا تجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح
للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتي
صلاة وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر خطبتين خفيفتين
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث
لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل
ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدأ به في يومنا
هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح
قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن
حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الى مضي ذلك من
ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية
معينة او في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت
المذكور فان تلفت في الاولى ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في
الاولى بلا تقصير فلا شيء عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من
مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين
للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري
بها مثلها فان لم يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة
بل تسعة اشياء الاول التسمية بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول
بسم الله واسم محمد والثاني الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبركا بهما والثالثة استقبال القبلة بالذبيحة
اي بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع
التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول

السادس

بان يقول اللهم هذا منك واليك تقبل مني وتحديد الشفرة في غير مقابلتها
والسابع امرارها وتحامل ذهابها وايابها والثامن اضجاعها على
شقها الايسر وشد قوايمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل
الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذ
ورة والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه
ذلك قياسا فان اكل من ذلك شيا غرمه ويأكل من الاضحية
المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت
بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي شديد الفقر وفي
رواية البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته
وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو
مخير بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا
ولو جلدها اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة ام لا
وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان
يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا
اجارته لانه بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته
فلا اضحية له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارتها
اعارته كما في
اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد
فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح ضربها للضرورة والا
فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذى وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية

الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا على اللبن
وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز الاكل من امه وله شرب
فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي ويطعم الفقرا
والمساكين من المسلمين على سبيل التصدق من اضحية التطوع
بعضها وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم
ويكفي الصرف لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة المصنف
تقتضي خلافه وذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه
لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن
صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه
من ياخذه بما شا من بيع وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله
طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا
ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا
الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام
الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب
واكل ولدها كله جاز ولو اعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة
وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرف اليه من زكاته
انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم
منها كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل
الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي
تتمة الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوى وابعد عن
حظ النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر

القران وللاتباع وللخروج من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان يجمع
بين الاكل والتصدق والاهداء وان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض و
تصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله بعد تعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة لا فيما عينه بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح
كفت نية ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية
لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا
اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده فيها وقعت
لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا فان اذن وقعت له لانها
تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل في العقيقة وهي سنة موكدة**
للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته ويذبح
عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق
رواهما الترمذي ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نموا مثله وقيل
اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة والعقيقة مستحبة
وهي لغة اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة**
عن المولود عند حلق شعر راسه تسمية للشيء باسم سببه ويدخل
وقتها بانفصال جميع الولد ولا يحسب قبله بل يكون شاة لحم ويسن
ذبحها **يوم سابع** ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كما في
المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لان المرعي
هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة القوة ليحتمله

ويسن ان يقول

ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك واليك عقيقة
فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس
المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح
كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا
عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة
انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران
والخلوق كما صححه في المجموع ويسن ان يسمى في السابع
كما مر في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي
في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة
واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار يوم
الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن
اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فحسنوا
اسمائكم وافضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم احب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ويكره الاسماء القبيحة
كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح
ولا يكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء روي عن ابن عباس انه
قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالى اهل التوحيد من النار
واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم
القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقب الشخص بما يكره وان

فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرفه الا به والالقاب
الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام
قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا
السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال
والنساء وتحريم التكني بابي القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا
فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من اهلها الا لخوف
فتنة من ذكره باسمه او تعريف كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا
ابي لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان
يحلق راسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بوزن
الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة ويذبح على البناء للمفعول
حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة عن
الغلام شاتان متساويتان وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي
الله تعالى عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف
تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع
بدنة او بقرة اما من مال المولود فلا يجوز للولي ان يعق عنه من
ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود تنبيه لو كان
الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع
استحبت في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس
اي اكثره كما قاله بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بها بعد السابع

في مدة

في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضي كلام الانوار ترجيح مخاطبته
بها وهو الظاهر ويطعم الفقراء والمساكين المسلمين فهي كالاضحية في
جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر
الماكول منها والتصدق والاهداء منها وتعينها اذا عينت وامتناع
بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت
الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كساير الولايم بخلاف الاضحية
لما روى البيهقي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه السنة ويسن
ان يطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل تنبيه ظاهر كلامهم
انه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها
رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله تعالى عنها فعلت
ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
ويسن ان لا يكسر منها عظما بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا
بسلامة اعضاء المولود فان كسرها لم يكره خاتمة يسن ان يوذن
في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة
من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه
الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سواء كان ذكرا
ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه
شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا
بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا

للحاجتين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل
البراجم ولو في غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية
لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو
حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظف ولا تركه
لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حق
الكافر اذا اسلم وفي المولود اذا اراد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا
او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف
اللحية اول طلوعها ايثار المرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبر
يت او غيره طلبا للشيخوخة كتاب السبق والرمي السبق بالسكون مصدر
سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي
يشمل السهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره وا
لمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للمسلمين بقصد الجهاد بالاجماع
ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلى
الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فشق
ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا
على الله ان لا يرفع شيئا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم
الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا
لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان
حراما اما النساء فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال

الزركشي ومراده

الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد
صحيح ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
وتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير
والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا
يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا
بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذ
نوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل
قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود
اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه
لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا
كل ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض
واما الغطس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب كالسباحة
فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد
المعجمة اي المغالبة على نحو السهام سواء كانت عربية وهي النبل او
عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى
رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب
مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج
بما ذكر المرامات بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد
ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما التقاف بالمثناة وتقول له
العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع
في حال المسابقة وقد يمنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه

كالكلام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمي بندق يرمي به في حفرة و
نحوها ولا على سباحة في الماء ولا شطرنج ولا على خاتم ولا وقوف
على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع او وتر وكذا ساير انواع اللعب
كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع
في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على
قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في
الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو
اقرب وشروط المسابقة عشرة اشياء اقتصر المصنف منها على
ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسابقة اي مسافة ما بين موقف
الرمي والغرض الذي ينتهي اليه معلومة ابتداء وغاية وثانيهما
المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه
عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثله لان الغرض معرفة سيرهما
وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفها في الذمة ويتعينان بالتعيين
فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في
الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس
الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد
من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها
يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يكون مركبا المركوبين ولا
يرسلهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما
لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر
كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن التعيين

تعيين

تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابته من شاء لم يجز حتى
يتعين الراكبين ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع
العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض عينا كان او
دينا حالا او مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول
كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان
سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد
لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط
ان لا يبيعه تنبيه سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة و
هو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس
له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او
سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه
ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله وصفة المنا
ضلة معلومة معطوف على المسافة اي وكانت صفة المناضلة
معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان البادي منهما بالرمي
لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي
لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين ما يرمى اليه من
نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه
من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط
بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر
اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما مع استوايهما في عدد الرمي والياس من

استوائهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابة على
اصابة الاخر كبذا لواحد من عدد معلوم كعشرين سهم من
كل منهما وحمل المطلق على المقيد بشيء من ذلك على المبادرة وعلى اقل
نوبة وهو سهم لغلبتها ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة
على الرامي فان عين شياء منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه
وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويبين بيا صفة اصابة الغرض من
قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق
بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم
بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفى القرع ويخرج العوض
المشروط احد المتسابقين حتى اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل
استرده ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول
اخذه صاحبه السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل وان اخرجا
اي المتسابقان العوض معا لم يجز حينئذ الا ان يدخلا اي يشرطا
بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما
سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان
المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه
سوا جاءا معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق اي سبقاه وجاءا معا
لم يغرم لهما شيئ ولا شيئ لاحدهما على الاخر وان جاء المحلل مع احد
المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال
المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء احدهما ثم المحلل
ثم الاخر فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين تنبيه الصور

الممكنة في

الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما معا او يجيان معا او مرتبا
او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون
مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع
ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح
ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسواء كان من الامام ام
من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له
على كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله
البلقيني والاجنبي من سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال في
طاعة ولذلك ثلاث ان اخراج احد المتناضلين العوض او اخراجهما
معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان
يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان
صبتها انا فلا شيء لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان
يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا
بمحلل بينهما كما سبق خاتمة لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او
او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله
حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا
النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا
الى مكان كذا او اجراء الساعي من طلوع الشمس الى غروبها وكل
ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل
المنكرات انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض
شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة وخطا فليس لهما

ان يمدحا للصب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط
ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبح والنخر عليه ولكل منهما حث
الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح
ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معنى الجنب
انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن
المركوب الذي كره بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك **كتاب**
الايمان والنذور الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في
اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ
كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت
ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن
الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او كاذبة
مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست
يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه
في نفسه فلا معنى لتحققه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقا
دها فيما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع
الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير
ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية والاخبار
كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات
ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى رواه ابو داود وضابط الحالف
مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره
ولا اليمين اللغو .

شرح ولا تنعقد اليمين الا بذات الله يحتمل معنيين الاول ان يحلف بعنوان الذات بان قال وذات الله لا تفعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير
ويحتمل ان يكون المراد بذات الله ما يفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكان المتن قال لا ينعقد اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف ما بعده عليه
من عطف العام على الخاص

ولا اليمين اللغو ثم شرع المصنف فيما ينعقد اليمين به فقال **لا ينعقد**
اليمين الا بذات الله تعالى اي غيره **او باسم من اسمائه تعالى**
المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سواء كان اسما
مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم
الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده واسجد له او نفسي
بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشاء او والحي الذي لا يموت الا ان
يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا
ولا باطنا لان لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى
فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا يحتمل
غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين مؤول
بذلك **او باسم من اسمائه** الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت به
يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى بان اراده تعالى او اطلق بخلاف
ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه
تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى
به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما
اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات **او بصفته الذاتية**
كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وبالذين قبله المعلوم والمقدور .

قوله ظهور اثارها فاثار العظمة والكبريا هلاك الجبابرة وبيان قهرهم واثار العزة الا ان يصل اليه مكروه من احد واثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا كله ظاهر في غير ~~~~ الكلام لانه ليس من صفات التاثير فكان المناسب ان يريدو بالكلام الالفاظ والاصوات لا المعنى القديم كما ذكر ذلك بعضهم اه عوض

وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا القران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع تاء رب الكعبة وتاء الرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثله بتثليث الهاء او تسكينها لافعلن كذا وكناية كقوله اشهد بالله ولعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وكفالته لافعلن كذا ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام او من الله

اومن رسوله

اومن رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو في الحال كافر

تنبيه يصح اليمين على ماض وغيره ويكره الا في طاعة وفي [illegible] دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على تركه او فعل مباح سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بغير صوم على احد سببيها كمنذور مالي ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما افعل كذا فهو مخير على الاظهر الاقوال بين فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه وبين فعل الكفارة على اليمين الاتي بيانها لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر المثبوتة بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او على نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين ولا شيء في لغو اليمين كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم

ولغو اليمين هو كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة
كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله لا والله
على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال
الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره كان من
لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه
فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى

ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع ولا يشتري ففعل
شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف
عليه بان باع او اشترى لنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما
مختارا حنث او جاهلا او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور
ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها
او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله
في الروضة تنبيه مطلق على العقود ينزل على الصحيح منها فلا
يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة
الا في مسالة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه
اوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يفعله
كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد
التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا ومن

حلف ان لا يفعل شيا كان حلف ان لا يزوج موليته او لا يطلق امراته
او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله و
كيله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعله الا
انه يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعله
هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكره عملا بارادته ولو
حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل
بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين
انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه
لو حلف على زوجته انها لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك
في الخروج وهو كما هو الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين
لم يحنث كما قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده
فكاتبه وعتق بالاداء له لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن
القطان واقره وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح
حنث بعقد وكيله له لا بقبوله الحالف النكاح لغيره ولان الوكيل
في النكاح سفير محض ولهذا تجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به
في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث
واقره النووي عليه في تصحيحه وصحح البلقيني في تصحيح المنهاج
ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث يخالف المقتضى
نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ويخالف لقاعدته وللدليل وما
عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف
في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها

فروع لو حلفت المرأة انها لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت
مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها
الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيد
فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث او حلف لا يبني بيته فامر البنا
ببنايه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم
يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف
وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الا
سنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه بلا
او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذن ولي لصغر وحجر او جنون
حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد
حنث سواء علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على
نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل والنسيان انما يعتبر
في المباشرة للفعل لا في غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال
ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق
نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو
حلف ليثنين على الله احسن الثناء واعظمه او اجله فليقل
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولو ليحمدن الله تعالى بمجامع
الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي
مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها
هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في كفارة اليمين
واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في

الانتهاء

قوله مرتبة في الانتهاء يعني انه اذا عجز عن الخصال الثلاثة انتقلت للصوم واستقر في ذمته حتى لو ...
اليسار بعد ذلك لا يلزمه الرجوع عن الصوم من بقية الخصال الثلاثة ...

الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا
فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير بين
فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مؤمنة بلا عيب
يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد
من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا
قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة
او درعا من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له و
يجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة
ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزي جديد مهلهل
مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا بقدر ما يدوم لبس
الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب
ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما
لا يسمى كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة ولبد اعتيد في البلد
لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصيرة لا يبلغ الركبة ولا
الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهاج انها تكفي ورد بان
القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل
تحت البردعة وان كان بعيدا فهو اولى من مخالفته لما صح الاصحاب
ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان يعلمهم بنجاسته
ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق

الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب
الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما
كان او مقصورا الآية لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو
اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا
ثم دفعه اليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة
وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا اطعم خمسة وكسى خمسة
فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة فان لم
يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيا من الثلثة لعجزه عن كل منها
بغير غيبة ماله برق او غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا
فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم تجز وتجزي بعد موته الاطعام
والكسوة لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه
وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكالغير
العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة
ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلوة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة
الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلقا فاعتبر مطلقا فان كان له
هنا رقيق غايب يعلم حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد
بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته
وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال
الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقرا والمساكين من الزكاة والكفارة

له ان يكفر

له ان يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك
نصابا ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين
البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل
وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان
قيل قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق
اليمين اجيب بان اثبتنا بالقراة الشاذة في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات
تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت
تلاوة لا حكما تتمة ان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم
الا باذنه كفيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها في
الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن له
في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن
له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث
ووقع في المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة
كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذنه فيه ومن
بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره ولا
يعتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من
اهلهما واستثنى البلقيني ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح
اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح فصل

في النذور يصح نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير
او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني والماوردي وقال غيره
التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي
كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في
نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة
ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف
فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ولا من لا ينفذ تصرفه فيما ينذره
كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط
في الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي
كذا او علي كذا كسائر العقود ويلزم ذلك بالنذر بناء على انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه
اختلاف ترجيح وبين المص متعلق اللزوم بقوله في المجازات
اي المكافاة على نذر فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او تركه ذلك وهذا من المص لعله سهو او سبق
قلم اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب
فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة
عند المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه

في المحرر

في المحرر والمنهاج اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحه
في الروضة والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد
لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه
لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله
علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب
بان الاولين في نذر اللجاج وكلام المص في نذر التبرر واما الاخير
فلزوم الكفارة فيها من حيث النذر ويلزم النذر على فعل طاعة
مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع
جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة
ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها
بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة
المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة
اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي الحسين او معصية كما
سياتي كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم
عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه
فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله
ولم يلزمه بمخالفته ذلك كفارة ثم بين المص نذر المجازاة وهو
نوع من التبرر وهو المعلق بشيء كقوله ان شفى الله تعالى
مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او الخوف لك فلله تعالى

علي ان اصلي او اصوم او اتصدق وا وفي كلام المعم تنويعية
ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي من اي نوع التزمه
عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان علي
الاظهر بالقيام مع القدرة حملا علي اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد
لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا
يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق علي
اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه في
الشركة فرع لو نذر شيا كقوله ان شفي الله مريضي فشفي ثم شك هل
نذر صدقة او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل
ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل
ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه
وانما وجب شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهي
وهذا اوجه وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني من نوع
التبرر كقوله ابتدا لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه
لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالي او مشيئة
زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان
قصد بمشيئة الله تعالي التبرك او وقوع حدوث مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالاوجه
الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل معصية
كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله
تعالي رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن

٤٣٥

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا يجب فيه كفارة ان حنث
واجاب النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
بانه ضعيف وغيره يحمله علي نذر اللجاج ويحمل عدم لزومها بذلك
كما قال الزركشي اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا
فان نوي به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد في
التوشيح اعتاق العبد المرهون فان الرافعي حكي التتمة ان نذره
منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكروا في الرهن
ان الاقدام علي جواز العتق عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلا
م ان كان نذرا في معصية منعقدا واستثني غيره ما لو نذر ان يصلي
في ارض مغصوبة صحة النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره البغوي
في تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي
بعدم الصحة ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو
الظاهر الجاري علي القواعد وقال الزركشي انه الاقرب ويتايد
بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد علي الصحيح ولا يلزم
النذر بمعني لا ينعقد علي ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس
بينما النبي صلي الله عليه وسلم يخطب اذ راي رجلا قايما في الشمس
فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم فقال النبي صلي الله عليه وسلم مروه فليتكلم
وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر في الروضة واصلها المباح
بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع علي ذلك واستوي

فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل وسواء قصد بالنوم النشاط على
التهجد وبالاكل التقوي على العبادات ام لا وانما لم يصح في
القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود
فالثواب على القصد لا على الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير
هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكره ويوخذ من الحديث
المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في
الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن
المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي
فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا
فلله علي ان اهبك الف لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان
الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه ليس قربة
ولا حرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه (معتمد) انعقاده
النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي
فتاوى بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها ما وجب لها
عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار
قياسا على ما اذا نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياتي فانه صحيح كما
افتى به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي
وتوقع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة
عامة خاتمة فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر فمن نذر اتمام
نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم
او شيء منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع
نسك

نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه
مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان
ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر قضاه
ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه
بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه
حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر ان يتصدق بشيء على اهل بلد معين لزمه
صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لا
تيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة
بكفر وغيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين
ناقصة كلله علي عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا
او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتري به من غلته
صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع
به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان
يصلي في افضل الاوقات الى الله تعالى بعبادة لا يشركه فيها احد
فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل
يتولى الامامة العظمى وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد به
من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان
العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا
مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن ارادها فليراجعها في ذلك

كتاب الاقضية والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كقبا
واقبية وهو لغة امضاء الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة

بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع
كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم
بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله
اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي
في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في
الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده
واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس
باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا
ينفذ حكمه سواء وافق ام لا لان اصابته اتفاقية ليست
صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق
الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد روى
الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة
ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل قد عرف الحق وقضى به
واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس
على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث
لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في
الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له
في ناحيته لزمه طلبه ولزمه قبوله والاجود لا يصح ان يلي القضا الذي
هو الحكم بين الناس الا من استكمل فيه بمعنى اجتمع فيه خمس عشرة
خصلة ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على

الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى الاسلام فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر
وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد
رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضا كما قاله الماوردي والثانية
البلوغ والثالثة العقل فلا يصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة
الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية
فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح
ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادات
فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما
قال ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري خلافه
والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز ومعرفة احكام السنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقات
بها عن ظهر قلب وآي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي
وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الا
حكام خمسماية كعدد الآي والمراد ان يعرف انواع الاحكام
التي هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص
فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند
تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين
على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف
المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة

قوة وضعفا فى حديث لم يجمع على قبوله والثامنة معرفة الاجماع والا
ختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة لمن بعدهم اجماعا واختلافا فالبلا
يقع فى حكم اجمعوا على خلاف تنبيه قضية كلام المص انه يشترط
معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفى ان يعرف فى المسئلة التي
يفتى او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة
بعض المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها
الاولون بل تولدت فى عصره وعلى هذا قياس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه حسنة والتاسعة
معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية
وهي معرفة ما تقدم وما سنذكره مع معرفة القياس صحيحه
وفاسده بانواعه الاولى والمساوى والادون ليعمل بها
فالاول كقياس ضرب الوالدين على التافيف والثاني كاحراق
مال اليتيم على اكله فى التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على
البر فى الربا بجامع الطعم والعاشرة معرفة طرف من لسان العرب
لغة واعرابا وتصريفا لانه به يعرف عموم اللفظ وخصوصه
واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهى والخبر
والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف
وما لابد منه من فهم الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة
طرف من تفسير من كتاب الله تعالى يعرف به الاحكام المأخوذة
منه تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا
يشترط

يشترط ان يكون متبحرا فى كل نوع من هذه العلوم حتى يكون فى
النحو كسيبويه وفى اللغة كالخليل بل يكفى معرفة جمل منها قال
ابن الصباغ ان هذا سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد
تدونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث
اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ
جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفى ان يعرف مظان
احكامه فى ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولابد ان يعرف الادلة المختلف
فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما
حكى فى الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراكه ثم اجتماع هذه العلوم
انما يشترط فى المجتهد المطلق وهو الذي يفتى فى جميع ابواب الشرع
اما المقلد لمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه
وليراع فيها ما يراعى المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد
مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ
الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا
اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر
خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قايم بالقضا
فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القتل
والقضا لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا
ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن
المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي الحسين والاستاذ ابو اسحاق

وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه
ويجوز تبعيض الاجتهاد بل يكون العالم مجتهدا في باب دون باب
فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه والثامنة عشر ان
يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع اصلا فانه
لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا
يولى اعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب
من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى
الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من
يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله
عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة وهو اعمى ولذا قال
مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة
الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي
قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثنى ايضا لو ... اهل نزلوا
قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة
عشر ان يكون كاتبا على احد وجهين اختاره الاذرعي والزركشي
لاحتياجه الى ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القارئ
عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا
لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط
فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية
كما صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل

والاحاطة

والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط والخامسة عشر ان يكون
متيقظا بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه
كلام ابن القاص وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي
في التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ
وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا لضاعت
الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب
ذلك لا اشتراطه تنبيه ما تان الخصلتان ... الضعيفتان
الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا تصح تولية
الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية
للقيام بامر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك
وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بان يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا
من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ
والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف
الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله
عليه وسلم معاذا ولو ولي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح
له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ
قضاؤه وان اصاب فيه فلو تعذر في شخص جميع هذه الشروط
السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا انفذ قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا
ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه

موقفة

منها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل طرف من الاحكام والعادل
ان يتولى القضا من هو ٦ الامير الباغي فقد سئلت عايشة رضي
الله عنها عن ذلك ممن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم
خيارهم قضى لهم شرارهم فروع يندب للامام ان ياذن للقاضي
في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية استخلف فيما عجز عنه
فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه
بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق
الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان
كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل الاجتهاد ان لم
يشرط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من
الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله
في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فا
كثر اهلا للقضا في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض
وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ
حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا
فلا يشترط رضاهما ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة ولو
ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية
القاضي بنحو جنون كاعما انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله
عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبافضل منه وبمصلحة
كتسكين فتنة فان لم يكن شي من ذلك حرم ونفذ عزله ان

وجد

ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقر
بقراته كتابا انعزل بها وبقراته عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم
يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام له استخلف عني ولا ينعزل
قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته
ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان يشهد
بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جور في
حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعي عليه بشي لا يتعلق
بحكمه او على معزول بشي فكغيرهما وتثبت تولية القاضي
بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة
ويسن ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي
عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين
فخميس فسبت ويستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوى
اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر
وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا
في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن
قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر
هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او
فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا ان
احتاج اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فيهما
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين وان
يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي شهادة ولا يضرهما العمى
لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة

بخلاف الشهادة وان يتخذ درة بكسر المهملة للتاديب وسجنا لاداء
حق ولعقوبة ويكون جلوسه في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس ح
سهم ليعرفه من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى
حر وبرد بان يكون في الصيف مهب الريح وفي الشتاء في كن لائقا
بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما يناسبه
ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي
دونهم اي الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لقوله
صلى الله عليه وسلم من ولي من امور المسلمين شيا فاحتجب حجبه
الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان
لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة لم يكره
نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على
على القاضي للاستاذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي
اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس اي
وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو
الطيب وغيره باستحبابه ويستحب من الاداب ان يجلس
على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة
وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد
والتواضع ليعرفه الناس ويكون اهيب للخصوم وارفق به
فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه
الحاكم وصححه وان لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه
بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله
اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم
او اجهل او يجهل علي قال في الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود
قال ابن القاص وسمعت الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضا
ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم وزيني
بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا
بالحكم بالعدل وان ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة
من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم على الناس يمينا وشمالا
وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة
في حكم قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
قال الحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن
اراد ان تصير سنة في الحكام اما الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس
جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في
الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل ولا
يقعد للقضا في المسجد اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا
له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او
غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه
وسلم وعن خلفائه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس
فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع
الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون

خارج ويجب من يدخل عليه ضعيف خصيف واقامة الحدود فيه
اشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال
(ويسوي) اي القاضي (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في
ثلاثة) بل سبعة (اشيا) كما ستعرفها الاول (في المجلس) فيسوي بينهما
فيه بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره
والجلوس بين يديه اولى ولا يرتفع الموكل عن الوكيل والخصم
لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين
حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو
حسن والبلوى به عامة وقد راينا من يوكل فرارا من
التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على
ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما روى
البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو
بنصراني يبيع درعا نعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك
قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام
من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه
بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول
يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال
علي صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام
الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على
فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه

ولان

ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وبشبه كما في الروضة واصلها
ان يجري ذلك في سائر وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدخول كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه
لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر
مرتدا فيتجه تخريجه على المكافاة في القصاص والصحيح
ان المرتد يقتل بالذمي دون العكس وتعجب البلقيني من هذا التخريج
فان التكافؤ في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه
لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثاني في (سماع اللفظ)
منهما لئلا ينكسر قلب احدهما (و) الثالث في (اللحظ) بالظا المشالة
وهو النظر بمؤخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم (و) الخامس
في القيام لهما فلا يخص احدهما بقيام ان علم انه في خصومة فان لم
يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له
كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام
لهما جميعا كما في ادب القضا له اي اذا كان احدهما ممن يقام
له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس في
في جواب سلامهما ان سلما معا فلا يرد على احدهما ويرد على الاخر
فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم
قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل كانهم احتملوا
هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وسائر
انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشيء منها وان اختلفا بفضيلة
وغيرها (تنبيه) يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا
يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابى فيميل قلبه

لامن يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها
رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي
ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة
ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية وان قلت فان اهدي اليه
من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن يهدي اليه قبل الولاية
ام لا سواء كان من اهل عمله ام لا او لم يكن خصومة لكنه لم
يهد له قبل ولاية القضاء ثم اهدي اليه بيد العمل هدية حرم عليه
قبولها اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا
السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب
خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في
الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها
في بيت المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في كل محل ولايته
بنيه ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين شنبه يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله
الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة
له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز قبولها ان كانت
الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها
او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا زادت
على العادة فكما لو لم يهد منه كذا في اصل الروضة وقضية
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت
الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف
والا فلا وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس

او قدر

او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر
فان زادت في المعنى كان اهدي من عادته قطن فاهدي حريرا فهل
يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاول
وهو ظاهر ان كان للزيادة فيه وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل باجرة فحكمها
كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم ايضا وان الصدقة كالهدية
وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه ظاهر
وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او
ليمتنع من الحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم
فروع ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين حالة
الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف
الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية
الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم النداء
لها ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فترك الجميع ولا
يجيب احد الخصمين دون الاخر ولا يلحق فيما ذكر المفتي
والواعظ ومعلم القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام
وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه
ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين
ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة ويجتنب القاضي القضا
اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهمل مواضع كما ستعرفها
وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه
وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم

قوله وما بحثه اي البعض

الحكم

احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا يفرق بين المجتهد
وغيره ولا بين ان يكون لله تعالى اولا وهو كذلك لان المقصود
تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت
الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة
الثاني عند الجوع و الثالث عند العطش المفرطين وكذا عند
الشبع المفرط واهمله المصنف و الرابع عند شدة الشهوة اي
التوقان الى النكاح و الخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها
و السادس عند الفرح المفرط ولو قال المفرطين لكان اولى لانه
لانه قيد في الحزن ايضا كما مر و السابع عند المرض المولم كما قيد
به في الروضة و الثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول
والغايط ولو ذكر احد كما قدرته في كلامه لكان اولى لافادة
الاكتفاء به وكراهة عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة
الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف و التاسع عند النعاس
اي غلبته كما قيد به في الروضة و العاشر عند شدة الحر وشدة
البرد واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما
في الروضة وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق
فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاوه كما جزم به الروضة لقصة
الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك
بينهما للتهمة ويحكم له القاضي ولو ذكر معه الامام او قاض اخر
اخر او نايبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره

عنده

عنده في صورة الاقرار او يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت
عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا يسال
القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال
الدعوى الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء اكانت بدم
ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة
غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا او
خطا او اقرارا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني
سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا
تسمع دعوى هبة شي او بيعه او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته
باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين
المدعى عليه فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى
عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير
حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس
ان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم
ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى
تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو موخذ باقراره وتسمع الدعوى
عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكنه العود الى الاولى لان
الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز القاضي ان يحلف المدعى
عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم
يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه
قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل
احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي حسين انتهى تنبيه
قد علم مما ذكر المصنف انه لا يجوز للقاضي تحليف المدعى عليه الا
بعد طلب المدعي وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا

على الغائب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها على خصمه اي يحرم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحد منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب او الاقرار والانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم والروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف المقري في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا يتعنت بالشهداء اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند الحاكم حاكم سواء اطعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا فوجهان اصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان محل الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسوال ولا تقبل شهادة عدو على عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجة باسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ومما في ذلك

من التهمة

قوله اخوان العلانية الاضافة على معنى في وكذا ما بعدها قول المحشي ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى رد الشهادة اتضاح ذلك ان شخصا علم ان شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال ان ذلك لم يتاثر ولم يتملق ولم يوجد منه ما يدل على الكرامة للمخاصم [illegible] صمه ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد وتقرير عوض

من التهمة لتتبين المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والمفضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فتختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما يدل عليها من المخاصمة ونحوها كما قال البلقيني ناقلا له عن نص المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث وحشر الاجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم بمجيء الرسول به ضرورة لا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد خطابي لغيره قبلت لزوال المانع ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة البعض لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الواحد الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة

تنبيه يستثنى من ذلك ما اذا كان بينه وبين اصله
او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في
الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق
لهما قبلت الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي
تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين للاخر لان الحاصل
بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلان قذفها
لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل
شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة
الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الاخر كما جزم به الغزالي
ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف ابن عبد السلام
في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء
اكان في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه**
قد علم من كلام المصنف ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي
النسب تقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة
الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك
قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم
ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى قاض ولو غير معين
اي لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام** كان حكم فيه لحاضر
على غائب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عدلين بشهادة
يشهدان عند من وصل اليه من القضاة **بما فيه** اي الكتاب
من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين

وحكم

وحكمت له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته
واشهد بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك
تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه
ولا يكفي ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع
للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذاكرا عند
الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب بما
جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال
المذكور فيه عليه فان قال لست المكتوب اسمي صدق بيمينه
ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به
لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره
او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه
وعاصر المدعي لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من
يشركه فيه وعاصر المدعي فانه مات او انكر الحق بعث المكتوب
اليه المكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه
ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغائب فان لم يجد زيادة
تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق
طولب به ويعتبر يضا مع المعاصرة كما صرح به البندنيجي وغيره
تتمة لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعي لحاضر
فشافهه بحكمه على الغائب امضاه اذا عاد الى محل ولايته
وهو قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له
امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالي ولو قال

قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف
ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك فنفذه لانه بلغ من
الشهادة والكتاب في الاعتماد عليه والانهاء ولو بغير كتاب بحكم
يمضي مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع
حجة يقبل فيها فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانهاء
بالحكم لان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة
اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القا
ضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة العدوى ما يرجع
منها مبكر الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي
يعدي اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ
من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض
قبل الانهاء كما ذكر في المطلب **فصل في القسمة** بكسر القاف
وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم
الاشيا بين الناس قال الفارضي بما قسم المليك فانما قسم
المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة
داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف
في ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف
الايدي **ويشترط في القاسم** اي الذي ينصبه الامام والقاضي
السبعة شرايط وزيد عليها شرايط اخرى كما ستعرفها
وهي **الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعدالة** لان
ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية **و**علم

المساحة

المساحة وعلم **الحساب** لاستدعايهما المساحة من غير عكس
وانما شرط علمهما لانهما آلة للقسمة كما ان الفقه آلة للقضا و
اعتبر الماوردي وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع
حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه
معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن
المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي
وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم تنبيه لو قال المص بدل
العدالة تقبل شهادته لاستغنى عن اشتراط السمع والبصر
والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة
واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضا **الشريكان** المطلقان
التصرف **لمن يقسم بينهما** من غير ان يحكما المال المشترك **لم يفتقر**
هذا القاسم **الى ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن
يشترط فيه التكليف فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم
عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو
كمنصوب القاضي فيشترط فيه الشروط المذكورة **وان كان**
في القسمة تقويم هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها **لم**
يقتصر فيه على اقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم
واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل
باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة

قوله وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم اي محلا لاشتراط التعدد في القاسم ان كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم اي ينفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه في يسال عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم منها الا عدلان عن القيمة ويقسم بنفسه اه عوض

وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وله الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مون الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار المص بقوله واذا دعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة مستوية الاجزا لزم شريكه الاخر المطلوب الى القسمة اجابته اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا واما جزء

من الاجزا

من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس جزء ما يقسم على اقلها ويجتنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بحسب قوة انبات او قرب ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت الاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المص كما مر الاشارة اليه الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل ايضا في نحو دكانين صغار متلاصقة مما لا يختلف كل منهما بالقسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو

الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والبنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو
بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر
فان كان الفا وله النصف رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع لان
فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك ويشترط في قسمة ما
قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضى بها بعد خروج قرعة والنوع
الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على
الاول منهما الحاكم ولو ثبت بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او
قسمة تراض وهي بالاجزا انتقضت القسمة بنوعيها فان لم
تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنتقض لانها بيع وان
لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا
وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على
الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت فيه
لا في الباقي تتمة لو ترافع الشركاء الى قاض في قسمة ملك
بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره فصل في الدعوى والبينات وفي بعض النسخ
ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند الحاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بذلك لان بهم تبيين الحق والاصل في ذلك قوله تعالى واذا دعوا
الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار

لخبر

لخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل
خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم
شروط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما
الاربعة فمندرجة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من خالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو
وزوجته قبل وطئ اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل
مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها فاذا كان مع المدعي بينة
بما ادعاه سمعها الحاكم وحكم له بها ان كانت معدلة فيشترط
في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى
عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل
المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين
والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند اخر
اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا احترازا
عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على
ممتنع من ادائه طالبه به فان لم يكن معه بينة معدلة
فالقول قول المدعى عليه لموافقته الظاهر ولكن بيمينه في
غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود
اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعى عليه
بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان
تعذر عليه جنس [illegible] وجنس حقه بصفته اخذ غير نقد ما

النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى
الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم
ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار
وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق
لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل
تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام واما
ان كان الدين على غير ممتنع من ادائه طالبه به فلا ياخذ شيا
له بغير مطالبة ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان
تلف عنده ولو نكل المدعى عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها
عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
او سكت لا لدهشة وغباوة ردت اليمين حينئذ على المدعي
لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه
الحاكم وصححه وكذا فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة
رضي الله عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله عنه
فيحلف المدعي ان اختار ذلك ويستحق المدعى به بيمينه لا
بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم
بنكول المدعى عليه كما في الروضة واصلها وان لم يكن حكم
بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم
يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود اليه الا
المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان
نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل
وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن الحكم

النكول

النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم
لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره
به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم
كالاقرار ولا يسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم
يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة
لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدى عذرا كاقامة
حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول
مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة
ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا
الامهال واجب او مستحب وجهان الظاهر الاول ولا
يمهل خصمه لعذر حين يستحلف الا برضى المدعي لانه مقهور بطلب
الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء
الجواب لعذر امهل الى اخر المجلس ان شاء القاضي وقيل
ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو
الظاهر لان لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى
مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان
كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم توافق الظاهر
بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك ~~وحلف فذاك وان لم توافق~~
الظاهر بان اوو افقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء
بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى
المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن
اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له

على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد **وان تداعيا** اي الخصمان اي ادعى كل منهما **شيئا** اي عينا وهي **في يد احدهما** ولا بينة لواحد منهما **فالقول قول صاحب اليد** بيمينه لانها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة **وان كان** المدعى به وهو العين **في يدهما** ولا بينة لهما **تحالفا** على النفي فقط على النص **وجعل** ذلك **بينهما نصفين** لتحاديثه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الآخر او بيد احدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او تبيين سبب الملك من شراء او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينة الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم

لو قال

قوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة الخ وينبني على ذلك انه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك اذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد ... ثم عاد وادعى انه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال ... المقر بالهبة الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال اهـ عوض

لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها وترجح بشاهدين وبشاهد وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على ما ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا بينة مؤرخة على بينة مطلقة وترجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها انما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح **ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا كان او نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه **حلف على البت** بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا **ومن حلف على فعل غيره** ففيه تفصيل **فان كان** فعله **اثباتا حلف** حينئذ **على البت والقطع** لسهولة الاطلاع عليه **وان كان** فعله **نفيا** مطلقا **حلف** حينئذ **على نفي العلم** اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر

الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي
ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات
في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى من الروضة فيحلف عليه على
البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد
يكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل
ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم
يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال
الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل يمين فهي
على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه
ابرأني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما
ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا
وانكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك
سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك
ضمانه فانكر مالكها حلف على البت [illegible] ذمته لها وضمان جنايتها
بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم
فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول
بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة
لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله
تعالى فلو صح تاويله لبطلت هذه الفائدة تتمة يسن ١٣
تغليظ يمين مدع اذا حلف مع الشاهد او ردت اليمين عليه
ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال
ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ نصاب

زكاة

زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما قيمته ذلك
والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء
وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا
حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او
نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا
حلفه بالله الذي خلقه وصوره ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا
بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي رضي
الله عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق
او عتق او نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف
قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته
ولا مدع صبي ولو احتمالا بل يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا صبي
انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل
واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة
المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول
نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى
المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق
الا بحجة او بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر
من حالهما [illegible] لهما بعد كما لهما الغو فلا بد لهما من حجة والكافر هاهنا

ولا تسمع دعوى بدين موجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام
في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لا
ستحقاقه المطالبة ببعضه قاله الماوردي **فصل** في
الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله
تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم
سيل عن الشهادة فقال للسايل ترى الشمس قال نعم فقال على
مثلها فاشهد اودع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل الشهادة**
عند الاداء الا ممن اجتمعت فيه خمس بل عشرة **خصال** كما
ستعرفها **الاولى الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم
ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبوله شهادة الكافر على الكافر ولا احمد
في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس
بعدل وليس منا ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى
فلا يومن من الكذب على خلقه **والثانية والثالثة البلوغ**
والعقل فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
والرابعة الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو
مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معنى الولاية
وهو مسلوب بها **والخامسة العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق

لقوله

لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا **والسادسة** ان يكون ذا مروة
وهي الاستقامة لان من لا مروة له لا حياء له فاما شا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **والسابعة** ان يكون غير متهم
في شهادة لقوله تعالى ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم **والثامنة** ان يكون ناطقا
فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته **والتاسعة** ان
يكون متيقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة
مغفل **والعاشرة** ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل
شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن
الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء
التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو
شهد كافر وعبد وصبي ثم اعادها بعد كمالهم قبلت كما قاله
الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح
فانه يشترط الاهلية عند التحمل **والعدالة** المتقدمة **خمس**
شرائط الاول ان يكون **مجتنبا للكبائر** اي لكل منها **والثاني**
ان يكون **غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع او انواع وفسر
جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة
انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكروه اولا اوفق لما
ذكروه عند تفصيل الكباير انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال

ومن لا حياء له صح

مغفل صح

يكون صح

قوله غير مصر اي او وجد مصرا وغلبت طاعته على معاصيه كما ياتي اهـ عوض

اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكباير ولاحد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها
بقرينة التعاريف المذكورة غير الكباير الاعتقادية التي هي البدع
فان الراجح قبول شهادة اهلها مالم نكفرهم كما سياتي بيانه
هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشيا كثيرة قال ابن عباس هي الي
السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبع ماية اقرب
اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغاير
ولا باس بعد شي من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها
عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع القدرة ونسيان القران والياس من رحمة الله
والامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان
من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور
وضرب المسلم بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في
اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري
والا فصغيرة ومن الصغاير النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة
ايام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان
او مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة
في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على
صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة وان اقتضت عبارة
المنهج الانتفا مطلقا فائدة في البحر لو نوى العدل فعل
كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر

والثالث

والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون
مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر
او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب
الصحابة ويستثنى من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم
وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول
لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة
اليه كان قالوا رايناه تقرضه كذا فتقبل شهادتهم حينئذ
والرابع ان يكون العدل مامونا مما تقع فيه النفس الامارة
صاحبها عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار
على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه
على الوقوع في ذلك والخامس ان يكون محافظا على مروة مثله
بان يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي
مناهج الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل
ما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان
وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان
الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة فانها
تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في
سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع او
عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام
او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله

عنها امته التي وقعت في سهم بحضرة الناس فقال الزركشي كان
تقبيل استحسان لا تمتع او ظن انه ليس ثم من ينظره او علي
ان المرة الواحدة لا تضر علي ما اقتضاه نص الشافعي ومد الرجل
عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار
حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج
بالاكثار مالم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة
ولبس فقيه قباء او قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس
ذلك والاكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان
لم يقترن به ما يحرم او على غناء او على استماعه واكثار رقص
وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن
لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنية واجيب بحمل
ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما
الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا
تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه
هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة
فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد
مروته ومن الشروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والمتهمة
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سياتي
في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة
فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى
ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتجري شهادة

الحسبة

الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله
فيه حق موكد وهو ما لا يتاثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد الله تعالى وكذا النسب
على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة
ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعاد
بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة او فاسق تاب لم تقبل
للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط
في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه
ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا
نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في توبته منها بالا
قلاع عنها وندم عليها وعزم ان لا يعود لها ورد ظلامة
ادمي ان تعلقت به فصل كما في بعض النسخ يذكر فيه لعدد
في الشهود الذكورة والاسباب المانعة من القبول واسقط
ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر
فيها عددا ووصفا ضربان احدهما حق الله تعالى وثانيهما
حق الادمي وبدا بها فقال فاما حق الادمي لانه الاغلب وقوعا
فهو على ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان
ذكران اي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا اليمين مع الشاهد
وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي وما
يطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بنحو زنا

ومنوت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة
لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى
مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في
الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشار
كها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال
المقصود منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم
في الشركة والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيهما اثبات
التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل
وامراتان اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات
المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح
بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين
المدعي بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في
حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا
الجنس فاعتبار ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد
وهو اي هذا الضرب الثاني في كل ماكان وهو مالا عينا كان او دينا
او منفعة او كان المقصود منه المال من عقد مالي او فسخه او حق
مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان
وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروى مسلم
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال وقيس بما فيه ما فيه ما تنبيه من هذا الضرب

الوقف

الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى اهـ
وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح
الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل فيه شاهدان
رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات وهو اي
هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة على
فرجها حرة كانت او امة واستهلال الولد لما روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما
يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في
ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى تنبيه
قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع من الثدي فان كان من اناء
حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه
الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين لان
المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يتاتيان على القول
بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في
الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات اجيب
بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة
نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظره

الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال العلي العراقي
اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين
لا يقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الحرة وبين الامة وصرح القاضي حسين
فيهما انتهى اي فلا يقبل النسا المخلص في الامة لما مر انه يقبل
فيها رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل
ويمين الا عيوب النسا وغيرها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد
ويمين ~~وهو كذلك لعدم وروده~~ لانها امور خطرة بخلاف المال
وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شي بامراتين ويمين
وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقياسهما مقام رجل انما يصح
في غير ذلك لوروده **فرع** ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله
لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه بما يسمعه الرجال غالبا
كسائر الاقارير كما ذكره الدميري **واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
فيها النسا** اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي
حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب** ايضا الاول **ضرب لا يقبل فيه
اقل من اربعة** الرجال **وهو** اي هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولما في
صحيح مسلم عن سعيد بن عبادة رضي الله عنه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا
امهله حتى اتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ
الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون استر وانما تقبل
شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا او تعمدنا
النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير

الشهادة

الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك
منهم ولم تغلب طاعاتهم على معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان
ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا
فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او
قدرها من فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم او
كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان
البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كل
جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة
قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان
البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر
وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات
الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار
بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **و** الثاني **ضرب
يقبل فيه اثنان** اي رجلان **وهو** اي الضرب الثاني **ما سوى
الزنا** وما الحق به **من الحدود** سوا اكان قتلا للمرتد ام
لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلد لشارب
مسكر **و** الثالث **ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
رمضان** بالنسبة للصوم على الظاهر من القولين عند الشيخين احتياطا
للصوم واما بالنسبة لحلول اجل ولوقوع طلاق فلا كما مر ذلك
في الصيام والحق بذلك مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا
فشهد واحد برويته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به

رمضان حكي ابن الرفعة فيه وجهين عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب
الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع اخر الصلاة على الميت عن المتولي
انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفاء به
في الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين في هلال رمضان
ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان افتى القاضي الحسين
بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية
فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين
فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضي والقاضي
كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره
الرافعي قبيل القضا على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك
ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ولا تقبل شهادة** على فعل كزنا
وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء
وكون اليد على مال الا بابصاره لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل
به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها
فاشهد الا في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن الموكد لتعذر
اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل
الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل
الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما
والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد

الشاهد

قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ وضابط ذلك كل موضع يثبت
بالتسامع يكتفي فيه بشهادة الاعمى وذلك في اربعة عشر مسئلة
الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها المحشي البلبيسي
غيرها اهـ عوض

الشاهد بها سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو
نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني
عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط
فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير روية زيفه البندنيجي
بانه لا يعرف الموجب من القابل **ولا تقبل شهادة الاعمى** فيما
يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان
بصوت غيره **الا في ستة** وفي بعض النسخ خمسة **مواضع** وسياتي
توجيه ذلك الموضع الاول **الموت** فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه
كثيرة ومنها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها
فجاز ان يعتمد على الاستفاضة **و**الموضع الثاني **النسب** لذكر
او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه اب فيشهد ان هذا
ابن فلان او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من
قبيلة كذا لانه لا مدخل للروية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد
الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل
القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا
وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان
النسب في الحقيقة الى الاب **و**الموضع الثالث **الملك المطلق**
من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه
الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة والاشتهار

قوله الملك المطلق اي فتكفي فيه شهادة الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة اهـ عوض

العتق والولا والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها
امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست
الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عائشة رضي
الله عنها وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة
رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع
وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي
في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان
وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بينهم
بالسوية وعلى مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر
الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى
به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم
يثبت بها وان ذكرها في شهادة باصل الوقف سمعت لانه يرجع
حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة سمعت الناس يقولون
كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه له او
انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح
بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه
بالشهادة ويؤخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا ظهر بذكره تردد
في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته
وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او

ان فلانا

ان فلانا اعتق فلانا لما مر وانه يشترط في الشهادة بالفعل الابصار
وبالقول الابصار والسمع وبشرط الاستفاضة التي تستند
الشهادة اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير
يؤمن تواطؤهم على الكذب بحيث يقع العلم او الظن القوي
بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل في
الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه
الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة والموضع الرابع الترجمة
اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته
فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن
عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما
فيقول اشهد ان فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا
بخلاف مجهوليهما او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو
عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى
مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم
والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح
به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس
على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه

بنحو طلاق او عتق او مال الشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق
الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل
على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطأ زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطئ يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة**
جار لنفسه نفعا فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له
او لا او مكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص
لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق
تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت لنفسه المطالبة
به وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بلا دون
جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او
ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه ويجراحة مورثه قبل اندمالها
لانه لو مات كان الارث له ولو شهد لمورث له مريض او جريح
بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي
قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال
واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى
ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم **ولهذا لا تقبل**
شهادة دافع عنها اي عن نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة
بفسق شهود بينة قتل يحملونه من خطا او شبه عمد وشهادة
غرماء مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون
بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط

اصلا

اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لا يضبط نادرا والاغلب
فيه الحفظ او الضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من
ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا
شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون
فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة
وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء اسبقها
دعوى ام لا سواء كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي
كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى
المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى
فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى
المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام
وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما
ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو
وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها
فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت
شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما
فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى
حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير
لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده



بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد
اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى
يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان
الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدوا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل
فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما
جري عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه للعراقيين لا
لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب
والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني
ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى
ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود
الله تعالى

كتاب العتق

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ
من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار
واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل
وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى
وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا
عن الرافعي لو ملك طائرا واراد ارساله فوجهان اصحهما
المنع لانه في معنى السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع
قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه
اي بالاسلام وانعمت عليه بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير
موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج
بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من

اعتق رقبة

قوله مومنة للغالب فلا مفهوم له اهـ

اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة في هذين
الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس
به كما تحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من
ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر
اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والمعتق
فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة
وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت السيدة عائشة تسعا
وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله بن عمر الفا واعتق
حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكلاع
الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين
الفا رضي الله عنهم واحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق من كل
مالك جائز التصرف في ملكه** اهلا للتبرع والولاء مختارا او من وكيل

قوله لزمت مولية قوله نعتق

اوولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن
ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه
بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا
ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سواء اعتقه مسلما ام كافرا
ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك
يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع
وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق
الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف
فكالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه

على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويجوز موقتا
ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق
به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومو جر بخلاف ما تعلق
به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المص ثم
شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح او كناية وقد شرع
في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ **بصريح** لفظ **العتق**
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورودهما في القران والسنة متكررين ويستوي في الفاظهما الهازل
واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك
رقبة وما يتصرف منه كفكوك الرقبة صريح في الاصح لوروده في القران
فرع لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها
القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق
ولو اقر بحرية رقيقه خوفا من اخذ المكاس عنه اذا طالبه
المكاس به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زاحمته
تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من
عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو قال لابيه اعتقك الله او اعتقك الله فكذلك
كما هو مقتضى كلام الشيخان ولو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه
النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان
قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان قال
الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت

تعلم ان

تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما
بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج الى
نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق
وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه
ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع** العتق ايضا بلفظ **الكناية**
وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا سلطان لي عليك لا سلطان
لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي ونحو
ذلك كازلت ملكي او حكمي عنك لاشعارها كرها بازالة الملك مع
احتمال غيره ولذلك قال المص **مع النية** اي لا بد من نية
العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من
نية التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان ياتي
بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق
بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو كناية او لا وجهان
رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح
القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل
وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة
كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله
للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ
به العتق وان نواه ولا يضر خطاب بتذكير او تانيث فقوله لعبده
انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق الى جزء من

من الرقيق كما قال فاذا اعتق المالك بعض عبد معين كيده او شايع
منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر
وغيره لما روي النساى ان رجلا اعتق شقصا من غلام فذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا
اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله وان
اعتق اشركا بكسر الشين اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا كان
شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل وهو موسر سرى العتق منه
بمجرد تلفظه به الي باقيه من غير توقف على اداء القيمة تنبيه
المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا
ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف في
الديون وكان عليه بمجرد السراية قيمة نصيب شريكه
يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض حصته سرى
الى ما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم واعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما عتق وفي رواية من
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق
واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسرى بل الباقي ملك
لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار الينا بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره

وهو كذلك

وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه مالك
لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ
ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان
استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية تتضمن
النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر
ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما ولو كانت حصته الذي لم
يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قال في الكفاية
ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى
ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق
الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة
عليه على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر
على المشتري بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي
الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه
صادف ما كان له ان يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق ثم
اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم
جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمر
معسر الا في ثلث ماله فاذا عتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه
وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص
السراية بالاعتاق فلو استيلد احد الشريكين الموسر الامة
المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه كالمعتق بل اولى
منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ
استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما واتلاد المريض

من راس المال او اعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده
كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سرى كما لو استولد
الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه
وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك
ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو متفق وشروط سراية العتق اربعة
الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء اصله
وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق
ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه
الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه
او اصله فانه لم يسر عليه العتق لبقائه لان التقويم سبيله
سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع يقصد
اتلافا الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي
او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا
سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا
الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق ولا
ثم يسري العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا
ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه
ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان
انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا
من والديه او مولوديه من النسب بكسر اللام فيهما ملكا قهريا
كالارث او اختياريا كالشراء والهبة عتق عليه اما الاصول فلقوله
تعالى واخفض لهما جناح الذل ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق

ولما في صحيح

ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتقه لا ان الولد هو المعتق لا نسبة العتق له كما
فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا آتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية تنبيه
شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او
سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه
من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم
لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه
النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد
عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من
النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة
لا يصح شراء الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق
عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به لانه انما يتصرف عليه
بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي
له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى
الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال
للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك
اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق
عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكأنه لم
يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان
صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة

عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من ولا يرثه لانه لو
ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها
على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته
وارثه على الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق
لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر
من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البائع
فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو
وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى
وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال
في الروضة ينبغي انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا
هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال في المنهاج وجه ضعيف ٣
غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح الواو والمد
لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا
عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية
عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة
والعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لابائهم
الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن
اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط ٣
النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز
فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لا اشترك فيه
الرجال والنساء كسائر الحقوق **والولاء من حقوق العتق**
اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولاء له عليه او
انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس

في كتاب

في كتاب الله فهو باطل قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء
لمن اعتق ويثبت له الولاء سواء احصل العتق منجزا ام بصفة
ام بكتابة باداء النجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان
ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية
او بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا
كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه او ولاؤه بالاعتاق
فللخبر السابق واما بغيره فالقياس عليه اما اذا اعتق
غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولاء وانما
يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت
له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق
عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان المالك بزعمه لم يثبت
له وانما عتق مؤاخذة له بقوله وما لو اعتق الكافر كافرا فلحق ٣
العتيق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاؤه
للثاني وما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه
يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق تنبيه يثبت الولاء للكافر
على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب
بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب اخر غير الاعتاق ٣
كاسلام شخص على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو
احق بمحياه ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالتقاط
وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها
الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره **وحكمه** اي الارث بالولاء
حكم التعصيب بالنسب في ارجح احكام التقدم في صلاة الجنازة
والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية **عند عدمه** اي التعصيب

بالنسب وانما قدم النسب لقوته **وينتقل الولا عن المعتق** بعد
موته **الي الذكور من عصبته** اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون
سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل
الي غيرهم لكان موروثا تنبيه ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت
للعاصب مع وجود المعتق وليس مراده ابل يثبت لهم في حياته
والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امرات بولاء الا من عتيقها
المخبر السابق او منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها
كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من
النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه
لما مر انها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن
للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم فميراث العتيق له ولا شي
لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ ابو
علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسئلة اربعماية
قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانها اقرب وهي عصبة له
بولائها عليه ووجه الغلط ان المقدم في المعتق ثم عصبته ثم معتقه
ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبته فكان مقدما على معتق
معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه
الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن
غلطهم فيما اذا اشتري اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات
ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا
معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولا للعصبات
في الدرجة والقرب مثاله ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين او

المعتق

اخوين فمات

قوله اخ واخت وصورة بعضهم ايضا بما اذا اشترت الاخت فقط اباها ثم مات الاب ثم العتيق عنها وعن
اخيها فيكون ميراثه للاخ فقط وعن ما نقله الشيخ السبكي في فتاويه نظما فقال
اذ ما اشترت بنت مع ابن اباهما وصار له بعد الفكاك موالي واعتقهم ثم المنيت تحملت عليم وما نحوا بعده
بليالي وقد خلفوا ماله ما فكم ماتهم هل الابن يحويه وليس يبالي ام الاخت بنو مع اخيها شريكه وهذا من المذكور
حل سواله

اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه وان كان
هو الوارث لابيه فلو مات الاخر وخلف سبعة بنين فالولا بين
العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا معتقه فلكل منهما الولا
على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا
اباهما فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما
وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه
للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موت ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة
معتقه فميراثه لبيت المال **ولا يجوز بيع الولا ولا هبته** لان
الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح
بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولا
وعن هبته متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت
بولد فولاؤه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق باعتاق امه
فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الي موالي الاب لان الولا
فرع النسب والنسب الي الابا دون الامهات وانما ثبت لموالي
الام لعدمه من جهة الاب فان امكن عاد الي موضعه ومعنى
الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فان
انجر الي موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الي موالي الام بل
يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الولا من موالي الام الي موالي الجد لانه كالاب فاذا اعتق الجد
والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الي موالي الجد ايضا فان
اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الي موالي الاب لان
الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولي بالجر

لانه اقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه
لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولا
نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى
العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده
كما مرت الاشارة اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة
فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد
الموت ولفظه ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا
في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقديره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على
جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط
فيه كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى
من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده**
اذا مت انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي
او دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما احتمل التدبير
وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق
فهو مدبر وحكمه انه يعتق عليه **بعد وفاته** اي السيد ثم
محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة
فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء او نصفها وهي هو
فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم
يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فايدة الحيلة في عتق

الجميع بعد

الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق
حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا
مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال
ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت
في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا
فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فاذا وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط
لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل
الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت
حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث
كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع
لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي
فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف بما يزيل الملك
وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق
عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شيت ثم
فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا
فان اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا
متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما
فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك
وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت
غيره

غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا
دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك ان يكون مختارا وعدم
صبي ومجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن
مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن
سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت
صحته وان مات مرتدا بان فساده ويحكي حمل مدبره لذلك اهم لان
احكام الرق باقية ولو دبر كافر فاسلم نزع منه وجعل عند عدل
وللسيد كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية
ويجوز له اي السيد الجائز التصرف ان يبيعه (ليس قيد) اي المدبر ويهبه
ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك في حال
حياته كما قبل التدبير ويبطل تدبيره بازالة ملكه عنه كالمخبر السابق
فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج
بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل
ايضا بايلاد مدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث
ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك
اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين
ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته ونقضته كسائر التعليقات ولا
انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق
ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها لبقاء
ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة

مدبر وصح

مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين
تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر يتبعها وان انفصل قبل
موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع
فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه
لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده
وانما يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل
على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن
بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من
احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق
عتقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه مملوكين او عتيقين
او حرين اصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله
النووي في تهذيبه تتمة لو وجد مع مدبر مال او نحوه
في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر
كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر
بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت
ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن
فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت
اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث وان اقاما بينتين
على ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت
بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف
مهرها وصارت ام ولد له وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه

نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد
المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه
بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم
تعتق الا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها
في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة
فيتبعها في ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع
ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ارقاقه ويوخذ من القياس
ان محل ذلك اذا ما اتت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات
القران ومت فانت حر فان قرا القران قبل موت السيد عتق
بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد ولو قال ان قرات
قرانا ومت فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق
التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري
والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل
والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص
عليك احسن القصص بما اوحينا اليك هذا القران وهذا
الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك
نزل كثير من القران وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه
فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقران
والقران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده البغوي في تفسير
سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي
يظنه مهموزا وانما نطق في ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا
انتفع الاشكال واجيب عن السؤال

فصل في الكتابة

وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم
والنجم يطلق على الوقت ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي
وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه
وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه
ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة مستحبة** لا واجبة
وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا القريب ولئلا
يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب
اذا سالها العبد من سيده **وكان مامونا** اي امينا فيما
يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا على الكسب
وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة
لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم ويفارق الايتا من قوله تعالى واتوهم من
مال الله حيث اجري على ظاهر الامر من الوجوب كما سياتي لانه
مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله
مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون
قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه
الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ
لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر
تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة او نحوها
وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق

الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة
وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه
مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر
اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي
ومجنون ومحجور سفه واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من
مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من
مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل
قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق وهو
الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر
بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت
مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت
حر لفظا او نية او قبولا كقبلت ذلك الرابع كونه مالا كما
تعرض له المصنف ولم يذكر غيره من الاركان بقوله ولا تصح
اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان او عرضا
موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد
العقد عليها عند ذكرها قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض
في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون
الى اجل معلوم ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان
المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في
وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة
فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها

احد منهم

احد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان العوض منفعة
في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا
معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض
منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل
ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني
شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله
وتعطيني دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان
يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان
كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على
خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد لانه يشترط في الخدمة او
المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا لعدد نجوم
الكتابة **واقله نجمان** لانه الماثور عن الصحابة رضي الله عنهم
فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم كانوا
يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من
ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد
بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي في تهذيبه حكاية عن
الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على
طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك
فسميت الاوقات نجوما ثم سمي المؤدى في الوقت نجما تنبيه قضية
اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك

لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو
كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم
بنجمين وعلق عتقهم باداية صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا
بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي حصته
منهم عتق ومن عجز رق ويصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد
الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان
باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد
لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيق والبعض
ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم
يجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص البغوي صحت
الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه
معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا
واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم تصح كابتداء عقدها ولو
ابراه احدهما من نصيبه من النجوم او اعتق نصيبه من العبد
عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج
بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر
بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض **وهي** اي الكتابة الصحيحة
من جهة اي جانب **السيد لازمة** ليس له فسخها لانها عقدت لحظ
مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة
فهي جايزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم
او بعضه غير الواجب في الابتناء او امتنع منه عند ذلك مع

القدرة عليه

~~القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو~~
~~كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد~~ القدرة
عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب
دون مسافة قصر على الاشبه في المطلب وقيدها في الكفاية
بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم
متى شاء لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه او امتنع من الادا لو حضر **وهي من جهة العبد**
المكاتب جايزة فله الامتناع من الاعطا مع القدرة **وله تعجيز**
نفسه ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض **وله**
فسخها متى شاء وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند
المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع
عرض وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
ايام سواء اعرض كساد ام لا فلا فسخ فيها او لاحضار ماله
من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر
بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون
السيد او المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم
من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم
ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في اداء ان وجد
له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبت الكتابة وحل

حض

النجم وحلق السيد على استحقاقه قال الغزالي وهذا اي لم
مصلحة في الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يعد قال
الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق
لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه
قود او ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق
له برقبته بل بما معه ومما سيكسبه لانه معه كالاجنبي فان
لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او للوارث تعجيزه دفعا
للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والا
والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فات متعلق سوى
الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن
معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر
الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا
بيع كله وللسيد فداؤه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء لانه فوت متعلق
حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات
رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله والا فالقيمة
له وللمكاتب بفتح المثناة التصرف فيما في يده من المال
الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء
واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع
نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من اذن

سيده نعم

سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما
العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص
في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا شراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته
ولو باذن سيده لتضمنها الولاء وليس من اهله كما علم
مما مر ويجب على السيد ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه
من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول او يدفعه
له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط
او الدفع قبل العتق يستعين به على العتق قال تعالى
واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان
القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة
فلا شيء فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتاء ما لو
كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة
والحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف
المدفوع له في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع
في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق
وكونه ربع النجوم اولى منه غيره فان لم تسمح به نفسه
فسبعه اولى روي حط الربع النسائي وغيره وحط السبع
مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ويحرم على السيد
التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه

رحمه الله بحفيره

مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته
لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة
لا كاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق
الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويموته من ارش جناية
عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده
ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب
بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او تبريه عن قدره فان ابى
قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده
لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه
لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة لا تزوج
الا باذن سيده ولا وطء امته وان اذن له سيده فان خالف ووطئ
فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق
ابيه او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعها رقا وعتقا وهو
مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطئها مع العتق
مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من
الوطء فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل
قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة
حفظه والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق
المكاتب ولو عجل بعض النجوم ~~ولا الاعتياض عنها من~~
ليبرئه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم

ولا الاعتياض

٤٧٣

ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى
بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى
المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد
المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة
المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة
للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح
بيعه كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي
به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين
في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس
للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته
ولا التصرف في شيء مما بيده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل
مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق
اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لا يعتق عن السائل
ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق من
المكاتب الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع
عنه فلو لم يضع سيده عنه شيئا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب
حطه او ايتاؤه لم يعتق منه شيء لان هذا القدر لم يسقط
عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة وبالحوالة ولا
تصح الحوالة عليه وعلم من تعبيرك بالجميع انه لو بقي من

قوله وان جرى بعض المتاخرين ... شيخ الاسلام فانه قال في منهجه ... الاعتياض عن نجوم الكتابة ...

قوله لان هذا القدر لم يسقط عنه اي لانه لا يسقط عنه الا بالايتاء او الابراء ولم يقع واحد منهما

العدد الباقي شيء ولو درهما فاقل لا يعتق منه شيء وهو
كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه
درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا
يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع
فلا يجب تسليمه الا بعد القبض جميع ثمنه تتمة في الفرق
بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة
الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها لكون احد المتعاقدين
صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي
ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى
فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او
فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد
اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب
بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالاداء لسيده
وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا
لا يعتق باداء المكاتب كابرائه او اداء غيره عنه متبرعا وفي ان
كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفي انه تصح الوصية
به وفي انه لا يصرف له من سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن
الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل
من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في
الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل

والفاسد

والفاسد كالصحيح عندنا سواء الا في مواضع يسيرة منها الحج
والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها
تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليها وفي ان المكاتب
يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان له قيمة
والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد
والمكاتب تقاصا ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به هذا
اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص ومثليين
ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة
لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى
رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد
والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل بينة
تحالفا ثم ان لم يتفقا على شيء فسخها الحاكم او المتحالفان
او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون
او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه
والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث
عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت المراة
زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه
او بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت
مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا
منهما ملك زوجه فصل في امهات الاولاد وختم

قوله واصلها ... سقط والاصل ... فقيل زايده وهو ما رجحه الاشمون عند قول الالفية والهاء وقفا كلمة فوزنها فعلهة وقيل اصلية ويدل له جمعها على امهات ويدل للاول جمعها على امات ويجب عن امهات بانه جمع امهة والهاء زايدة فيها ووزن امهة على كون الهاء اصلية فعلة بتشديد العين فالهاء لام الكلمة والعين وهي الميم مضعفة قال ابن مالك وان يكن الزايد ضعيف اصل فاجعل كما في الوزن ما للاصل ووزن ام على هذا فع وعلى زيادة الهاء فعلها وهذا اعني قوله واصلها امهة جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظاهر لان اصل ام امهة ففي المفرد يجب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية قاله الشوبري اه بجاذي

المص رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه وقاريه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجزنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلينا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه عتق فهري اي مشوب بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قال الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما تقول في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته اذا احبل اي وطى السيد الحر الكلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا امته اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليها بوطي مباح او محرم كان اي لذاته او لعارض كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة

او باستدخالها ماءه المحترم في حال حياته فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل فيه شيء من خلق ادمي قيل بحيث يظهر منها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب اذا حرم عليه بيعها ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها ورهنها وهبتها مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقاة وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثناء خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الآن ارى بيعهن فقال السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب الى النبي صلى

او باستدخالها

الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع امهات الاولاد ويستثنى ممن منع بيعها بيعها
من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويبنى عليه انه
لو باعها بعضها انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق بعض
رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من
اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم
يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة ولحقت بدار الحرب وسبيت
وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها
في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين
ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها
الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد
الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في
دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد الماذون
له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه
الصور الاربعة اواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان
الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد الا
الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي
فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها
بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها
فانه يلزمها بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده

فيها للوارث

فيها للوارث وما اذا اوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك
فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ
لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ
امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن
لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت
استيلاده والذي افتى به ضعيف بناء الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد
امته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء
انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه
بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة ضعيف وتبعه البلقيني ورجح السبكي
خلافه معتمد وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي
والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر معتمد اشبه
من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب
اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وبالماء
المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا
فلا يثبت به استيلاده وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه
المنفصل في حال حياته بعد موته فلا تثبت به امية الولد لانها بالموت
انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها
بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها
تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها
انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس بل يثبت الاستيلاد في نصيبه

وفي الكلام كان موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد
التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه
عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية
المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا
كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية
خرج ملكه عنها فتنبه محل صحة اجارتها اذا كان من
من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص
لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من
سيدها قياس ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها
ثم استاجرها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد
ان اجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه
الموجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه
ينزل على ما يملكه وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها
فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجرها
ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله
تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها
وله الوطء لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني المتقدم
هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة فمنها ما لو
احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة
عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته وما

وما لو اولد

قوله عتقت اي من حين الموت وان تاخر الموضع عنه كما جزم به بعضهم وهو الظاهر
لكن بشرط ان تلد لمدة يمكن وجوده منها حين الوطء او استدخال
المني الى الولادة اه عش

وما لو اولد المبعض امته واذا مات السيد ولو بقتلها بقصد
الاستعجال عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي
عن ابن عمر انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي اثبت لها
حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة من
القاعدة المعروفة وهي من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه وعتقها من راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وسواء احبلها ام اعتقها في المرض ام لا
اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام
فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل
بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا
بعتقها قبل قضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد
من زنا او من زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم
والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية
للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره
بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في منع التصرف فيه بما يمتنع
عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره
على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا ويعتق بموت
السيد وان كانت امه ماتت في حياة السيد كما قاله
في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببه
اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها

قوله وهو اي الوطئ جرى على الغالب اهـ

ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطئ
بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطئ امها وهو جرى على
الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد وكذلك
فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه
يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير وفائدته الحلف والتعاليق
تنبيه سكت المص عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من
تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها
الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد يتبع
الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث
ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه
بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت
السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح
بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطئ **امة غيره بنكاح** لا غرور فيه بحرية
او بزنا **فولده منها رقيق مملوك لسيدها** بالاجماع لانه يتبع
الام في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها
فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا
اذا نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه
يصح الشرط وما حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه
كلام العوت في باب الصداق **تنبيه** لو نكح حر جارية

اجنبي ثم

قوله وهذا ائنت الاولى في ... اهـ

اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ
النكاح لان الاصل في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب
بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها في الاولى لم ينفذ استيلاده
لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون
واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما
جرى على ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة
سيده الامة انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطئها لا بنكاح بل
بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة **فولده منها** حينئذ
حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه **و**لكن **عليه** في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص ينزل على
هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو
المذكور في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولى ولو
تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطئ الامة ظانها الحرة فالاشبه
ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة **تنبيه** اطلق
المص الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج
شبهة الطريق التي اباح الوطئ بها عالم فلا يكون الولد
بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب
يري بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره على امة الغير
كما قاله الزركشي **وان ملك** الواطئ بالنكاح **الامة المطلقة** ثم

منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام
ولد بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت
به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية
الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المصنف
بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس
مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد
لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل
من الملك اودون اكثره من حين وطي بعد الملك فان
وضعت بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصول
علوقه في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله
الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف المصنف لفظ
المطلقة كان اولى واشمل وكذا ت اي الامة التي ملكها
ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه
على احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر
والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني
وهو الاظهر كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها
علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح
تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية
غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد
بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر خاتمة لو
اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد

ولو اولد

ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت الاستيلاد
وان كان الاب معسرا او كافرا وانما يختلف الحكم هنا انما ثبت
لحرمة الابوة باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان
الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا
المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة
فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان
معسرا جهة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها
كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي
واجنبي اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده
لان الكتابة لا تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل
وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول ولو اولد امة ولده
المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة
الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها
وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء اكان
فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد
اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا
سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كما باق العبد
من يد غاصبه فانه في عهدة جنايته حتى يعود الى مستحقه فان
فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط
عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت

هل ينفذ استيلاده

الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق
عن فتاوي البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن
ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد
عن نفقة ام الولد اجبر على تخليتها للكسب وتنفق على
نفسها او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها كما
لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن
الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم
وهذا اخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع
في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مؤلفا موضح المسائل
محرر الدلائل فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة
لقال بمقال صريح وكلام فصيح لله در مؤلف هذا
التاليف الرايق الرئيس ولا شك بدر مصنف هذا التصنيف
الفايق النفيس وهذا المؤلف لابد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم محب منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما
عسى ان لا يخلو من العثار الذي هو لازم الاكثار
واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوقوعه ولا اعتداد
لوسوسته ومثله لا يعبا بموافقته ولا مخالفته وانما
الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذ رضيت
عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا عليك اللهها فان ظفرت
بفائدة [illegible] فادع لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة
فاسم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس

شاردة ح

فهو فوق الفبول انت للمقبول قبولا مبالغة للارادة
اعظم انواع القبول والحمد لله على حصول المقابل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وصحبه وسلم

مقبول واللطف

مقبول واللطف من شيم السادات مأمول وانا اسال
الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا وان ينفعني به حين
يكون الظل في الاخرة قالصا وان يصب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسؤول واعز مأمول ونختم هذا الشرح بما ختم به
كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجوا ان
تعتق من النار رقابنا وان تجعل الى الجنة مآبنا وان تسهل
عند جواب سؤال الملكين جوابنا والى رضوانك ايابنا اللهم
بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا ارحم
الراحمين انتهى وصلى الله على سيدنا محمد وآله
واصحابه وازواجه وذريته الى يوم الدين ربنا تقبل
منا انك انت السميع العليم ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في
قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف
رحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله
رب العالمين
امين امين
امين

وكان الفراغ من تعليق هذا الكتاب يوم الاثنين عشر
الاخر من شهر ربيع الثاني الذي هو من شهور
سنة ١٢٣٥
خمسة وثلاثين ومائتين والف بعد الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم
التسليم على يد كاتبه الفانيه الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير ان
حضر لا يعرف وان غاب لا يذكر علي
ابن السيد الحاج احمد الشافعي
مذهبا الرافعي نسبا الخلواتي
طريقة الكلاوي بلدا
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
امين امين
امين
م

يا رب اعضاء السجود عتقتها من فضلك الوافي وانت الباقي
فالعتق يسري بالغنا يا ذا الغنا فامنن على الفاني بعتق الباقي